غُنيةُ النَّاسِك في عِلمِ المُناسِك

لأبي عبد الله محمد بن علي بن مُعلَّى القيسي السبتي المالكي
(من علماء القرن السابع الهجري)

دراسة وتحقيق
علي سلمان يوسف الحمادي

دار ابن حزم

الطّبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ISBN 978-614-416-347-4

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

غُنيةُ النَّاسِك
في عِلمِ المناسِك



أصل هذا الكتاب أطروحة ماجستير
تقدم بها الباحث لاستكمال متطلبات التخرج
وقد أجيزت بالموافقة تاريخ ٢٣/٦/٢٠١١م

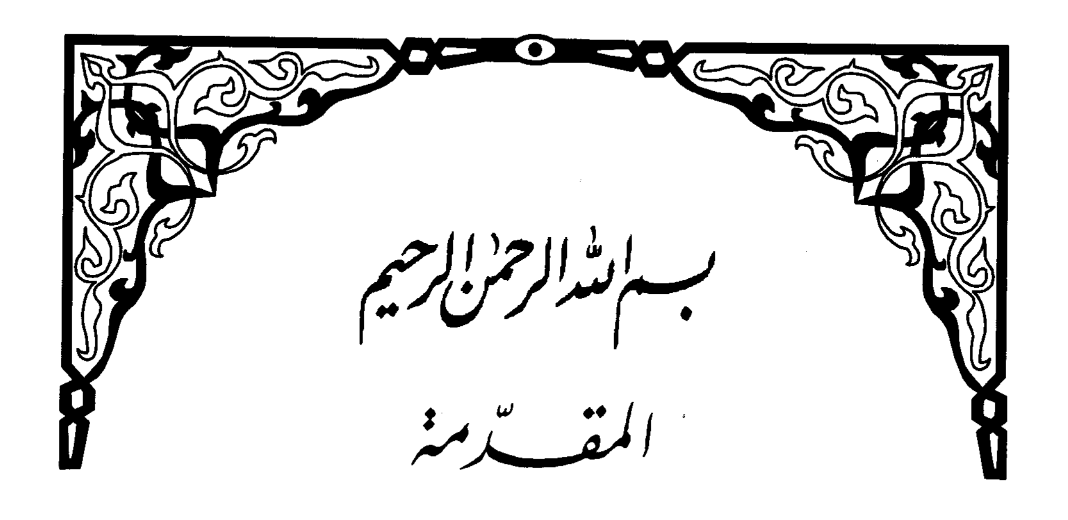
علي سليمان يوسف الحمادي

الإمارات - الشارقة

ص.ب: ٦٥٥٥٩

هاتف: ٠٠٩٧١٥٠٦٣٦١٣٦٧

boslman32@hotmail.com



المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن من أعظم المنن، وأجل النعم التي ينالها العبد المسلم؛ أن يوفقه الله تعالى لعمل يحبه الله تعالى ويرضاه، وإن طلب العلم، وسلوك طريق أهله، من أجل الأعمال التي رغَّبَ الله ﷻ فيها، وحثَّ عليها نبيُّه ﷺ، حيث قال جل وعز: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة**»(١).

ولقد منَّ الله تعالى على طلبة العلم في هذه البلاد المباركة، بأن سخَّر لهم ولاةَ أمرٍ يحبون العلم وأهله، ويبذلون ما في وسعهم لتذليل الصعاب، وتسهيل العقبات في سبيل نشر العلم، وإن من ثمار جهودهم المشكورة، هذه الجامعة العريقة ـ جامعة الشارقة ـ، والتي أرسى دعائمها، وشيَّد قوائمها، صاحبُ السمو/ الشيخ الدكتور الوالد سلطان بن محمد القاسمي

---

(١) **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: (٢٦٩٩).

- حفظه الله تعالى ورعاه - فصارت منارة علم، ومحط رحلِ كثيرٍ من طلاب العلم، القاصي منهم والداني.

ولقد يسر الله لي أن ألتحق في سلك طلبة العلم في هذه الجامعة المباركة، في مرحلة الماجستير، وأخذت العلم على يد نخبة من العلماء الأجلاء، والأساتذة الفضلاء، الذين بذلوا جهوداً كبيرة في سير العملية التعليمية في هذه الجامعة المباركة، ولا يزالون في سبيل ذلك سائرين، أسأل الله جل وعلا أن يبارك في علمهم، وأن يتقبل أعمالهم ويمد في أعمارهم.

ونحن - طلبة الماجستير - مطالبون بكتابة بحث علمي تكميلي لهذه المرحلة، وكان الميول عندي أن يكون موضوع البحث هو إخراج كتاب من كتب علماء الأمة، التي لا تزال في عداد المخطوط، رغبة مني في إثراء المكتبة الإسلامية، وإحياءِ التراث الإسلامي الأصيل، وإبرازِ عالم من العلماء الذين بذلوا جهدهم في نشر العلم.

فبعد بحث وتحرٍ، وقع الاختيار على مخطوط بعنوان: «**غنية الناسك في علم المناسك**» لمؤلفه: أبي عبدالله، محمد بن علي بن معلّى، القيسي، السبتي، المالكي.

فتوكلت على الله ﷻ، وعزمت على تحقيقه، وإخراجه إخراجاً علمياً، على وفق منهج التحقيق المعمول به، والمعتمد عند أصحاب هذه الصنعة.

علماً بأني لن أحرر مسائل هذا الكتاب تحريراً علميًّا لكثرتها ودقتها وإبقاءً للكتاب على وفق ما أراده المؤلف من غير تضخيم، ولأن المقصود هو إخراج الكتاب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره [إشكاليات البحث]:

يعد كتاب «**غنية الناسك في علم المناسك**» من المؤلفات المعتبرة والمتقدمة نوعاً ما في هذا الباب - أعني باب الحج -، وهو عبارة عن حلقة وصل بين المتقدمين - حيث استفاد مؤلفه منهم - وبين المتأخرين الذين نهلوا من مادته.

فكان هذا أحد أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا المخطوط ودراسته، وإخراجه إخراجاً علمياً نافعاً إن شاء الله.

وعليه؛ فإن أهمية هذا المخطوط، وأسباب اختياره، تبرز فيما يأتي:

أولاً: القيمة العلمية الرفيعة للكتاب، حيث إنه يتناول ركناً من أركان الإسلام الخمسة؛ وهو حج بيت الله الحرام.

ثانياً: أن المؤلف وهو من علماء القرن السابع الهجري ومن خلال وقوفه على مؤلفات من تقدمه في هذا الباب؛ قد جمع خلاصةً نفيسةً ومهمةً في أبواب الحج، مراعياً في ذلك ما أُخذ عليها من التطويل المُفْرِط، والاختصار المخل، وحرص على أن يستوعب ما يحتاجه الحاج من مسائل حيث قال في ذلك: «واقتصرت هنا على ما تمس الحاجة إليه من فروع المسائل المهمات والتنبيهات المفيدات إيثاراً للاختصار ورغبة عن الإكثار»[1].

ثالثاً: أن هناك من الفقهاء من اعتمد على هذا الكتاب، ورجع إليه، وأذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- عبدالعزيز ابن جماعة[2]، ت: (٧٦٧هـ) حيث نقل عن السبتي في كتابه «**هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**»، في بعض المواضع، من ذلك قوله: «ونقل أبو عبدالله، محمد بن معلّى المالكي في منسكه عن الباجي أن مالكاً استحسن شراءهم للمصحف»[3].

---

(١) انظر: ص٢٤٠.

(٢) هو عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، الشافعي، ولي قضاء الديار المصرية، من أشهر كتبه: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، وتخريج أحاديث الرافعي وغيرها. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود. **الأعلام**. دار العلم للملايين. ط٥، ٢٠٠٢م. ج٤ ص٢٦.

(٣) ابن جماعة، عبدالعزيز بن محمد. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**. تحقيق: صالح الخزيم، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ. ج٣ ص١١٠٤. وانظر صفحة ٣٦٢ من هذا البحث.

- خليل بن إسحاق المالكي[1]، ت: (٧٧٦هـ) حيث نقل عن السبتي في كتابه المناسك مسألة الاستطاعة في سفر الحج أن بعض المتأخرين اعتبر الذهاب والرجوع وأنه هو الظاهر[2].

- إبراهيم ابن فرحون[3]، ت: (٧٩٩هـ). في كتابه «**إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**»، نقل عنه في كثير من المواضع، من ذلك قوله: «قال ابن معلى السبتي في منسكه: قال العلماء: يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها»[4].

- أبو العباس، الونشريسي[5]، ت: (٩١٤هـ)، في كتابه: «**المعيار المعرب**». حيث نقل عن ابن معلى القول بعدم جواز إخراج شيء من تراب حرم مكة والمدينة، فقال: «ونَقْلُ ابن معلى والتادلي ذلك في منسكيهما يدُلُّ على اختيارهما لهذا الحكم»[6].

---

(١) هو خليل بن إسحاق الجندي من علماء القاهرة جمع بين العلم والعمل، وكان ذا دين وفضل وزهد، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب سماه: التوضيح، وألف المختصر في الفقه عرف باسمه وأقبل عليه الطلبة ودرسوه، وله كتاب في المناسك. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ج١ ص٣٥٧.

(٢) خليل. ابن إسحاق، **مناسك الحج**. تحقيق: الناجي لين، الرابطة المحمدية للعلماء ـ الرباط ـ المغرب، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ص٦٥. وانظر صفحة ١٧٨ من هذا البحث.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، عالم باحث، من أعيان المالكية، من أشهر مؤلفاته: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وغيرها كثير. انظر: الزركلي. **الأعلام**. ج١ ص٥٢.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن فرحون. **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**. تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م. ج١ ص١٦٩. وانظر صفحة ١٧٢ من هذا البحث.

(٥) هو: أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، من أشهر كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب، وغيرها. انظر: الزركلي. **الإعلام**. ج١ ص٢٦٩.

(٦) الونشريسي، أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. ج٢ ص٨٢. وانظر صفحة ٣٦٣ من هذا البحث.

- محمد الحطاب الرعيني[1]، ت: (٩٥٤هـ)، صاحب كتاب «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**» حيث اعتمد على كتاب «غنية الناسك» في تقرير كثير من المسائل في كتابه، ومن ذلك قوله: «وقال ابن معلى في منسكه: إذا كثر وجب غسله»[2] في مسألة بول الفرس، ودم البراغيث يصيب الثوب.

- يحيى بن محمد الحطاب[3]، ت: (٩٩٦هـ) في كتابه «**إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج**». اعتمد عليه كذلك في عدة مواضع، منها قوله: «واستحبّ لها ابن معلى الإعادة إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة» في مسألة طواف المرأة مكشوفة الرجل أو شيء منها[4].

- أبو عبدالله، الخرشي[5]، ت: (١١٠١هـ)، في كتابه «**شرح مختصر خليل**». في عدة مواضع، من ذلك قوله: «قال ابن معلى: واستحب العلماء الوقوف حيث وقف الرسول ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار

---

(١) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من أشهر مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وغيرها. انظر: الزركلي. **الأعلام**. ج٧ ص٥٨.

(٢) الحطاب. محمد بن محمد. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. ج١ ص٢٠٦. وانظر صفحة ١٢٧ من هذا البحث.

(٣) هو: يحيى بن محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الحطاب الرعيني، ابن صاحب كتاب مواهب الجليل، فقيه مالكي في عصره بمكة، من أشهر مؤلفاته: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، وكتاب وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب، وغيرها. انظر: الزركلي. **الأعلام**. ج٨ ص١٦٩.

(٤) الحطاب، يحيى بن محمد بن محمد. **إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج**. تحقيق: محمد خميس، مؤسسة الريان والمكتبة المكية، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. ص٢٤٠. وانظر: صفحة ٢٦٩ من هذا البحث.

(٥) هو: محمد بن عبدالله الخرشي، المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من أشهر مؤلفاته: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل، وغيرها. انظر: الزركلي. **الأعلام**. ج٦ ص٢٤١.

المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة»[1].

- علي بن أحمد العدوي[2]، ت: (١١٨٩هـ)، في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل. حيث قال: «وكثير من الناس يرجع بلا حج بسبب الجهل بذلك قاله ابن معلى في منسكه»[3].

- محمد عُليش[4]، ت: (١٢٩٩هـ)، في كتابه «**منح الجليل شرح مختصر خليل**» رجع إليه في مسائل متفرقة. منها قوله: «ابن المعلى في منسكه: وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب جهلهم بهذا»[5].

هذه بعض النقول، وغيرها كثير مما هو منثور في بطون الكتب، تدل على أن لهذا الكتاب أهمية عظيمة، وقيمة رفيعة، وأنه من المراجع والمصادر المعتمدة لمن جاء بعده من المؤلفين.

رابعاً: أن الكتاب امتاز بحسن التبويب والترتيب والعرض.

خامساً: أن المؤلف قد نبه على مسائل مهمة في كتابه، يحتاجها مريد الحج، مما أغفل عن تفصيلها من تقدمه، واكتفى بما تقوم به الحاجة في

---

(١) الخرشي، محمد بن عبدالله. **شرح مختصر خليل**. ومعه حاشية العدوي، طبعة بولاق، ١٣١٧هـ. ج٢ ص٣٢٠. وانظر صفحة ٢٨٣ من هذا البحث.

(٢) هو: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، فقيه مالكي، كان شيخ الشيوخ في عصره، من أشهر كتبه: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. انظر: الزركلي. **الأعلام**. ج٤ ص٢٦٠.

(٣) حاشية العدوي، مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي. ج٢ ص٣١٥. وانظر صفحة ٢٧٠ من هذا البحث.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، فقيه من أعيان المالكية، وولي مشيخة المالكية في الأزهر، من أشهر مؤلفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ومنح الجليل على مختصر خليل. انظر: الزركلي. **الأعلام**. ج٦ ص١٩.

(٥) عليش، محمد بن أحمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م. ج٢ ص٢٤٥. وانظر صفحة ٢٧٠ من هذا البحث.

المواضع التي يُستغنى فيها عن التطويل، إلا أنه أسهب في الفصل الأول الذي يتضمن آداباً عامة يحتاجها الحاج، وسبب ذلك كما قال هو عن نفسه: «وإنما أشبعت الكلام في الفصل الأول لخلو أكثر المناسك مما ذكرناه فيه»[1].

سادساً: جاء الكتاب على مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ وإذا وقع خلاف في المذهب فإنه يشير إليه وينبه عليه ويذكر المشهور ـ كما صرح بذلك في مقدمته ـ.

سابعاً: حرص المؤلف على ذكر تنبيهات وفوائد ذكرها أئمة المذاهب الأخرى؛ لتعم به الفائدة، مع العزو عند النقل، وهو نوع من الفقه المقارن الذي يُشْعِرُ بقيمة الكتاب العلمية من هذا الوجه.

وسوف تجيب هذه الدراسة ـ إن شاء الله تعالى ـ على كثير من الإشكالات والمسائل الفرعية المتعلقة بركن الحج.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. إبراز قيمة كتاب «**غنية الناسك في علم المناسك**» من بين المؤلفات في مناسك الحج.

٢. خدمة المذهب المالكي، وهو المذهب الأول من جهة الاعتماد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه تُبنى الكثير من التشريعات ومسائل الفتيا في الجهات الرسمية.

٣. المساهمة في نشر العلم، وتبصير الناس بما ينفعهم من أمور دينهم.

٤. المساهمة في إضافة مادة جديدة للمكتبة الإسلامية وبخاصة المكتبة الفقهية، وإحياء التراث الإسلامي الأصيل.

---

(١) انظر: ص٢٤٠.

٥. إفادة طلاب العلم المهتمين بتحقيق المسائل في باب الحج.

٦. إبراز دور عالم من علماء الفقه المالكي وبيان منهجه وآرائه.

الدراسات السابقة:

أما ما يتعلق بتحقيق وإخراج هذا الكتاب، فإنه مع أهميته، وتوافر النسخ الخطية فيه؛ إلا أنه لم يتم تحقيقه إلى الآن ـ في حدود علمي ـ، وما زال في عداد المخطوط. فأرجو الله ﷻ أن يكون هذا العمل خدمة موفقة لهذا الكتاب يستفيد منه الباحثون في بقاع الأرض.

أما ما يتعلق بموضوعه، فإن العلماء منذ القدم قد أولوا عنايةً واهتماماً كبيراً في التأليف حول هذا الركن العظيم، فأفردوه في مؤلفات خاصة به، لتوضيح أحكامه، وبسط مسائله، وسأذكر فيما يأتي جملة من المؤلفات في هذا الباب قد ذكرها أصحاب التراجم في كتبهم، وسأسردها بتسلسل زمني:

١. مناسك الحج. لابن جريج، عبدالملك بن عبدالعزيز القرشي، ت: (١٥٠هـ)[١].

٢. المناسك، لعبدالله بن وهب الفهري، ت: (١٩٧هـ)[٢].

٣. المناسك، لعبدالله بن عبدالحكم، ت: (٢١٤هـ)[٣].

٤. المناسك، لأحمد بن حرب بن فيروز، النيسابوري، ت: (٢٣٤هـ)[٤].

---

(١) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.** مكتبة المثنى ـ بغداد، ١٩٤١م. ج٢ ص١٨٣١.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء.** تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ج٩ ص٢٢٥.

(٣) القاضي عياض، بن موسى اليحصبي. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.** تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م. ج١ ص٣٠٤.

(٤) الذهبي. **السير.** ج١١ ص٣٤.

٥. الجامع، لعبدالملك بن حبيب، ت: (٢٣٨هـ)، وهو يحوي مناسك النبي ﷺ[١].

٦. المناسك الكبير، والصغير، لأحمد بن حنبل، ت: (٢٤١هـ)[٢].

٧. المناسك، لمحمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي، ت: (٢٦٦هـ)[٣].

٨. المناسك، لابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد بن عبيد، ت: (٢٨١هـ)[٤].

٩. المناسك، وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للحربي، إبراهيم بن إسحاق، ت: (٢٨٥هـ)، (مطبوع - دار اليمامة بالرياض، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).

١٠. المناسك، لمحمد بن داود بن علي الظاهري، ت: (٢٩٧هـ)[٥].

١١. المناسك، لأبي عبدالرحمٰن، أحمد بن شعيب، النسائي، ت: (٣٠٢هـ) ألفها على مذهب الشافعي[٦].

١٢. المناسك، لمحمد بن جرير الطبري، ت: (٣١٠هـ)[٧].

١٣. المناسك، لمحمد بن الحسن بن محمد، النقاش، ت: (٣٥١هـ)[٨].

١٤. المناسك، لابن القرطي، محمد بن القاسم بن شعبان، ت: (٣٥٥هـ)[٩].

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي. **الديباج المُذهب في معرفة أعيان المذهب**. تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث - القاهرة. ج٢ ص١٢.
(٢) الذهبي. **السير**. ج١١ ص٣٢٨.
(٣) الذهبي. **السير**. ج١٢ ص٣٨٠.
(٤) الذهبي. **السير**. ج١٣ ص٤٠٣.
(٥) الذهبي. **السير**. ج١٣ ص١١٠.
(٦) الذهبي. **السير**. ج١٤ ص١٣٠. حاجي خليفة. **كشف الظنون**. ج٢ ص١٨٣٣.
(٧) الذهبي. **السير**. ج١٤ ص٢٧٤.
(٨) الذهبي. **السير**. ج١٥ ص٥٧٤.
(٩) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص١٣.

١٥. المناسك، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: (٣٦٠هـ)[١].

١٦. المناسك، للرازي، أحمد بن محمد بن سليمان، ت: (٣٦٨هـ)[٢].

١٧. المناسك، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت: (٣٨٦هـ)[٣].

١٨. المناسك، لأبي الحسن، علي بن محمد بن خلف، القابسي، ت: (٤٠٣هـ)[٤].

١٩. المناسك، لعبدالملك بن أحمد بن الأصبغ القرشي، ت: (٤٣٣هـ)[٥].

٢٠. المناسك، لأبي ذر الهروي، عبد بن أحمد بن محمد، ت: (٤٣٤هـ)[٦].

٢١. المناسك، لابن حمامة، عمر بن إبراهيم بن سعيد، ت: (٤٣٤هـ)[٧].

٢٢. المناسك، للقاسم بن محمد بن هشام الرعيني، ت: (٤٤٨هـ)[٨].

٢٣. مناسك الزعفراني، لمحمد بن مرزوق الشافعي، ت: (٥١٧هـ)[٩].

---

(١) الذهبي. **السير**. ج١٦ ص١٢٨.
(٢) الذهبي. **السير**. ج١٦ ص٢٩٠.
(٣) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص١٤٣.
(٤) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢٢٥.
(٥) ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج٢ ص١٨.
(٦) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢٧٧. الذهبي. **السير**. ج١٧ ص٥٦٠.
(٧) السبكي، عبدالوهاب بن علي. **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. ج٥ ص٢٩٩.
(٨) القاضي عياض. ج٢ ص٣٣٥. **ترتيب المدارك**. الذهبي. **السير**. ج١٨ ص٧.
(٩) حاجي خليفة. **كشف الظنون**. ج٢ ص١٨٣١.

٢٤. المناسك، لمحمد بن أحمد بن خلف، المعروف بابن الحاج، ت: (٥٢٩هـ)[١].

٢٥. لؤلؤة المناسك، لابن خميس، الحسين بن نصر الجهني، ت: (٥٥٢هـ)[٢].

٢٦. المناسك، للسمعاني، عبدالكريم بن محمد بن منصور، ت: (٥٦٢هـ)[٣].

٢٧. المناسك، لبرهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: (٥٩٣هـ)[٤].

٢٨. مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، لابن الجوزي، عبدالرحمٰن، أبو الفرج، ت: (٥٩٧هـ)، (مطبوع ـ دار الراية ـ الرياض، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٩. المناسك، لابن عساكر الدمشقي، القاسم بن علي بن الحسن، ت: (٦٠٠هـ)[٥].

٣٠. المناسك، لشهاب الدين، عمر بن محمد السهروردي، ت: (٦٣٢هـ)[٦].

٣١. مناسك الحصيري، لجمال الدين محمد محمود ابن الحسين أحمد، ت: (٦٣٦هـ)[٧].

---

(١) ابن فرحون. **إرشاد السالك**. ج١ ص٨٨. حاجي خليفة. **كشف الظنون**. ج٢ ص١٨٣٠.
(٢) الذهبي. **السير**. ج٢٠ ص٢٩٢.
(٣) الذهبي. **السير**. ج٢٠ ص٤٦١.
(٤) حاجي خليفة. **كشف الظنون**. ج٢ ص١٨٣٠.
(٥) الذهبي. **السير**. ج٢١ ص٤٠٥.
(٦) حاجي خليفة. **كشف الظنون**. ج٢ ص١٨٣٢.
(٧) حاجي خليفة. **كشف الظنون**. ج٢ ص١٨٣١.

٣٢. المناسك، لابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمٰن، أبو عمرو، ت: (٦٤٣هـ)[١].

٣٣. المناسك، للسخاوي، علي بن محمد، أبو الحسن، ت: (٦٤٣هـ)[٢].

٣٤. مناسك الصغاني، حسن بن محمد، الحنفي، ت: (٦٥٠هـ)[٣].

٣٥. المناسك، للنوربشتي، شهاب الدين، فضل الله بن الحسين، ت: (٦٦١هـ)[٤].

٣٦. إعلام الناسك بأعلام المناسك، لمحمد بن يوسف بن موسى المهلبي، ت: (٦٦٣هـ)[٥].

٣٧. الإيضاح في مناسك الحج، للإمام محيي الدين النووي، ت: (٦٧٦هـ)، (مطبوع ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٣٨. المناسك، لسليمان بنَ أبي العز وهيب الحنفي، قاضي القضاة بمصر، ت: (٦٧٧هـ)[٦].

٣٩. القِرى لقاصد أم القرى، للمحب الطبري، أحمد بن عبدالله، ت: (٦٩٤هـ)، (مطبوع ـ المكتبة العلمية ـ بيروت).

٤٠. المناسك، لابن عطاء الله الإسكندري، أحمد بن محمد، ت: (٧٠٩هـ)[٧].

---

(١) حاجي خليفة. **كشف الظنون.** ج٢ ص١٨٣٠.
(٢) حاجي خليفة، المرجع نفسه.
(٣) حاجي خليفة. **كشف الظنون.** ج٢ ص١٨٣٢.
(٤) حاجي خليفة. **كشف الظنون.** ج٢ ص١٨٣١.
(٥) ابن فرحون. **الديباج المذهب.** ج٢ ص٣٣٤.
(٦) حاجي خليفة. **كشف الظنون.** ج٢ ص١٨٣٢.
(٧) ذكره ابن فرحون في مناسكه، انظر: ابن فرحون. **إرشاد السالك.** ج١ ص١٦٩. محمد مخلوف. **شجرة النور الزكية** ج١ ص٢٠٤.

٤١. المناسك، لعلاء الدين، علي بن بلبان الجندي الحنفي، ت: (٧٣١هـ)[١].

٤٢. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. لعبدالرحمٰن بن محمد البغدادي المالكي، ت: (٧٣٢هـ)، (مطبوع - مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، ط٣).

٤٣. مناسك، التادلي، أحمد بن عبدالرحمٰن التادلي الفاسي، ت: (٧٤١هـ)[٢].

٤٤. المناسك الكبرى، والمناسك الصغرى، للسبكي، علي بن عبدالكافي، والد السبكي صاحب الطبقات، ت: (٧٥٦هـ)[٣].

٤٥. مناسك الطرسوسي، نجم الدين، إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، ت: (٧٥٨هـ)[٤].

فهذه جملة من المؤلفات الخاصة في باب الحج، من هؤلاء العلماء الأَجِلَّاء، وقفت عليها في بعض كتب التراجم، ولم يصل إلينا منها إلا النزر اليسير، رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم.

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة البحث فإن المنهجية التي سأتبعها فيه على النحو التالي:

أولاً: ما يتعلق بدراسة ترجمة المؤلف: فالمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، بحيث يتم جمع المعلومات اللازمة والتوفيق بينها.

ثانياً: ما يتعلق بدراسة المخطوط: فالمنهج المتبع في ذلك هو المنهج

---

(١) حاجي خليفة. **كشف الظنون**. ج٢ ص١٨٣٢.

(٢) ابن فرحون. **إرشاد السالك**. ج١ ص١٧١. وفي: **الديباج المذهب**. ج١ ص٢٥٥.

(٣) السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج١٠ ص٣١٠.

(٤) حاجي خليفة. **كشف الظنون**. ج٢ ص١٨٣٢.

الوصفي، وذلك بوصف المخطوط، ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

ثالثاً: أما ما يتعلق بقسم التحقيق، فإن المنهج المتبع في ذلك، فهو منهج التوثيق والتخريج، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى ص٢٠.

صعوبات ومعوقات البحث:

تكمن الصعوبات التي واجهت الباحث فيما يأتي:

- شح المصادر التي ترجمت للمؤلف، وندرتها نظراً لكون أغلب مؤلفات التراجم في تلك الحقبة من الزمن تعتبر في عداد المفقود.
- حاجة الفقه المالكي لمزيد من العناية والجهود، لمسايرة غيره من المذاهب الأخرى، فلا يزال الكثير من المؤلفات فيه بين مخطوط لم يُطبع، ومفقود لم يُعثر عليه. نتيجة لذلك؛ فهناك بعض الكتب التي نقل عنها المؤلف - رحمه الله تعالى - لم أقف عليها إما لكونها في عداد المخطوط أو المفقود. ككتاب محمد ابن المواز، والجامع لابن يونس الصقلي، والعتبية، والسليمانية، والواضحة والمجموعة وغيرها، وبعض من هذه الكتب سُجل وأخذ كرسائل جامعية في بعض الجامعات إلا أنه لم ينشر، كالجامع لابن يونس.
- ينقل المؤلف - رحمه الله تعالى - عن فقهاء متأخرين ولكنه لم يسمهم، وإنما اكتفى بقوله: «قال بعض المتأخرين» ونحوها من العبارات، ما أدى إلى صعوبة في توثيق النص المنقول عنه.
- عندما ينقل المؤلف عن كتاب، أو عن إمام من الأئمة، فإنه نادراً ما ينبه عند نهاية النقل بقوله «انتهى» أو ما يشير إلى نهاية النقل، مما قد لا يُشعر القارئ بنهاية النص المنقول.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة وهي كالتالي:

المقدمة، وتحتوي على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهجية البحث.

القسم الأول: الدراسة، وفيها فصلان:

المبحث الأول: ترجمة ابن معلى السبتي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته، وعصره.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: دراسة الكتاب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

اتبعت في أسلوب وطريقة التحقيق الخطوات التالية:

١. اعتمدت في إثبات الفروق بين النسخ الخطية على طريقة النص المختار؛ نظراً لتقارب النسخ المخطوطة في تاريخ النسخ، وعدم التوصل إلى أصح النسخ من حيث ضبط النص.

٢. اخترت النسخة الأزهرية في نَسْخ المخطوط، لأنها أوضح النسخ

وأتمها، وأخرجُ عنها إلى غيرها ـ عند المقابلة ـ إذا اقتضى الأمر حيث يكون الصواب مما في بقية النسخ.

٣. اعتمدت قواعد الرسم الإملائي المعاصر، واستخدام علامات الترقيم المعاصرة.

٤. قمت بالمقابلة الدقيقة بين النسخ، وإثبات الفروق بينها بما لا يثقل النص المحقق.

٥. إذا كانت الفروق بين النسخ راجعة إلى كلمة واحدة، فإن كان الصحيح هو ما في النسخة (أ) فإني أكتفي بوضع إشارة التهميش عند نهاية الكلمة من غير تقويس، وأثبت الفروق من النسخ الأخرى في الهامش. أما إن كان الصحيح في غير النسخة (أ) فإني أضع الكلمة المختارة بين معقوفتين هكذا [...]، وأشير إلى الفروق في الهامش.

٦. وإن كانت الفروق راجعة إلى أكثر من كلمة، فإن كان الصحيح هو ما في النسخة (أ) فإني أضع النص المختَلف فيه بين قوسين هكذا (...)، وأثبت الفروق من النسخ الأخرى في الهامش، أما إن كان الصحيح في غير النسخة (أ) فإني أضع النص الراجح بين معقوفتين هكذا [...]، وأشير إلى الفروق في الهامش.

٧. إذا تداخلت الفروق مع بعضها في فقرة واحدة فإني أعدد الأقواس حتى لا تختلط مع بعضها، مثال: (... «...»....)، أو (...«...)...».

٨. اجتهدت قدر الإمكان في إخراج النص سليماً، حتى تكون العبارات سليمة ومستقيمة.

٩. أضع الآيات القرآنية الواردة بين قوسين مزهرين ﴿...﴾ مع كتابتها بالرسم العثماني، ثم أعقبها باسم السورة ورقم الآية.

١٠. جعلت الأحاديث النبوية بين قوسين «...» بالخط الأسود ثم أعزوها إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت

بذلك، وإن كانت في غيرهما خرجتها من مصادرها، واقتصرت على الإشارة إلى الأحاديث الضعيفة مبيناً حكم العلماء فيه، وما سكتُّ عنه فهو مما صححه أو حسنه الألباني رحمه الله تعالى.

١١. عزوت الآثار والأقوال إلى أصحابها، بما فيها النقولات عن أهل العلم من سائر مصنفاتهم المختلفة بحسب الإمكان، وأجعلها بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا: «...».

١٢. لقد اختلفت النسخ عند ورود اسم عالم من العلماء بين الترضي والترحم، فاعتمدت في ذلك ما هو معمول به غالباً وهو الترضي عند ورود اسم من أسماء الصحابة، والترحم عند ورود اسم علم من الأعلام، وما ورد مبهماً من غير ترحم ولا ترض، تركته كما هو.

١٣. قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين بما يفيد الباحث من غير تطويل ممل، ولا اختصار مخل. واستثنيت من ذلك الصحابة الكرام، والأئمة الأربعة الأعلام؛ لشهرتهم.

١٤. اجتهدت في التعريف بالبلدان والأماكن والمصطلحات الغريبة قدر الإمكان.

١٥. قمت بإثبات أرقام اللوحة (أ) في موضعها من المتن.

١٦. قمت بوضع الفهارس اللازمة في آخر البحث، كالتالي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

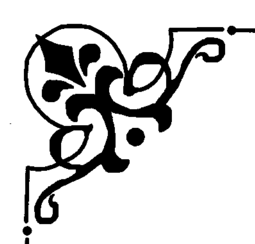
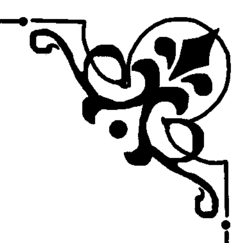
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤. ثبتُ المصادر والمراجع.

٥. فهرس الموضوعات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.



القسم الأول:
الدراسة

وفيها مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته، وعصره.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه.

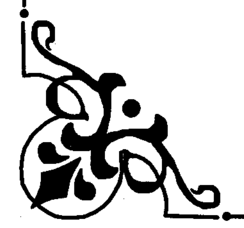
المبحث الثاني: دراسة الكتاب:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة.







المبحث الأول: ترجمة المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته، وعصره

تمهيد:

إن الناظر في هذا المؤلَّف الثمين؛ والواقِفِ على ما فيه من علم غزير؛ لَيعْلَم بلا أدنى شك أو ريب، أن الذي خَلّفه إمام جليل القدر، رفيعُ المكانة، قد زخرت حياته العلمية والعملية بما يضيف إلى تراجم السلف الشيء النافع الكثير.

إلا أنه مما يَأسف له الباحث، أنه لم يقف لهذا الإمام على ترجمة وافية توفيه حقه بعد بحث مضنٍ، وكل ما تم الوقوف عليه، عبارة عن أسطر قليلة في كتاب التنبكتي[1]، «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» حيث جاء فيه:

---

(١) هو: أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، مؤرخ، من أهل تنبكت في إفريقية الغربية، له مؤلفات كثيرة من أهمها: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» مطبوع، و«كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» مطبوع، كلاهما ذيل لكتاب الديباج المذهب لابن فرحون، وله مؤلفات أخرى، توفي رحمه الله سنة: (١٠٣٦هـ). انظر: الزركلي. **الأعلام**. ج١ ص١٠٢.

«محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي: صاحب المناسك المشهورة، قال صاحب «الكوكب الوقاد»[1]: هو الفقيه، الإمام، المتفنن، المحقق، الأعرف، المعظم، العامل، الخاشع، العالم، الخشي، التقي، الورع، أبو عبدالله، كان في الدولة [العَزَفيّة][2] معظماً عندهم، متبركاً بدعائه، ومناسكه تدل على مكانه من العلم، وقد اشتهرت في البلاد، وانتفع بها الناس، وتوفي سنة واحد وستمائة ـ اهـ ـ ملخصاً»[3].

أما كتاب «الكوكب الوقاد» الذي أشار إليه التنبكتي، وقد سماه في موضع آخر من كتابه باسم «الكوكب الوقاد فيمن دفن بسبتة من العلماء والزهاد»[4]؛ فلم أقف عليه.

وقد قال عبدالوهاب بن منصور ـ مؤرخ المملكة المغربية ـ في مقدمة تحقيقه لكتاب «**اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار**» ما نصه: «لقد حظيت سبتة بالتأليف قبل وقوعها تحت حكم النصارى، كتأليف القاضي عياض المسمى: «**الفنون الستة، في أخبار سبتة**»، وتأليف محمد بن أبي بكر الحضرمي المتوفى عام (٧٨٧هـ) المسمى: «**الكوكب الوقاد، فيمن حل بسبتة من العلماء والصلحاء والعباد**»، والتأليف المسمى: «**بلغة الأمنية،**

---

(١) الكوكب الوقاد، لمؤلفه محمد بن عبدالمهيمن بن محمد، أبو عبدالله الحضرميّ ت: (٧٨٧هـ): «مؤرخ. أصله من سبتة. وشهرته ووفاته بفاس. من كتبه (الكوكب الوقاد فيمن حل بسبتة من العلماء والصلحاء والعباد) وصف بأنه في مجلدين، و(السلسبيل العذب ـ خ) تراجم لبعض رجال فاس ومكناس وسلا، قدمه إلى سلطان وقته عبدالعزيز المريني. منه نسخة نحو ٣ كراريس، في خزانة القرويين (ضمن المجموع ٧١٣)»، هذا ما أروده الزركلي عنه في كتابه الأعلام، انظر: الزركلي. **الأعلام**. ج٦ ص٢٥١.

(٢) في المطبوع: العزالية، وهو خطأ، والتصويب من مخطوط: التنبكتي، أحمد بابا. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**. من مخطوطات الأزهر الشريف. رقم: (٣٠٩٢٠٦)، اللوحة ٥٩/أ.

(٣) انظر: التنبكتي، أحمد بابا. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ طرابلس، ط١، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٩م. ص٣٨٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: ترجمة علي بن المتيوي ص٣٢٣.

ومقصد اللبيب، فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب» ولكن هذه الكتب جميعها وكتباً أخرى في حكمها اضمحلت، ولا يُعرف لها عين ولا أثر، إلا نتفاً من «بلغة الأمنية» نشرت أخيراً بمجلة تطوان، ونقولاً عن كتاب يسمى: **«الكواكب الوقادة، في ذكر من دفن بسبتة من العلماء والصلحاء والقادة»** أوردها محمد بن أبي مريم المليتي في كتابه: **«البستان، في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان»»**[1].

ثم وقفت على ترجمة موجزة لعلم من الأعلام، الذين ذكرهم الإمام الذهبي في كتابه الموسوم بـ**«المعجم المختص بالمحدثين»** مطابقة نوعاً ما باسم المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ، حيث قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ: «محمد بن **أحمد** بن علي، العالم الفاضل أبو عبدالله القيسي السبتي. شاب قدم علينا سنة ست وتسعين وستمائة (٦٩٦هـ). وسمع من ابن القواس، وابن عساكر، ومن الثغر من الغرافي تاج الدين، وأنشدنا عن ابن المرحل المالقي، ورجع إلى بلاده»[2]. ولم أقف على هذا العلم عند غير الذهبي.

وهذه الترجمة تفترق عن ترجمة التنبكتي، بزيادة «**أحمد**»، فعلى فرض أن الذهبي قد وهم في تسميته، أو أنها تصحيف، وأضاف اسم: «أحمد»، فإنه يمكن أن يستفاد من هذا بأن المؤلف رحمه الله كان حياً سنة (٦٩٦هـ)، والله أعلم.

بعد هذه المقدمة الموجزة فيما يتعلق بمؤلفات التراجم في تلك الحقبة من الزمن، فإن دراسة حياة المؤلف رحمه الله تعالى ستتكون من جوانب عدة كما يأتي:

- اسمه ونسبه.

---

(١) السبتي، محمد بن القاسم. **اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار.** تحقيق: عبدالوهاب بن منصور، ط٢، الرباط، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. ص٦ ـ ٧. وقد وقفت على كتاب **بلغة الأمنية** وكتاب **البستان** ولم أجد فيهما ترجمة للمؤلف.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد. **المعجم المختص بالمحدثين.** تحقيق: محمد الحبيب، مكتبة الصديق ـ الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. ص٢١٧.

- تاريخ ولادته ووفاته.
- موطنه والدولة التي كان فيها.
- شيوخه الذين أخذ عنهم.

أولاً: اسم المؤلف ونسبه:

هو محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، نسبة إلى مدينة سَبْتَة[1] بالمغرب.

ثانياً: تاريخ ولادته ووفاته:

تاريخ ولادته مجهول لم أقف عليه.

أما تاريخ وفاته، فمن خلال ترجمته في «نيل الابتهاج» يتضح أن وفاته مؤرخة بتاريخ: (٦٠١هـ). وهذا فيه نظر، من وجهين:

الأول: أن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ينقل عن علماء جاؤوا بعد هذا التاريخ بقرن من الزمان وهذا محال، كشيخه الإمام أبي يحيى بن جماعة المتوفى سنة: (٧١٢هـ). وكذلك ينقل عن الإمام ابن دقيق العيد المتوفى سنة: (٧٠٢هـ). وابن أبي جمرة المتوفى سنة: (٦٩٥هـ). وغيرهم كثير.

الثاني: رجعت إلى مخطوط «كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» للتنبكتي نفسه، وقد وجدته قال في سنة وفاته: «وتوفي سنة [ ]

(١) سَبْتَة: بفتح أوله، هي بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب، ومرساها أجود مرسى على البحر، وهي على برّ البربر، تقابل جزيرة الأندلس ـ إسبانيا حالياً ـ على طرف الزقاق الذي هو أقرب ما بين البرّ والجزيرة، وهي مدينة حصينة. ضاربة في البحر داخلة كدخول كفّ على زند، وهي ذات أخياف وخمس ثنايا مستقبلة الشمال وبحر الزقاق، ومن جنوبيها بحر ينعطف إليها من بحر الزقاق. انظر: ياقوت الحموي، أبو عبدالله بن عبدالله. **معجم البلدان**. دار صادر ـ بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م. ج٣ ص١٨٢.

وستمائة» وما بين المعقوفتين بياض قدر كلمة[1].

وبهذا يمكن الجزم بأن تاريخ الوفاة الذي ذكره التنبكتي في كتابه نيل الابتهاج وهْم، أو أنه تحريف من النساخ، ولم يُشر المحقق بأن هناك اختلاف في النسخ، والذي يظهر للباحث والله أعلم أن المؤلف عاش في الفترة بين (٦٥٠هـ) و(٧٥٠هـ).

ثالثاً: موطنه والدولة التي كان فيها:

الكلام في هذه المسألة من ثلاث نواحي:

الأولى: البلاد التي عاش فيها:

يفهم من خلال ترجمته في الكوكب الوقاد، ومن نسبته إلى مدينة سبتة، أن موطنه الذي نشأ فيه، هو مدينة سبتة.

وبالنظر إلى المشايخ الذين أخذ عنهم المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ وذكرهم في كتابه، فإنه قد أشار إلى شيخين من مشايخه هما: أبو يحيى، أبو بكر بن جماعة الهواري التونسي، وأبو علي القروي التونسي، وهما من العلماء الذين عاشوا في تونس ـ وسيأتي مزيد كلام عنهما في المبحث التالي.

الثانية: المكان الذي توفي فيه:

مات المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في مدينة سبتة، ودفن بها، يدل على ذلك ما يأتي:

- قال محمد بن القاسم الأنصاري السبتي[2]، في كتابه **اختصار الأخبار**

---

(١) مخطوط: التنبكتي، أحمد بابا. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**. من مخطوطات الأزهر الشريف. رقم: (٣٠٩٢٠٦)، اللوحة ٥٩/أ.

(٢) لم أقف على ترجمته، وهو من علماء القرن التاسع الهجري، وقد فرغ من تأليف هذا الكتاب عام: (٨٢٥) كما بيّن ذلك في نهاية الكتاب.

بعد أن سرد جملةً من الأعيان المدفونين بسبتة: «ومن أشهرها بالمقبرة الكبرى التي بسفح جبل الميناء المذكور: ... قبر الشيخ الفقيه، الحاج، التقي، الخاشع، محمد بن معلى القيسي السبتي، صاحب المناسك»[(١)].

وبناءً على ذلك فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم - أن المؤلف - رحمه الله تعالى - عاش فترة من حياته في تونس حيث أخذ عن علماء هناك كما سيأتي، ثم ختم حياته في سبتة التي ينسب إليها وتوفي فيها، والله أعلم.

الثالثة: الدولة التي كان فيها، وهي الدولة العزفية التي كانت قائمة في مدينة سبتة[(٢)]:

والكلام فيها من وجهين:

الوجه الأول: الحالة السياسية لهذه الدولة.

سميت الدولة العزفية بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها الفقيه أبي القاسم العَزَفيّ[(٣)]، حيث قامت هذه الدولة على يديه وتأسست في سنة (٦٤٧هـ).

---

(١) السبتي. محمد بن القاسم. **اختصار الأخبار**. ص١٤ - ١٥.

(٢) مختصر من بحث منشور في مجلة التاريخ العربي، العدد الثالث عشر ص٦٧، عنوان البحث: «إمارة العزفيين في سبتة» (٦٤٧ - ٧٢٨هـ/١٢٣٩ - ١٣٢٧م) للدكتورة نهلة شهاب أحمد.

(٣) هو أبو القاسم محمد ابن القاضي المحدث أبي العباس أحمد بن محمد بن الحسين ابن الفقيه الإمام علي بن محمد بن سليمان بن محمد الشهير بابن أبي عزفة اللخمي. انظر: التلمساني، أحمد بن محمد المقري. **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
قال عنه الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام: «حدّثني أبو الصّفا خليل بْن أَيْبَك الكاتب، أنّ الإِمَام أَبَا حيّان حدّثه، أنّ أَبَا القاسم هَذَا لم يؤدِّ طاعة لأحدٍ من ملوك المغرب، وساسَ بلده أحسن سياسة، بحيث لم يختلف عليه اثنان، ولم يتسمَّ بألقاب الملوك إنّما يُقَالُ الفقيه. وكان أبيض، رَبْعه، شَيْبَة، شَهْماً عاقلاً، داهية، سائساً لا يدخل سَبْتَة غريب إلاّ بضامنٍ، ولا يخرج إلاّ بإذن، ولا قتْل ولا قطْع إلاّ فِي حدّ. ولا يدخل =

لقد كان الدافع لقيام هذه الدولة ما كانت تعانيه مدينة سبتة وما حولها من ظلم وجور دولة الحفصيين ـ التي كانت قائمة في تونس ـ فلما توفي أبو زكريا الحفصي وبويع ابنه الملقب بالمستنصر، وجد السبتيون الفرصة للتخلص من تبعيتهم للحفصين، فاجتمع القائد الرنداحي ـ قائد الأسطول البحري ـ مع الفقيه أبي القاسم العزفي حيث اتفقا على تأسيس هذه الدولة.

استمرت رئاسة أبي القاسم مدة ثلاثين سنة حتى توفي سنة (٦٧٧هـ)، ثم خلفه في الحكم ابنه أبو حاتم، أحمد بن محمد بن أحمد العزفي، الذي دام حكمه سنة واحدة، حيث تنازل عن الإمارة لأخيه أبي طالب، عبدالله بن محمد بن أحمد العزفي، الذي وصف بأنه كان من أهل الجلالة والصيانة، عظيم الهيئة والشأن.

واستمر حكم أبي طالب لسبتة مدة سبع وعشرين سنة، حتى خلع سنة (٧٠٥هـ)، وتوفي مخلوعاً في فاس سنة (٧١٣هـ)، وجاء خلعه بخيانة وغدر من بني الأحمر الذين داهموا سبتة بأساطيلهم واحتلوها، وقبضوا على بني العزفي ونقلوهم إلى الأندلس.

ولكن هذا الاحتلال لم يدم طويلاً، بل سرعان ما عاد العزفيون إلى بلدهم بعد أن استرد السلطان أبو الربيع سليمان (٧٠٨ ـ ٧١٠هـ) سبتة، وأخرج بني الأحمر منها، فاستأذنه بنو العزف بالسماح لهم بالعودة إلى المغرب، والقدوم عليه، فأذن لهم، واستقروا بفاس.

ثم عادوا إلى حكم بلادهم في عهد السلطان أبي سعيد عثمان المريني (٧١٠ ـ ٧٣١هـ) حيث تولى رئاسة الإمارة أبو عمر يحيى بن أبي طالب سنة

= أحدٌ بلده راكباً. وكان متواضعاً، قريباً، يمرّ فِي الأزقّة ويسلّم ويسأل العامّة عن أحوالهم ويؤانس صبيانهم ويسألهم عمّا يشتغلون به من علم أو صنعة. بقي الغرباء يرغبون فِي بلده ويشترون به العقار. وكان عسكره أَهْل بلدَه قد جعلهم يتعلّمون الرّمي، وأجرى عليهم رِزقاً، ولهم صنائع. وكان له مراكب يقاتل فيها». انظر: الذهبي. **تاريخ الإسلام**. تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٧١٠هـ)، والذي كان على قدر كبير من الشجاعة. إلا أن الظروف لم تسمح باسترجاع بني العزفي لمجدهم الأول، فلم يلبث الأمير أبو عمر في الإمارة إلا سنة وستة أشهر، ثم خلع سنة (٧١١هـ)، ثم عاد ثانية إلى حكم إمارته سنة (٧١٤هـ) واستمر في الحكم حتى وفاته سنة (٧١٩هـ).

ثم تولى الإمارة من بعده ابنه أبو القاسم محمد بن يحيى، وكان آخر أمراء البيت العزفي، حيث خلع بعد ستة أشهر من حكمه في سنة (٧٢٠هـ). وغادر إلى غرناطة ثم انتقل إلى فاس وعمل كاتباً لبني مرين.

وتغلب على الإمارة من بعده ابن عمه محمد بن علي بن الفقيه أبي القاسم. وقد اضطربت أحوال سبتة في عهده، واختلط الأمر على بني العزفي، فانتهز السلطان أبو سعيد المريني الفرصة وزحف بقواته إلى سبتة، وأسقط إمارة العزفيين وذلك في سنة (٧٢٨هـ).

الوجه الثاني: الدور العلمي والحضاري لإمارة العزفيين:

احتلت أسرة العزفيين مكانة علمية مرموقة لما كان لأفرادها من اهتمامات علمية متنوعة خاصة في المجال اللغوي والأدبي والديني. فقد ورثوا الفضل والعلم صغارهم عن كبارهم. لذا فقد تمتعت سبتة في عهدهم بنشاط علمي ملحوظ لحبهم ومراعاتهم للعلم والعلماء. فقد كان والد مؤسس الإمارة أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد العزفي المولود سنة (٥٥٧هـ)، عالماً وقاضياً ومحدثاً. إذ قيل في حقه: برز علماً وعملاً ودرايةً وروايةً، وجمع خصالاً من الفضل جمة، ولزم التدريس بجامع سبتة مدة عمره، ورحل الناس إلى الأخذ عنه والاستفادة منه.

وقد جمع العزفيون بين العلم والسياسة في حكمهم إمارة سبتة، وبرز فيهم العديد من رجالات اللغة والأدب والفقه، مما انعكس إيجاباً على مجمل النشاط العلمي ورعايتهم المتميزة للعلم والعلماء في هذه الإمارة.

ولا شك أن هذه الدولة، وما اتسم به أمراؤها من علم ودين وخلق، كان له دور كبير في بروز عدد من العلماء، ويعتبر ابن معلى السبتي ـ رحمه الله تعالى ـ أحد هؤلاء العلماء المبرزين في هذه الدولة، كما ذكر ذلك

التنبكتي في ترجمته حين قال: «كان في الدولة العَزَفيّة معظماً عندهم، متبركاً بدعائه» انظر: ص٢٦.

رابعاً: شيوخه الذين أخذ عنهم:

لم يذكر التنبكتي في ترجمته شيوخاً للمؤلف، إلا أن المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ صرح في ثنايا كتابه عن شيخين من مشايخه، وذلك في موضعين، وهما:

١. أبو يحيى بن جماعة[١]:

فهو: أبو بكر، أبو يحيى بن أبي القاسم بن جماعة الهوّاري، التونسي، الفقيه المحقق.

أخذ في تونس عن ابن واصل، وغيره، ورحل إلى المشرق، فأخذ عن أئمة أعلام منهم: ابن دقيق العيد، وغيره، حج مع الشيخ أبي الحسن المنتصر، وأخذ عن القاضي محمد بن عبدالسلام وغيره.

قال عنه أبو سالم العياشي ت: (١٠٩٠هـ): «هو الشيخ الإمام أبو يحيى ابن جماعة، واسمه أبو بكر، وهو من الأئمة المخلصين، والفقهاء المحققين، وكثيراً ما يقول فيه تلميذه ابن معلى السبتي في منسكه» قال بعض حذاق المتأخرين: «فالمراد به حيثما أطلقه في منسكه شيخه هذا، وهو من أشياخ والد الإمام ابن عرفة»[٢].

---

(١) انظر: مخلوف، محمد بن محمد. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.** المطبعة السلفية ـ القاهرة، ١٣٤٩هـ. ج١ ص٢٠٥. محفوظ، محمد. **تراجم المؤلفين التونسيين.** دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٨٢م. ج٢ ص٤٨. الزركشي، محمد بن إبراهيم. **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية.** تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة ـ الزيتونة بتونس. ص٦٣.

(٢) أبو سالم العياشي، عبدالله بن محمد بن أبي بكر. **إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب** أو **شرح نظم بيوع بن جماعة التونسي.** مخطوط رقم: (د ٢٧٠٠)، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ورقة رقم: (٨) وجه.

له تأليف في **البيوع**، وسبب تأليفه أنه طُلب منه أن يؤلف في التصوف، فألهم به، وشرع في تأليف بيوعه، قيل له في ذلك فقال: هو التصوف، لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات؛ لا يسلم من أكل الحرام بالربا، والبيوع الفاسدة، فألفته للتوصل إلى أكل الحلال.

شرحه أحمد **القبّاب الفاسي** (٧٧٩هـ)، **وأبو زيد التلمساني**. وقد نَظَم الأصل وشرحه: **أحمد بن سعيد الحبّاك المكناسي** ت: (٨٧٠هـ). وقد نظمه كذلك **أبو سالم العياشي** ت: (١٠٩٠هـ) ـ صاحب الرحلة ـ ثم شرح النظم، وسمى نظمه «معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب»، ثم شرحه في «إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب».

وله أيضاً: **كتاب تذكرة المبتدي**، نقل منه إبراهيم بن علي بن فرحون صاحب «الديباج المذهب» في كتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك».

وله كتاب في **المناسك**، نقل عنه ابن فرحون في كتابه السالف الذكر.

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة: (٧١٢هـ).

٢. **أبو علي القروي**:

من مشايخ المؤلف الذين ذكرهم، ولم أقف له على ترجمة، ولكن ورد ذكره في بعض كتب الفقه المالكي، كما في **المعيار المعرب** للونشريسي، وفي **إكمال إكمال المعلم** للأبي.

ففي المعيار المعرب: «سئل أبو علي القروي عمن قال لامرأته: هي عليّ حرام في الدنيا والآخرة. فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج»[1].

قال الأُبّي في شرح مسلم في كتاب الحج لما ذكر أن ابن الزبير نقض الكعبة وجعل أعمدةً سَتَرَ عليها ما نصه: «وكانت سنة جُدِّدَ فيها سقف **الجامع الأعظم بتونس**، وخطيبه إذ ذاك أبو إسحاق بن عبدالرفيع، وغطيت

---

(١) الونشريسي. **المعيار المعرب**. ج١ ص٢٩٧.

المجنبة الأولى التي تحتها المنبر بالحصر، وخطب، فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح، أبو علي القروي، فأنكر عليه»[1].

وأبو إسحاق بن عبدالرفيع، اسمه إبراهيم، ت: (٧٣٣هـ).

هذا ما وقفت عليه من مشايخ المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ.

أما عن تلاميذه، فلا شك أن لهذا الإمام تلاميذ نهلوا من علمه، ولكن لم أقف على شيء من ذلك بعد طول بحث، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه

سبب تأليفه للكتاب:

لقد بين المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ السبب الذي دعاه إلى تأليف هذا الكتاب المبارك فقال: «فإن بعض الإخوان في الله تعالى سألني أن أجمع له مختصراً في مناسك الحج على مذهب مالك رحمه الله، وأجبته إلى مرغوبه، وسارعت إلى إسعاف مطلوبه، ممتثلاً قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وراغباً في عون الله تعالى إذ قال ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»»[2].

منهجه في التأليف:

لقد صرح ـ رحمه الله تعالى ـ بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: «وقد كنت وقفت على جملة مناسك جماعاتٍ، منهم مُفْرِطٌ في الإكثار، ومنهم مُفَرِّطٌ في الاختصار» إلى أن قال:

---

(١) الأُبي، محمد بن خلفة. **إكمال إكمال المعلم**. مكتبة طبرية ـ الرياض، ج٣ ص٢٩.

(٢) **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: (٢٦٩٩).

«ولما رأيت ذلك عزمت بعون الله تعالى على جمع مختصر نفيس محتو على فوائد جليلة، وتنبيهات جميلة، لا توجد في الأمهات، فضلاً عن المختصرات، جمعتها من كتب العلماء، وتصانيف الثقات»[(١)]، ثم قال: «ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول، وأضربت عن التطويل ليكون أقرب للتحصيل، وسميته: «غنية الناسك في علم المناسك».

الفصل الأول: في بيان ما يجب على مريد الحج قبل خروجه وبعده، وما حض الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الدعوات والأذكار المختصة بالأسفار.

الفصل الثاني: في كيفية الإحرام والعمل في الحج مرتباً إلى إكماله.

الفصل الثالث: في حكم زيارة النبي ﷺ وآدابها.

قلت: وقد تقدم أن هذا المختصر مجموع على مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، لكني ربما يقع لي فرع غريب، أو تنبيه عجيب لبعض فضلاء الشافعية أو غيرهم من العلماء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين؛ فأذكره لتحصل به زيادة إفادة، لكني أنبه على ناقله، وأعزوه إلى قائله، وكذلك إذا وقع لبعض أهل المذهب نقلٌ أذكره وأنبه عليه وعلى قائله أيضاً، وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب أنص لك على المشهور لتعملَ به، وتستند إليه، ومن الله سبحانه أرجو الإثابة، والتوفيق للإنابة، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[(٢)].

بهذا النقل يتضح أن منهج المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ على النحو الآتي:

أولاً: راعى الاختصار في تأليفه، فلم يتطرق إلى مسائل قد لا يحتاج إليها مريد الحج غالباً، وإنما اقتصر على ما تمس الحاجة إليه.

ويظهر ذلك جلياً في الكتاب، إلا أنه ـ رحمه الله تعالى ـ يستطرد

---

(١) انظر: ص٨١.
(٢) انظر: ص٨٢.

أحياناً في بعض المواضع، ثم ينبه بعد ذلك ـ أحياناً ـ بأنه إنما استطرد في ذلك نظراً للحاجة الماسة إلى مثل هذا الاستطراد، كقوله عندما تكلم على مسألة تحريم النظر إلى الصبي: «وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس؛ لما قد شاع من التساهل فيها عند بعض الناس»[1]، ومن ذلك: استطراده عند مسألة قراءة القرآن بالتطريب والألحان[2].

وعند مسألة استحباب الصلاة في مسجد الخيف، وما حصل فيه من بدع ومنكرات، حيث أطال النفس في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نحو عشر صفحات[3].

ثانياً: حرص المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ على ذكر فوائد وتنبيهات لا توجد في كتب الأمهات، فضلاً عن المختصرات.

وقد أكثر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ من ذكر التنبيهات والفوائد، لا سيما في جانب تهذيب السلوك، وإصلاح الأخلاق، فقد كان حريصاً جداً على تقوية هذا الجانب.

ثالثاً: جعل الكتاب في ثلاثة فصول، كما بين ذلك ـ رحمه الله تعالى ـ.

رابعاً: اعتمد المؤلف على المذهب المالكي في تقرير المسائل، واقتصر على المشهور منه فيما كان فيه خلاف في المذهب.

خامساً: ينقل عن غير أئمة المذهب لإثراء مادة الكتاب، كنقله عن أصحاب المذاهب الثلاثة، وغيرهم من الفقهاء، وقد أكثر النقل عن المذهب الشافعي، ولعله استفاد ذلك من شيخه ابن جماعة التونسي الذي رحل في طلب العلم ولقي ابن دقيق العيد وأخذ عنه.

سادساً: أنه إذا نقل نقلاً عن بعض علماء المذهب فإنه ينبه على قائله.

---

(١) انظر: ص٢٣٨.
(٢) انظر: ص٢٢٧.
(٣) انظر: ص٣١٧.

لكنه - رحمه الله تعالى - ينقل نقولاً في بعض الأحيان عن بعض كتب المذهب من غير أن يذكر قائله، أو الكتاب الذي نقله منه[1].

وفي بعض الأحيان، ينقل عن بعض العلماء ولكنه لا يلتزم بنقل نص الكلام، وإنما معناه.

سابعاً: هناك بعض المصطلحات التي استخدمها المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه، فمن ذلك:

قوله: «قال بعض حذاق المتأخرين»، وقد أشار العياشي أن المراد بهم هو شيخه أبو يحيى بن جماعة التونسي. وقد تقدم كلامه ص٣٣.

وهناك مصطلحات أخرى وردت في الكتاب، نقلها عمن تقدمه كابن الحاجب في المذهب المالكي، والنووي في المذهب الشافعي، ومن أمثلة ذلك في المذهب المالكي:

١. قوله: «المشهور»: اختلف المتأخرون من المالكية في المراد بالمشهور في المذهب، على قولين: الأول: ما قوي دليله، والثاني: ما كثر قائله. قال ابن فرحون: وما اختلف فيه التشهير بين العراقيين والمغاربة؛ فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين هو مذهب المدونة[2]، وقد ورد هذا المصطلح في عدة مواضع كما في صفحة: ٧٨، ١٢٦، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٩، ١٧٩، ١٨٤، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٨.

٢. قوله: «على الأشهر»: فيه إشارة على أن في المسألة قولين مشهورين، والأشهر منهما مذهب المدونة مثلاً، ومقابله قول شَهّره

---

(١) كنقله عن القاضي عبدالوهاب من كتابه التلقين في مسألة المواقيت. انظر: ص٢٤١.

(٢) انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي. **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب.** تحقيق: حمزة أبو فارس وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٠م. ص٦٢ باختصار.

بعض أهل المذهب. وفائدة ذكر الأشهر؛ أن الحكم والفتوى في حق المقلد بالأشهر، لا بما يقابله[1]، وقد ورد في صفحة: ٣٥٥، ٣٤٩.

٣. قوله: «ثالثها»: وهي من العبارات التي ساقها المؤلف في كتابه نقلاً عن ابن الحاجب، تدل على أن في المسألة ثلاثة أقوال في المذهب، فيرتب القول الثالث على وجه تكون أجزاؤه دالة على القولين السابقين عليه، فيجعل الجزء الأول من أجزائه هو القول الأول ودالاً عليه، ويجعل الجزء الثاني هو القول الثاني ودالاً عليه. فمن ذلك قوله نقلاً عن ابن الحاجب: «وفي طلب الماء ممن يليه من الرّفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب، وإلا أعاد أبداً» ففي هذه العبارة: لما صدر القول الثالث بالطلب من الرفقة؛ فُهم أن القول الأول، أنه يلزمه الطلب كانوا قليلاً أو كثيراً، ومقابله عدم الطلب[2]، وقد ورد في عدة مواضع كما في صفحة: ١٤٦، ١٥١، ١٥٢.

٤. قوله: «على الأصح»: وهذه كذلك من العبارات التي أوردها المؤلف من كلام ابن الحاجب، قال ابن فرحون: «من قاعدة المؤلف - ابن الحاجب - أنه يؤتي بالأصح حيث يكون كل واحد من القولين صحيحاً، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأصح؛ مرجح على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح»[3]، وقد ورد في عدة مواضع كما في صفحة: ١٣٣، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩.

٥. قوله: «الظاهر»: المراد به عند المالكية أحد أمرين: إذا أطلق فيما ليس فيه نص، فالمراد به أي: من قواعد المذهب، وإن أطلق فيما فيه نص، فالمراد به الظاهر من الدليل[4]. وقد ورد في عدة مواضع كما في صفحة: ١٤٨، ١٨١، ٢٥٧، ٣١١، ٣٤٤.

---

(١) انظر: ابن فرحون. **كشف النقاب الحاجب**. ص٨٨. ملخصاً.
(٢) انظر: ابن فرحون. **كشف النقاب الحاجب**. ص١٤٤، بتصرف.
(٣) انظر: ابن فرحون. **كشف النقاب الحاجب**. ص٩١.
(٤) انظر: ابن فرحون. **كشف النقاب الحاجب**. ص٩٦.

٦. قوله: «الأظهر»: يطلق في مقابلة القول الظاهر، فيكون القول الظاهر دون الأظهر في الظهور، والأظهر هو مذهب المدونة، ويحتمل أن يراد به ما ظهر دليله واتضح. وقد يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ[1]، وقد ورد في عدة مواضع منها صفحة: ١٢٦، ١٧٨، ١٨٥، ٣٩٤.

٧. قوله: «المنصوص»: المراد بالنص أن يرد اللفظ على غاية الوضوح والبيان، ويطلق المنصوص في مقابلة التخريج، والقول المخرج هو الذي دلت أصول المذهب على وجوده ولكن من غير تنصيص. وقد يطلق المنصوص على ما فيه نص للمتقدمين[2]، وقد ورد في صفحة: ١٥١، ٢٦٨.

هذه بعض المصطلحات في المذهب المالكي والتي ورد ذكرها في ثنايا الكتاب، أما المصطلحات التي وردت في المذهب الشافعي فهي من كلام النووي غالباً عندما ينقل المؤلف عنه، فمن ذلك:

١. مصطلح: «الوجهان» أو «الأوجه» فالمراد به ما يُنسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده وضوابطه، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ولا ينسب ذلك إلى الإمام الشافعي[3]، وقد ورد في صفحة: ١١٨.

٢. مصطلح: «الأظهر»، أحد مصطلحات الترجيح فيما يتعلق بأقوال الشافعية[4]، والأظهر مصطلح يُشعر بظهور مقابله، وقد ورد في صفحة: ٢٩٦.

---

(١) انظر: ابن فرحون. **كشف النقاب الحاجب.** ص٩٧.

(٢) انظر: ابن فرحون. **كشف النقاب الحاجب.** ص٩٩.

(٣) عبدالعال، إسماعيل سالم. **البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة.** مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م. ص٢٨٧.

(٤) انظر: عبدالعال. **البحث الفقهي.** ص٢٩٢.

٣. مصطلح: «الصحيح»، وهو أيضاً أحد المصطلحات التي تستخدم للترجيح فيما يتعلق بأقوال الشافعي، وهو يُشعر بفساد مقابله، وقد ورد في صفحة: ١٨٢، ٢٢٩، ٢٣١، ٣٣٢.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في كتابه

إن من الأمور التي امتاز بها هذا الكتاب العظيم، تنوع مصادره، وأصالتها، وإن المطلع لهذا الكتاب، سيلاحظ بوضوح مدى استفادة المؤلف من أمهات كتب المذهب، ولم يقتصر عليها فحسب، بل حرص على التوسع في المصادر لتشمل مصادر أخرى، وفي فنون متنوعة.

ثم إن المصادر التي استقى منها المؤلف كتابه؛ تارةً ما يذكر اسمها واسم مؤلفها، وتارةً ما يذكر اسم الكتاب فحسب، وتارةً أخرى يذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم كتابه.

أما المصادر التي صرح المؤلف باسمها فهي على النحو الآتي، مرتبة ترتيباً زمنياً:

١. **المختصر**، لابن عبدالحكم، عبدالله بن عبدالحكم، ت: (٢١٤هـ)، وهو كتاب اختصر فيه أسمعته عن مالك للموطأ[١].

٢. **المدونة**، وهي رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت: (٢٤٠هـ)[٢]، وأصلها كتاب الأسدية لأسد بن الفرات، ت: (٢١٣هـ) الذي أخذها عن ابن القاسم، ت: (١٩١هـ) ثم أخذها سحنون من أسد بن الفرات وذهب بها إلى ابن القاسم، فهذبها، ثم نظر فيها سحنون نظراً آخر فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار

(١) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٣٠٤.

(٢) القاضي عياض. **ترتيب المدارك** ج١ ص٣٣٩.

أصحاب مالك، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع[١].

٣. **العُتبِيَة**، للقاضي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة، أبو الوليد، ت: (٢٥٤هـ)، والعتبية هي نفسها كتاب المستخرجة، أكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وشرحها ابن رشد ـ الجد ـ في البيان والتحصيل[٢].

٤. **النوازل**، وتسمى أيضاً بالأجوبة، لمحمد بن سحنون التنوخي، ت: (٢٥٦هـ)[٣].

٥. **كتاب ابن مزين**. يحيى بن مزين، ت: (٢٥٩هـ)[٤].

٦. **المجموعة**، للإمام، محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ت: (٢٦٠هـ)، من كبار أصحاب سحنون، جمع فيه مذهب مالك وأصحابه، وأعجلته المنية قبل تمامه[٥].

٧. **الموازية**، لمحمد بن إبراهيم بن رباح، الإسكندراني، ت: (٢٦٩هـ)، وهو من أجل الكتب التي ألفها قدماء المالكية، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها[٦].

٨. **السليمانية**، لمحمد بن سليمان القطان، أبو الربيع، ت: (٢٨٩هـ)، وهي عبارة عن تآليف في الفقه سميت باسم مؤلفها[٧].

٩. **المبسوط في الفقه**، لإسماعيل بن إسحاق القاضي، ت: (٣٠٩هـ)[٨].

---

(١) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٢٧٢.
(٢) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٤٩.
(٣) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٢٤.
(٤) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٤١.
(٥) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٣٣.
(٦) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٠٥.
(٧) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٥٠٥.
(٨) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٦٣.

١٠. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة**، لأبي الحسن، علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار، ت: (٣٧٨هـ)[١]. وقد اختصره القاضي عبدالوهاب في **عيون المسائل**[٢].

١١. **النوادر والزيادات**، لأبي محمد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ت: (٣٨٦هـ)[٣].

١٢. **الرسالة الفقهية**، لابن أبي زيد أيضاً.

١٣. كتاب أحمد بن نصر الداودي، ت: (٤٠٢هـ)[٤]. صرح المؤلف بالإشارة إلى الكتاب ولكن لم يسمه، ويحتمل أن يكون كتاب: «النامي في شرح الموطأ» أو «الواعي» في الفقه، والله أعلم.

١٤. **التلقين**، للقاضي عبدالوهاب بن نصر، ت: (٤٢٢هـ)[٥].

١٥. **الحاوي الكبير**، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، ت: (٤٥٠هـ)[٦].

١٦. **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، لابن يونس الصقلي، محمد بن عبدالله، ت: (٤٥١هـ) وهو كتاب حافل أضاف إلى المدونة غيرها من الأمهات[٧].

١٧. **النكت والفروق لمسائل المدونة**، لأبي محمد، عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، ت: (٤٦٦هـ)[٨].

---

(١) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢١٤.
(٢) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢٧٢.
(٣) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص١٤١.
(٤) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢٢٨.
(٥) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢٧٢.
(٦) السبكي. **طبقات الشافعية**. ج٥ ص٢٦٧.
(٧) ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج٢ ص٢٤٠.
(٨) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٣٢٩.

18. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، ت: (505هـ)[1].
19. **التعليقة الكبرى في الخلافيات**. لأبي بكر، محمد بن الوليد، الطرطوشي، ت: (520هـ)[2].
20. **الحوادث والبدع**، لأبي بكر الطرطوشي أيضاً.
21. **الفوائد**، لأبي بكر الطرطوشي أيضاً[3].
22. **البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، ت: (520)[4].
23. **شرح التلقين**، لأبي عبدالله، محمد بن عمر التميمي، المازري، ت: (536هـ)[5].
24. **الطراز**، لسند بن عنان الأزدي، المصري، ت: (541هـ). وهو شرح للمدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ قبل إكماله[6].
25. **أحكام القرآن**، لأبي بكر، محمد بن عبدالله ابن العربي، ت: (543هـ)[7].
26. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**، للقاضي، عياض بن موسى اليحصبي، السبتي، ت: (544هـ)[8].

---

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **طبقات الشافعية**. تحقيق: عبدالحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي ـ بيروت، ط1، 2004م. ج2 ص510.
(2) ابن فرحون. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. ج2 ص244.
(3) لم أقف على من ذكر للطرطوشي كتاباً بهذا الاسم، غير ما ذكره المؤلف في هذا الكتاب، انظر: ص388.
(4) ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج2 ص248.
(5) ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج2 ص250.
(6) ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج1 ص399. مخلوف. **شجرة النور الزكية**. ج1 ص125.
(7) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج2 ص228.
(8) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج2 ص51.

٢٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة علماء مذهب مالك**، للقاضي عياض أيضاً.

٢٨. **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**، للقاضي عياض أيضاً.

٢٩. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض أيضاً.

٣٠. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية، عبدالحق بن غالب، ت: (٥٤٦هـ)[١].

٣١. كتاب المتيطي، المعروف بـ **المتيطية**، للقاضي أبي الحسن، علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المتيطي، السبتي، ت: (٥٧٠هـ)[٢].

٣٢. **الفوائد المحصورة في شرح المقصورة**، لابن هشام، محمد بن أحمد بن هشام اللخمي، ت: (٥٧٧هـ)[٣].

٣٣. **العاقبة** في الوعظ والتذكير، لعبدالحق بن عبدالرحمٰن الأزدي، الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخرّاط، ت: (٥٨١هـ)[٤].

٣٤. **القواعد الكبرى**، للعز بن عبدالسلام، ت: (٦٦٠هـ)[٥]. وقد أشار إليه بقوله: «وقد رأيت في تعاليق عز الدين بن عبدالسلام».

٣٥. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لعبدالله بن نجم بن شاس، ت: (٦١٦هـ)[٦].

---

(١) ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج٢ ص٥٧.

(٢) مخلوف. **شجرة النور الزكية**. ج١ ص١٦٣.

(٣) ابن الأبار، محمد بن عبدالله. **التكملة لكتاب الصلة**. تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. ج٢ ص١٥٧.

(٤) الذهبي. **السير**. ج٢١ ص١٩٨. ابن قنفذ. أحمد بن حسن. **الوفيات** معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين. تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. ص٢٩٣.

(٥) انظر: السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٨ ص٢٠٩.

(٦) الذهبي. **السير**. ج٢٢ ص٩٨.

٣٦. **مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس**، لعبدالرحيم بن علي القرشي، القوصي، ت: (٦٢٥هـ)[١].

٣٧. **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأبي العباس، أحمد بن عمر الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، ت: (٦٢٦هـ)[٢].

٣٨. **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، لعلي بن محمد بن القطان، ت: (٦٢٨هـ)[٣].

٣٩. **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، ت: (٦٧٦هـ)[٤].

٤٠. **كتاب الأذكار**، للنووي.

٤١. **التبيان في آداب حملة القرآن**، للنووي.

٤٢. **القواعد**، المسماة بـ **أنوار البروق في أنواء الفروق**، لشهاب الدين، أبي العباس، أحمد بن إدريس القرافي، ت: (٦٨٤هـ)[٥].

٤٣. **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**، لأبي محمد، عبدالله بن سعد بن أبي جمرة المغربي، ت: (٦٩٥هـ). وهو شرح لأحاديث انتقاها من صحيح البخاري[٦].

٤٤. جزء **البيوع**، لأبي يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة، ت: (٧١٢هـ)[٧].

---

(١) الذهبي. **السير**. ج٢٢ ص٣٠١.

(٢) ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج١ ص٢٤٠.

(٣) الزركلي. **الأعلام**. ج٤ ص٣٣١.

(٤) السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٨ ص٣٩٥. ابن كثير. **طبقات الشافعية**. ج٢ ص٨٢٤.

(٥) ابن فرحون. **الديباج المُذهب**. ج١ ص٢٣٦.

(٦) التنبكتي. **نيل الابتهاج**. ص٢١٦. الزركلي. **الأعلام**. ج٤ ص٨٩.

(٧) مخلوف. **شجرة النور الزكية**. ج١ ص٢٠٥.

٤٥. **تذكرة المبتدي**، لأبي يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة، ت: (٧١٢هـ)[١].

هذه المصادر التي صرح المؤلف باسمها، أو بالإشارة إليها، وهناك كتب أخرى استفاد منها المؤلف، ولكنه لم يسمها، وإنما اقتصر على ذكر مؤلفها، ومن ذلك:

١. القاضي أبو بكر بن الطيب، الباقلاني، ت: (٤٠٣هـ). ولم أقف على أي من مؤلفاته نقل عنه.

٢. **مثير العزم**، لابن الجوزي، ت: (٥٩٧هـ).

٣. **جامع الأمهات**، لابن الحاجب، ت: (٦٤٦هـ).

٤. العز ابن عبدالسلام، ت: (٦٦٠هـ)، وقد نقل عنه في عدة مواضع، منها رسالته في العقيدة، وقفت عليها عند السبكي في ترجمة العز.

٥. **الإيضاح**، للنووي، ت: (٦٧٦هـ).

٦. **رياض الصالحين**، للنووي.

٧. **الذخيرة**، للقرافي، ت: (٦٨٤هـ).

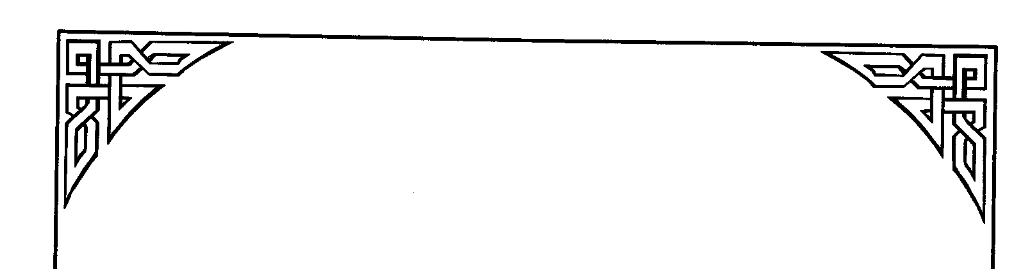
٨. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، ت: (٧٠٢هـ).

أما المصادر الحديثية التي رجع إليها المؤلف، فهي متنوعة: كالصحيحين، وكتب السنن الأربعة، والمستدرك للحاكم، ومسند الإمام أحمد، ومسند البزار، والحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، وسنن الدارمي، ومسند الشهاب. ومصنف ابن أبي شيبة، وأخبار مكة للأزرقي.

---

(١) المنوني، محمد. **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص١٩٣.





المبحث الثاني:
دراسة الكتاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة.







المبحث الثاني:
دراسة الكتاب

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توثيق اسم الكتاب

ثبت لدى الباحث أن اسم الكتاب الذي بين يدينا اسمه: «غنية الناسك في علم المناسك»، لما يأتي:

١. تصريح جميع النساخ الذين نسخوا الكتاب بهذا الاسم.

٢. تصريح المؤلف - رحمه الله تعالى - بهذا الاسم في مقدمته حين قال: «ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول، وأضربت عن التطويل ليكون أقرب للتحصيل، وسميته: «غنية الناسك في علم المناسك»»[(١)].

وقد جاء في النسخة (ب): «غنيمة» بدل «غنية».

❋ ❋ ❋

(١) انظر: ص٧٨.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

ثبت لدى الباحث صحة نسبة كتاب: «غنية الناسك في علم المناسك» لأبي عبدالله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، وذلك من خلال عدة أمور كما يأتي:

أولاً: أن جميع النسخ التي تم الوقوف عليها، نص كاتبوها في أول المخطوط على اسم الكتاب كاملاً، وعلى نسبته إلى المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ.

ثانياً: أشار إلى أن المؤلف له كتاب في المناسك من غير ذكر اسمه، كل من: التنبكتي في نيل الابتهاج[1]، وعمر كحالة[2].

ثالثاً: العلماء الذين جاؤوا بعد المؤلف، نقلوا نصوصاً كثيرة من الكتاب، ونسبوها إليه من غير ذكر اسم الكتاب، وإنما اكتفوا بالإشارة إليه، كقول بعضهم: «وقال ابن معلى في مناسكه»، ونحوها من العبارات. وقد تم التحقق من أن هذه النصوص موجودة في هذا الكتاب، وقد تقدم ذكر عددٍ من هذه النقول عند بيان أهمية الكتاب.



المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوطة

وقد توفرت لدي خمس نسخ خطية من الكتاب:

- **النسخة (هـ)** وهي من محفوظات خزانة ابن يوسف/ مراكش (٣٣٩):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسك.

---

(١) التنبكتي. **نيل الابتهاج**. ص٣٨٣.

(٢) كحالة، عمر رضا. **معجم المؤلفين**. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ج١١ ص٦٤.

عدد اللوحات: ٨٣ لوحة.

عدد الأسطر: ١٥ سطراً.

خط مغربي واضح.

تاريخ النسخ: عليها تحبيس عبدالله الغالب السعدي سنة ٩٧٨هـ.

- نسخة ملونة، واضحة، تبدأ من الفصل الثاني، إلى نهاية المخطوط، وينقصها بعض اللوحات في أثنائها، وقد وقفت على تصوير آخر لنفس المخطوط، ولكنها نسخة «ميكروفلمية» غير ملونة، وهي عند مركز جمعة الماجد برقم: (٥٧٥٧٣٦) واستدركت منها النقص.

● **النسخة** (أ) وهي من محفوظات المكتبة الأزهرية برقم (٩٧٤٥٢):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسك.

عدد اللوحات: ٧٣.

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

خط مغربي واضح.

اسم الناسخ: يوسف بن محمد طاهر الأندلسي.

تاريخ النسخ: ١٠٥٩هـ.

- نسخة ملونة، كاملة، واضحة، يندر فيها السقط، فإن وقع فلا يتجاوز السطر أو السطرين.

● **النسخة** (ب) وهي من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود (٥٠٨٥/ ٢١٦،٢):

اسم المخطوط: غنيمة الناسك في علم المناسك.

عدد اللوحات: ٥٥.

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

خط مغربي واضح.

اسم الناسخ: محمد بن الصغير المعمري.

تاريخ النسخ: ١٠٦٣هـ.

- نسخة ملونة، واضحة، بها سقط متتابع في اللوحات من آخر الفصل الثاني إلى نهاية المخطوط، وبعض اللوحات في أثنائها، ويحصل فيها سقط أحياناً فيما لا يتجاوز السطر أو السطرين في بعض المواضع، ويوجد بها لحق في الهامش في بعض المواضع.

● **النسخة (جـ)** وهي من محفوظات مكتبة المسجد النبوي (٢/١١٣، ٢١٧):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسك.

عدد اللوحات: ١٠٠.

عدد الأسطر: ١٨ سطراً.

خط مغربي واضح.

اسم الناسخ: عبدالقادر بن محمد المدعو مبارك.

تاريخ النسخ: غير معروف.

- نسخة ملونة، واضحة، مخرومة من أولها، وملحق بها رسالتان، يكثر فيها السقط، وكثيرة الاختلاف مع النسخ الأخرى فيما لا يخل بالمعنى، كالاختلاف في أحرف الجر والابتداء والعطف ونحو ذلك.

● **النسخة (د)** وهي من مصورات مركز جمعة الماجد (٢٤٢٤٣٤):

اسم المخطوط: غنية الناسك في علم المناسك.

عدد اللوحات: ٢٢٣ص.

عدد الأسطر: ١٨ سطراً.

خط مغربي.

اسم الناسخ: محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الفاسي، تاريخ النسخ: ٧ جمادى الثاني عام ١٣٣١هـ، نسخها عن نسخة محمد بن أحمد الخزرجي، تاريخ النسخ: ١٤ ربيع الثاني ١٠٠١هـ.

- نسخة كاملة، لا تعدل سابقاتها في الوضوح لكونها غير ملونة، ومشوشة، لم ألتزم بمقابلتها مقابلة تامة، وقد رجعت لها عند الحاجة من توضيح ما أشكل في النسخ الأخرى.

- كُتب في بدايتها: (ابن معلى هذا تلميذ الإمام أبي يحيى ابن جماعة التونسي، الذي قال عنه أبو سالم العياشي في شرحه على نظمه لبيوع ابن جماعة التونسي: «هو الشيخ الإمام أبو يحيى ابن جماعة، واسمه أبو بكر، وهو من الأئمة المخلصين، والفقهاء المحققين، وكثيراً ما يقول فيه تلميذه ابن معلى السبتي في منسكه: «قال بعض حذاق المتأخرين» فالمراد به حيثما أطلقه في منسكه شيخه هذا وهو من أشياخ والد الإمام ابن عرفة، كان حياً في آخر السابعة والله أعلم هل أدرك أول الثامنة أم لا، ولم أقف في التعريف به على أكثر من هذا [بعد الفحص الشديد في مظان الكتب](١)»(٢) اهـ منه، وبه يعلم أن ما كتب أعلى . . . المؤلف مات في ؟؟؟ وستمائة غلط، لأنه إذا كان الشيخ مات في آخر السابعة أو أول الثامنة فكيف يؤرخ تلميذه بذلك، إلا أن يكون مات في حياة. . . . . .، والله أعلم).

ومكان النقط كلمات لم أستطع قراءتها نظراً للتشويش في المخطوط.

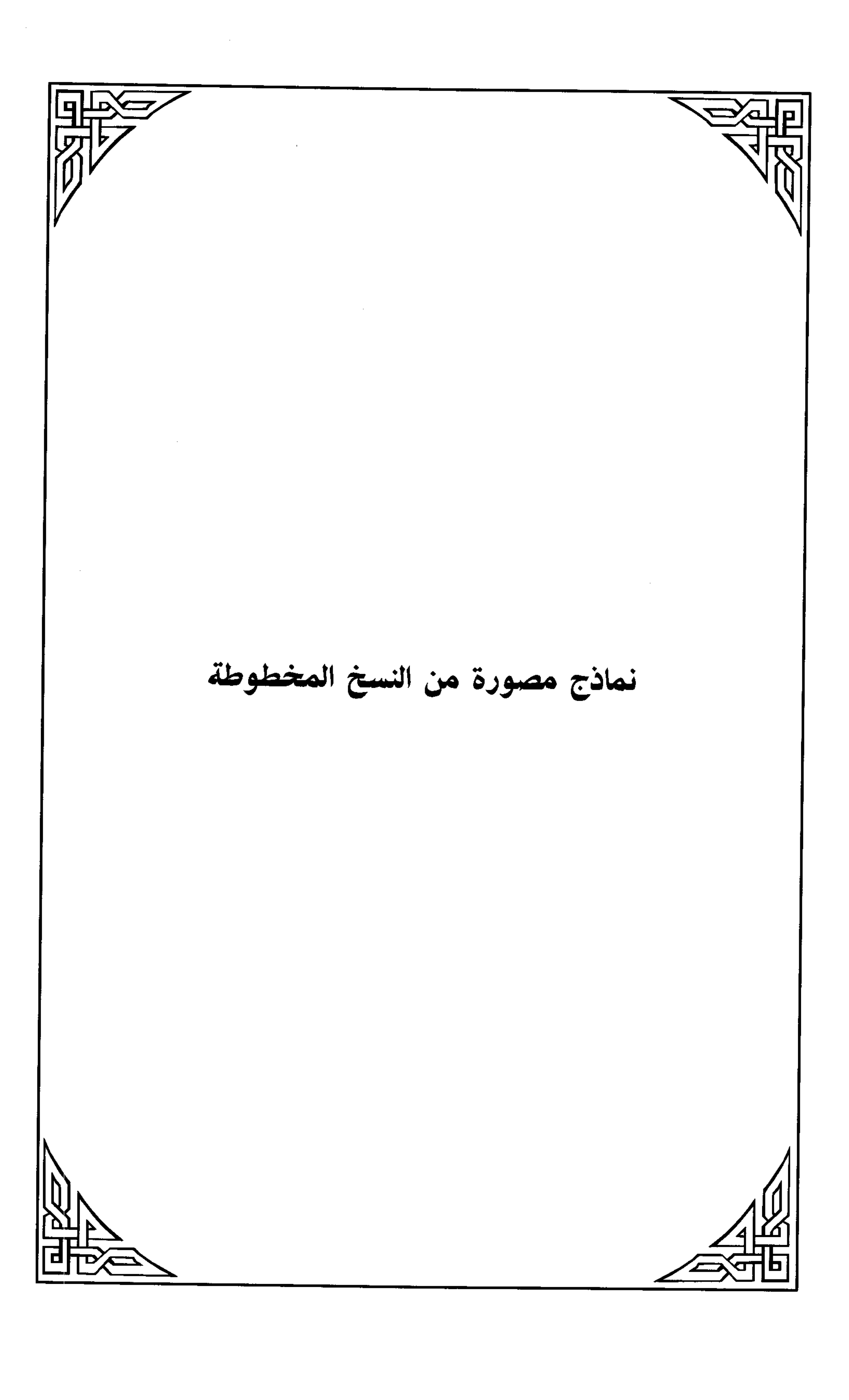


---

(١) زيادة من أصل المخطوط الآتي ذكره.

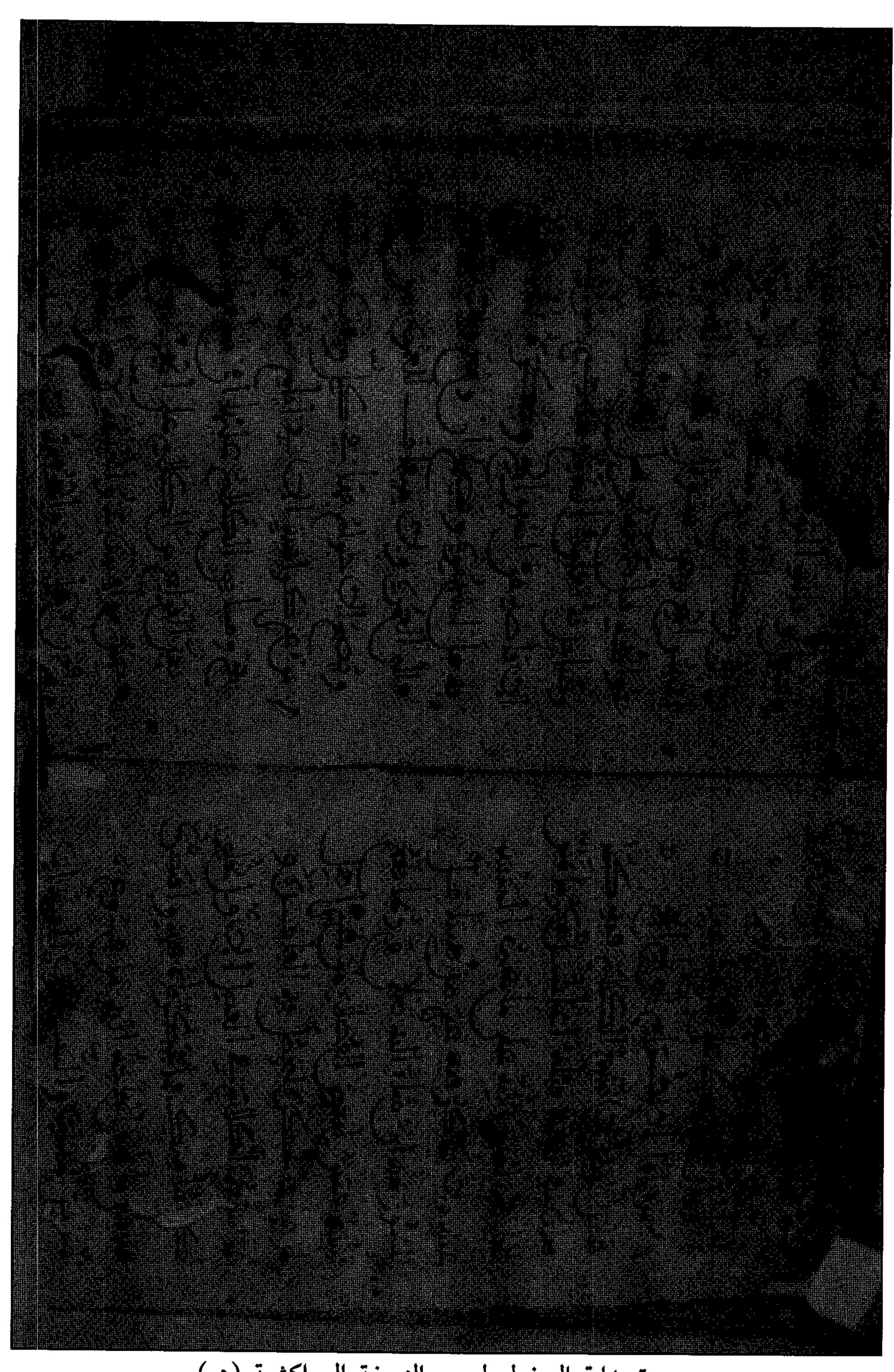
(٢) أبو سالم العياشي، عبدالله بن محمد بن أبي بكر. **إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب** أو **شرح نظم بيوع بن جماعة التونسي**. مخطوط رقم: (د ٢٧٠٠)، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ورقة رقم: (٨) وجه.



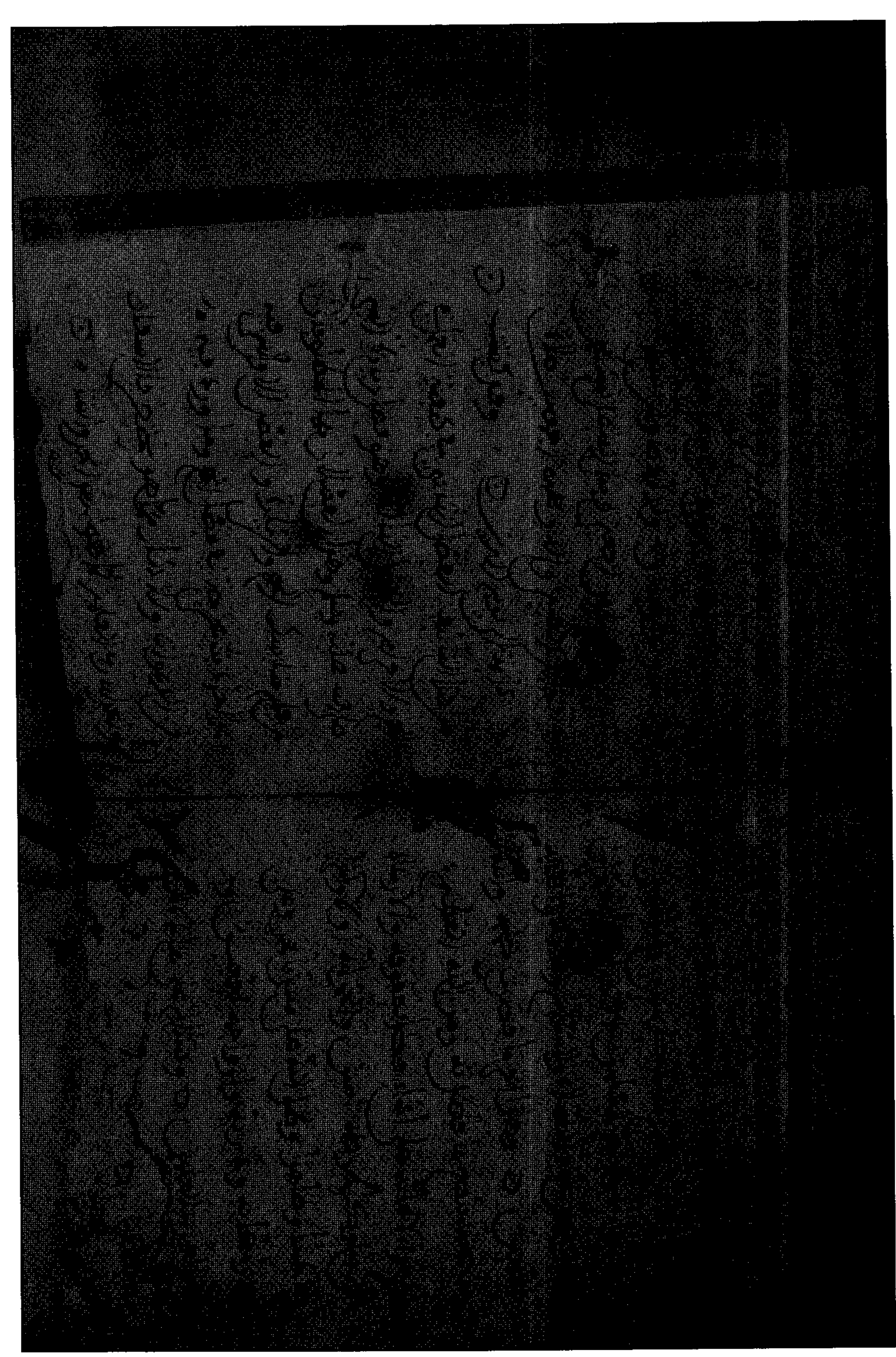


نماذج مصورة من النسخ المخطوطة





صورة بداية المخطوط من النسخة المراكشية (هـ)



صورة نهاية المخطوط من النسخة المراكشية (هـ)

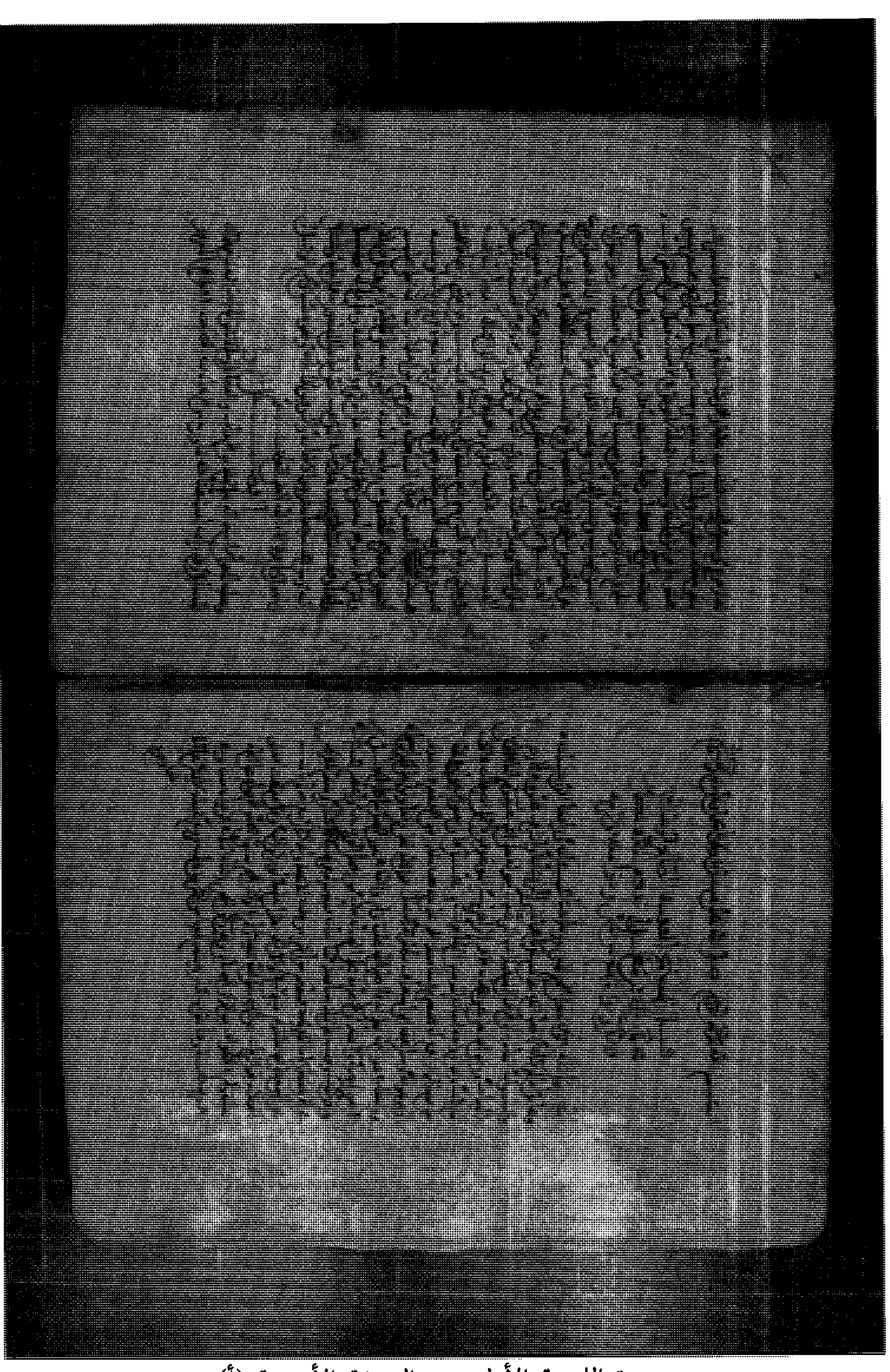


الجمرات التي رمى بها [illegible] روى عن
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك
لسد ما بين الجبلين قال [illegible]
جار قال ابن المواز عن مالك رحمه الله [illegible]
عليه غسلها فحسن وقد ذكر النووي عن الشافعي
انه استحب غسلها فاذا [illegible] من يوم
النحر صلى بالناس بعد الصبح ثم يدفع مع الامام
الى المشعر الحرام فيقف به الى الاسفار للذكر
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا
وان [illegible] لو ترك الوقوف بالمشعر
الحرام لكان تاركا للاستحباب ولا دم عليه
فاذا اسفر دفع مع الامام الى منى قال
مالك في المدونة واذا اسفر ولم يدفع الامام
دفع الناس وتركوه ومن لم يدفع حتى طلعت

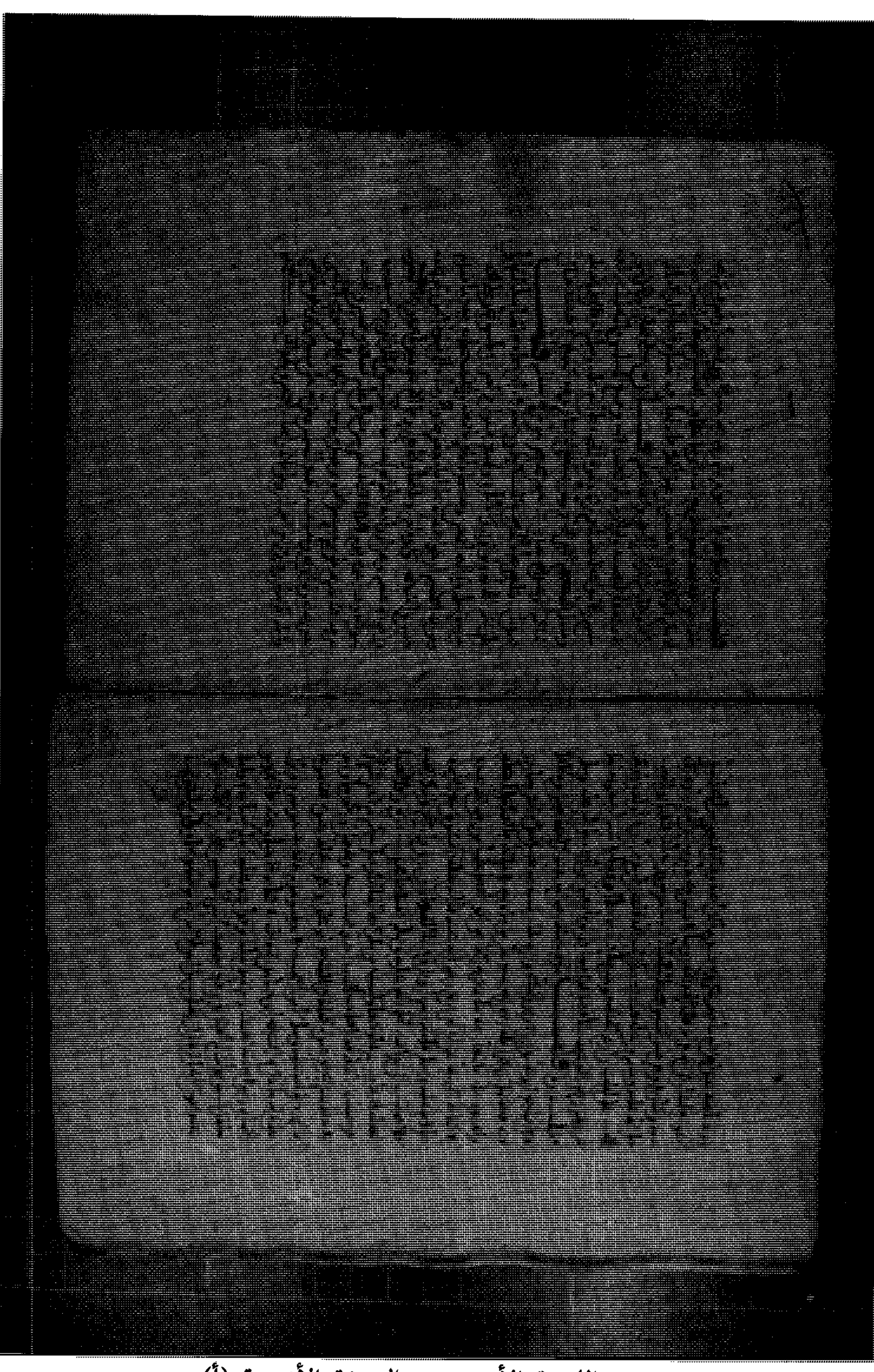
الشمس فقد اساء ولا شيء عليه قال العلماء رضي
الله عنهم ويكون دفعه بسكينة ووقار فاذا
بلغ وادي محسر حرك الراكب واسرع الماشي
[illegible] السنة فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة
على الهيئة التي [illegible] من ركوب او مشي
قال [illegible] بسبع حصيات مثل حصا الخذف
قال بعض المشايخ [illegible] واستحب
مالك رضي الله عنه ان يكون اكبر من ذلك
قليلا ويكبر مع كل حصاة فان ترك التكبير فلا
شيء عليه قال ابن القاسم قلت لمالك فان سبح
[illegible] مع كل حصاة قال السنة التكبير [illegible]
ويرمي جمرة العقبة من اسفلها من بطن الوادي
قال ابن المواز ومن لم [illegible] الناس قال
[illegible] من اعلاها قال النووي رحمه الله
[illegible]

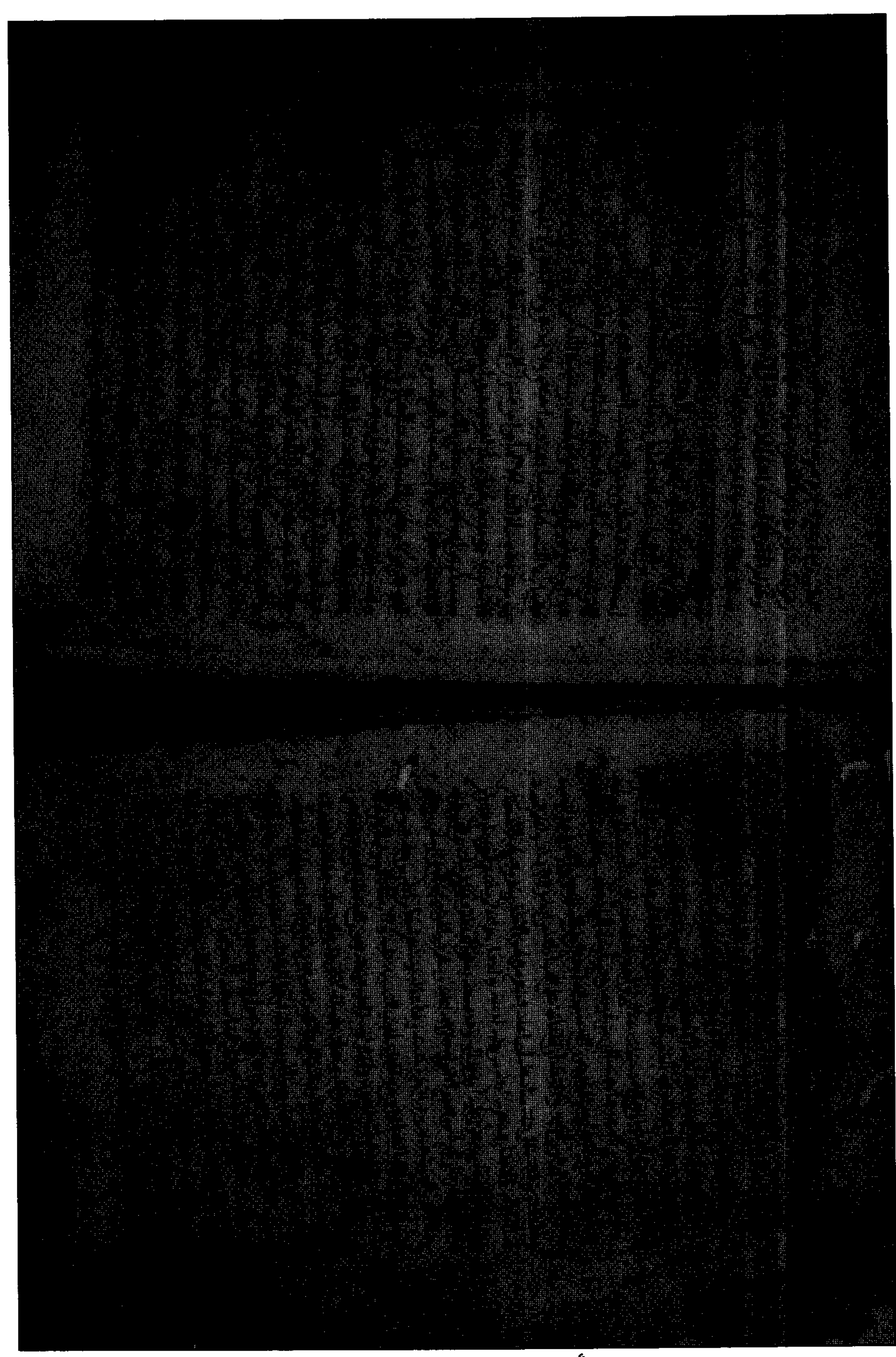
صورة إحدى اللوحات التي استدركتها

من مصورات جمعة الماجد للنسخة المراكشية (هـ)

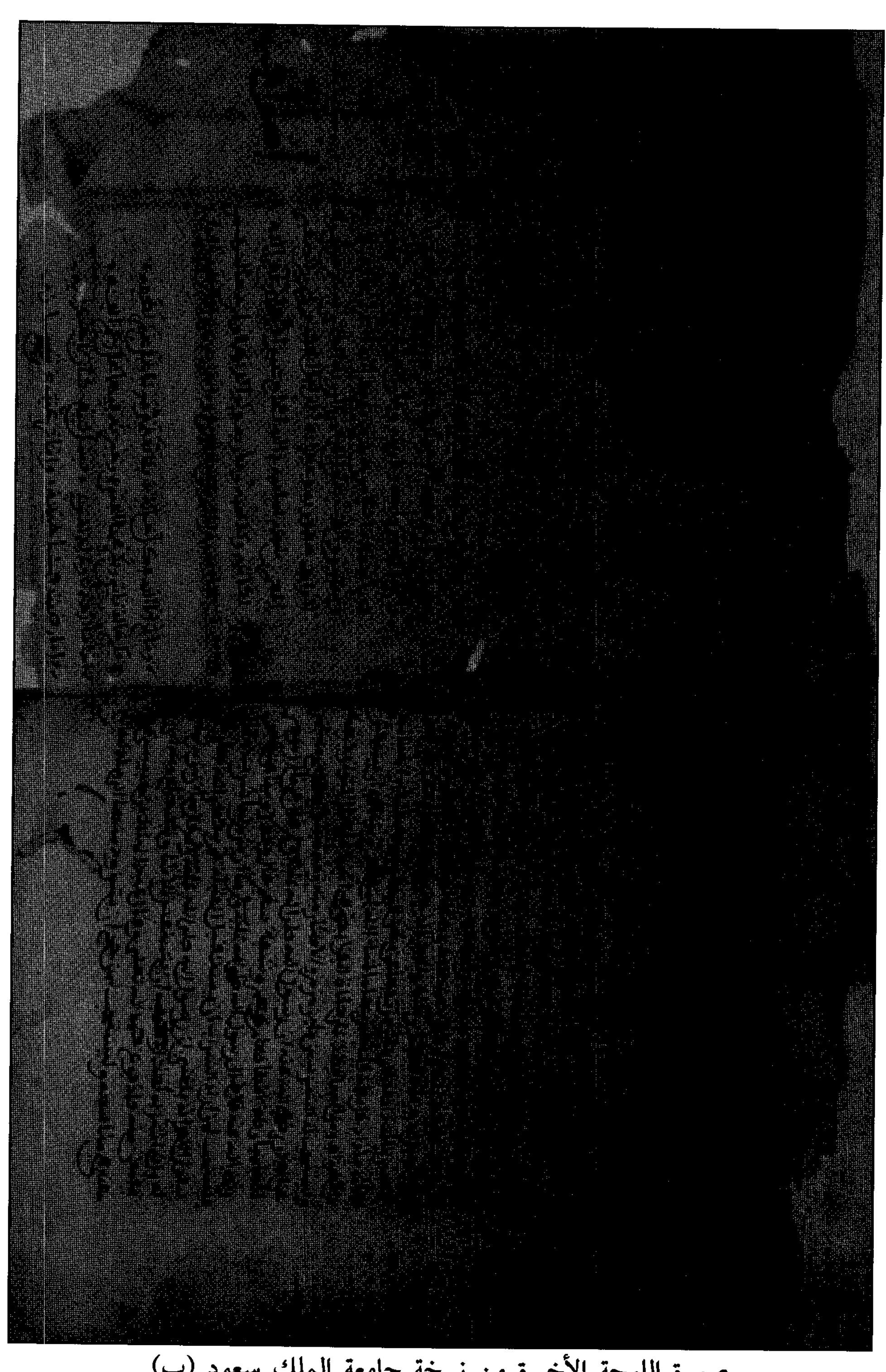


صورة اللوحة الأولى من النسخة الأزهرية (أ)

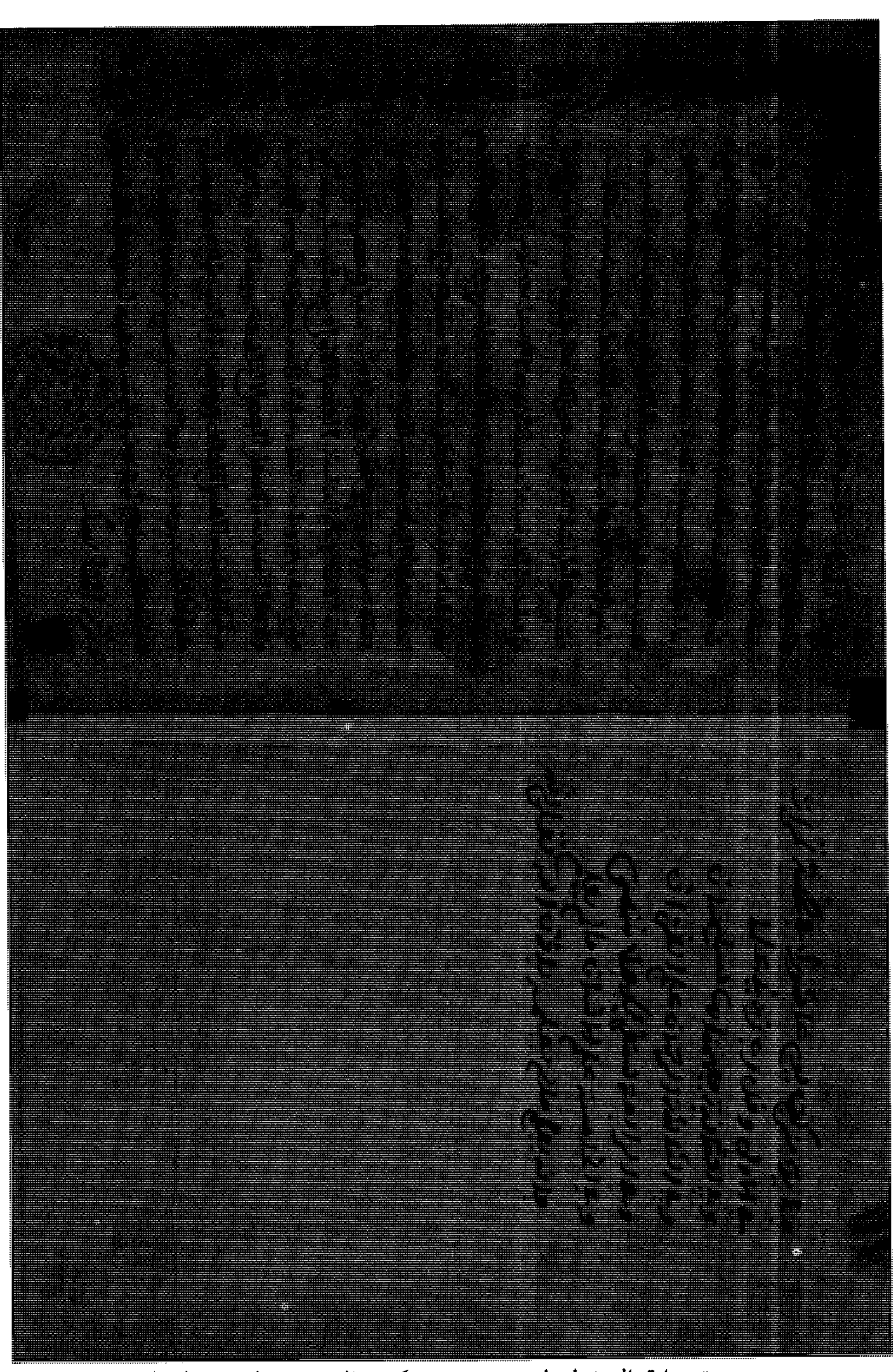

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأزهرية (أ)



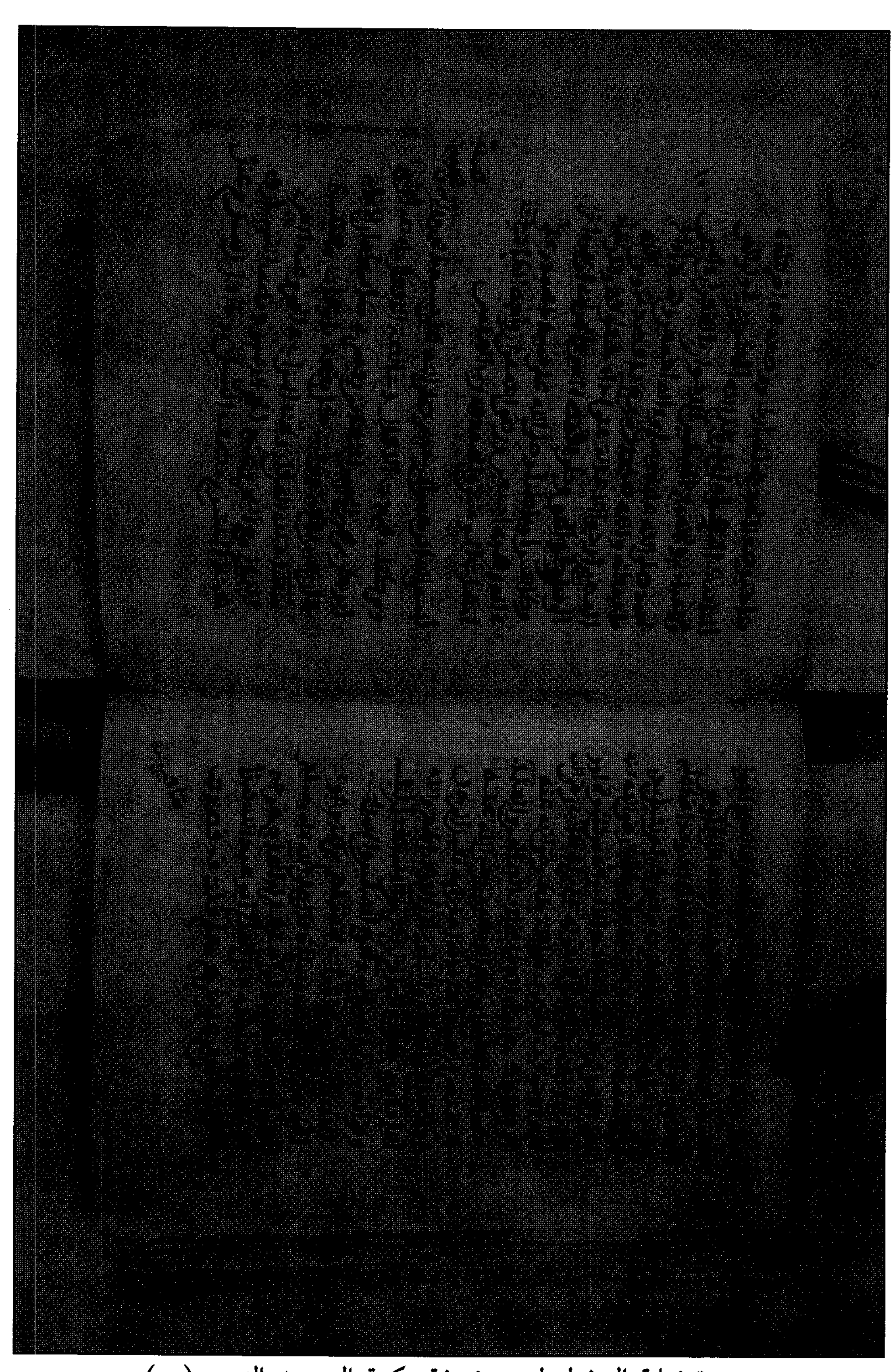
صورة اللوحة الأولى من نسخة جامعة الملك سعود (ب)



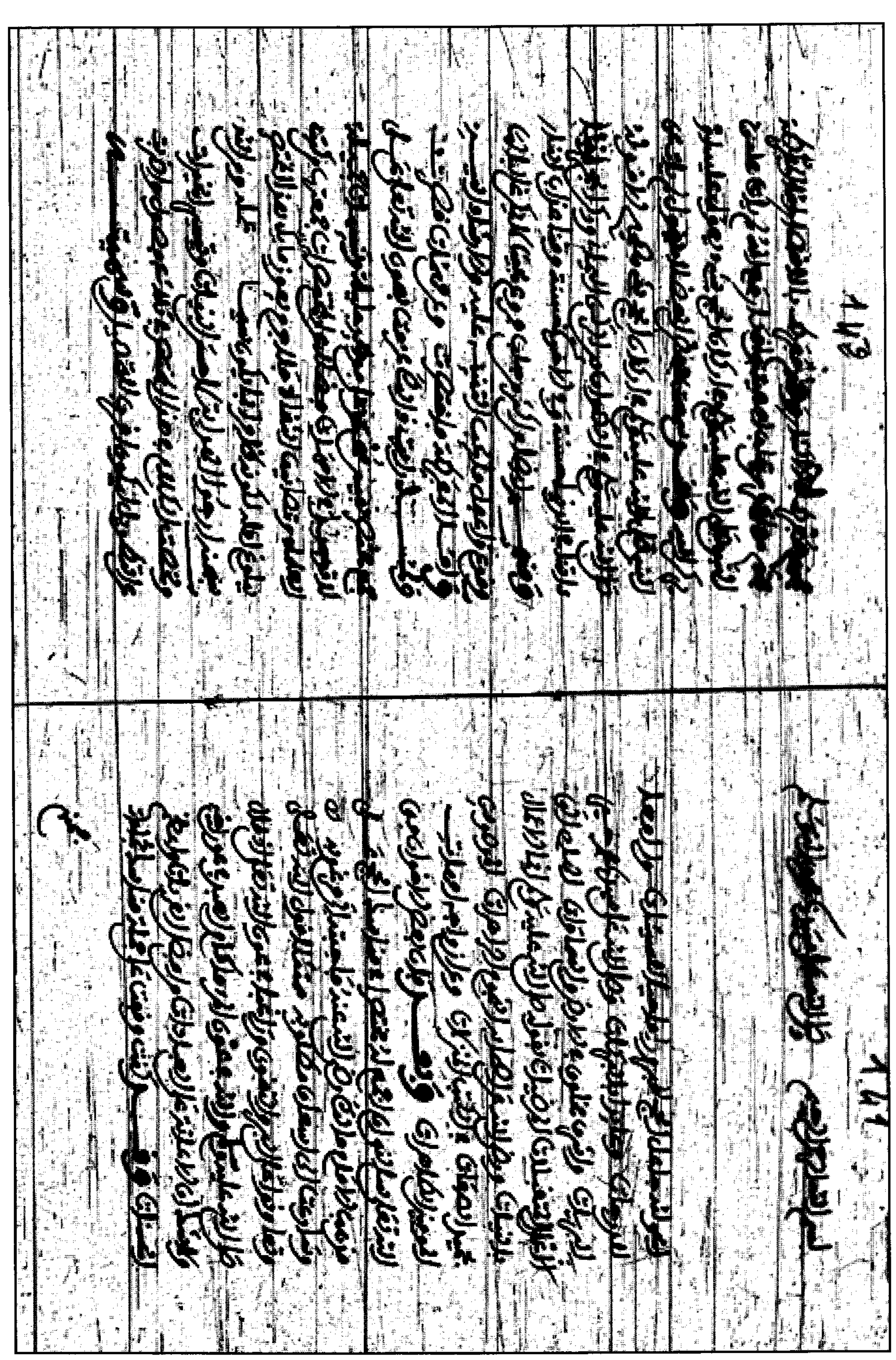
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود (ب)



صورة بداية المخطوط من نسخة مكتبة المسجد النبوي (جـ)



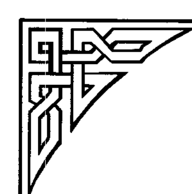
صورة نهاية المخطوط من نسخة مكتبة المسجد النبوي (جـ)



صورة بداية المخطوط من نسخة جمعة الماجد (د)

صورة نهاية المخطوط من نسخة جمعة الماجد (د)







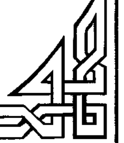
غُنية الناسك
في
علم المناسك

لأبي عبدالله محمد بن علي بن مُعلَّى القيسي السَّبتي المالكي

(من علماء القرن السابع الهجري)

ـ دراسة وتحقيق ـ

علي سلمان يوسف الحمادي





القسم الثاني:
قسم التحقيق





صلى الله على سيدنا ومولانا[1] محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً[2].

(يقول عبد الله ﷻ الفقير إليه، المتوكل عليه، المستغفر مما اكتسب بقلبه، ويهديه، محمد بن علي بن معلى، وفقه الله تعالى وغفر له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات)[3].

الحمد لله الذي جعل[4] الحج المبرور ماحياً للسيئات، ورافعاً للدرجات، وعائداً بالبركات، وصلى الله على سيدنا محمد خير البريات، وأشرف مخلوق في الأرض والسماوات، الهادي إلى الأعمال المتقبلات المرضيات بقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[5]، ورضي الله تعالى عن

---

(١) ليست في (ب) و(د).

(٢) ليست في (ب) و(د).

(٣) ما بين القوسين وقعت العبارة في (أ) هكذا: قال الشيخ الفقيه الصالح أبو عبدالله محمد بن علي بن معلى نفعه الله بما فصل ونوى، وجمع من الخير وحوى، بمنه وكرمه، والمثبت من (ب)، وهي ليست في (د).

(٤) في (ب) و(د): الحمد لله جاعل.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: (١). مسلم. ابن الحجاج. **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة، باب قوله: «**إنما الأعمال بالنية**» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (١٩٠٧). واللفظ للبخاري.

أصحابه الأنجم[1] الزاهرات، الموصوفين بأجمل[2] الصفات في الكتب المنزلات، وعن أزواجه أمهات المؤمنين الطاهرات، **وبعد**:

فإن بعض الإخوان في الله تعالى سألني أن أجمع له مختصراً في مناسك الحج على مذهب مالك ﷺ، وأجبته إلى مرغوبه، وسارعت إلى إسعاف مطلوبه، ممتثلاً قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وراغباً في عون الله تعالى إذ قال ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[3]، ولا شك أن الإعانة على العبادات من أفضل القربات، وأعظم الحسنات.

وقد كنت وقفت على جملة مناسك (جماعات منهم مُفْرِطٌ في الإكثار، ومنهم مُفَرِّطٌ في الاختصار)[4].

أما المُفْرِطة[5] فمنهم من أكثر في جلب أدعية وأذكار، مع أنه لم يأت[6] عن النبي ﷺ شيء في أركان الحج يُعول عليه، أو يركن إليه[7]،

---

(١) في (ب) و(د): النجوم.

(٢) في (د): بجميل.

(٣) **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: (٢٦٩٩).

(٤) في (ب) و(د) جاءت العبارة هكذا: لجماعات منهم مفرط بالإكثار، ومنهم مفرط بالإقصار.

(٥) في (ب): أما المفرط بالإكثار.

(٦) من قوله: «يأت» تبدأ النسخة (ج).

(٧) هذا الكلام ـ من المؤلف رحمه الله تعالى ـ فيه نظر، وإلا فإن هناك أذكار ثابتة عن النبي ﷺ في غير هذا الموضع من أركان الحج، كالذكر الذي يقال على الصفا والمروة، حيث ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر ﷺ قال: (.. فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة... حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا) الحديث، انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨). ومن ذلك قوله ﷺ يوم عرفة: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من** =

وقد سمعت بعض الفضلاء يقول: لم يأت عن النبي ﷺ في أركان الحج شيء صحيح إلا قوله ﷺ في الطواف بين الركن اليماني وبين ركن الحجر: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب (النار)**[1]»[2].

ومنهم أيضاً من أكثر من جلب فروع، بحيث لا يمكن غالباً /[٤٣/ب] لها وقوع، [وأغفل][3] ما[4] يجب التنبيه عليه، والإرشاد إليه.

وأما المفَرِّطة[5] فاختصرت، وعن مهمات قصرت. ولما رأيت ذلك عزمت بعون الله تعالى على جمع مختصر نفيس محتو على فوائد جليلة، وتنبيهات جميلة، لا توجد في الأمهات، فضلاً عن المختصرات، جمعتها من كتب العلماء، وتصانيف الثقات، فلا جرم [أنه][6] يفوز متأمل[7] هذا

= قبلي: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له**» انظر: مالك. **الموطأ**. كتاب الجمعة، باب ما جاء في الدعاء، حديث رقم: (٦٢١).

(١) في (ب): مثل.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، حديث رقم: (١٨٩٢). الحاكم، محمد بن عبدالله. **المستدرك على الصحيحين**. (طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل الوادعي)، دار الحرمين ـ القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. كتاب المناسك، حديث رقم: (١٦٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأصل هذا الحديث عند البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه، انظر: **صحيح البخاري**. كتاب التفسير، باب ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، حديث رقم: (٤٥٢٢). **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، حديث رقم: (٢٦٩٠).

(٣) في (أ): وغفل، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب) و(ج): عما.

(٥) في (ب) و(ج) زيادة: في الإقصار.

(٦) زيادة من (ب). والمعنى: لا بد، ولا محالة. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد. **معجم تهذيب اللغة**. تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ج١ ص٥٨٧.

(٧) في (ب): مثل.

المختصر ببلوغ أمله، لكونه ظافراً بما يكون سبباً لصحة عمله، ومن الله سبحانه أرجو الهداية لأحسن النيات، وتيسير الخيرات.

ولخصت الكلام في هذا المختصر في ثلاثة فصول، وأضربت عن التطويل ليكون أقرب للتحصيل، وسميته: «غنية[١] الناسك في علم المناسك».

الفصل الأول: في بيان ما يجب على مريد الحج قبل خروجه وبعده، وما حض الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الدعوات والأذكار المختصة بالأسفار.

الفصل الثاني: في كيفية الإحرام والعمل في الحج مرتباً إلى إكماله.

الفصل الثالث: في حكم زيارة النبي ﷺ وآدابها.

قلت: وقد تقدم أن هذا المختصر مجموع على مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، لكني ربما يقع لي فرع غريب، أو تنبيه عجيب لبعض فضلاء الشافعية أو غيرهم من العلماء رحمة الله تعالى عليهم أجمعين؛ فأذكره لتحصل به زيادة إفادة، لكني أنبه على ناقله، وأعزوه[٢] إلى قائله، وكذلك إذا وقع لبعض أهل المذهب نقلٌ أذكره وأنبه (عليه و)[٣] على قائله أيضاً، وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب أنص لك[٤] على المشهور[٥] [لتعملَ به][٦]، [وتستند][٧] إليه، ومن الله سبحانه أرجو [الإثابة][٨]، والتوفيق للإنابة، وهو حسبي ونعم الوكيل، (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[٩].

---

(١) في (ب): غنيمة.
(٢) في (ب) و(ج): أو أعزيه.
(٣) ليست في (ب) و(ج) و(د).
(٤) ليست في (ب).
(٥) انظر: التعريف بالمصطلح في قسم الدراسة ص٣٨.
(٦) في (أ): ليعمل عليه، وفي (ج) لتعمل، وفي (د) لتعمل عليه، والمثبت من (ب).
(٧) في (أ): ويسند، وفي (ب): (وتسند)، والمثبت من (ج) و(د).
(٨) في (أ) و(د): الإنابة، والمثبت من (ب) و(ج).
(٩) ليست في (ج).



الفصل الأول

وعليه المعول؛ لاشتماله على جملة من الآداب[1] والفضائل، وما تمس الحاجة إليه من مهمات المسائل.

وقد رأيت استفتاحه بما ورد من الأحاديث الصحيحة في فضل الحج المبرور /[٤٤/أ] والعمرة، والترغيب فيهما تبركاً بذكره ﷺ، فأقول وبالله التوفيق:

مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة[2] [بن عبيدالله][3] بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما رئي الشيطان [يوماً][4] هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لما يَرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما رُئي يوم بدر**». قيل: وما رُئي يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «**أما إنه [قد][5] رأى جبريل يَزَعُ**[6]

---

(١) في (ب): الأبواب.

(٢) في (أ): «طلحة» ضبب عليها وكتب في الهامش «حنظلة».

(٣) زيادة من (ب)، وفي (ج): عن عبيدالله، وهو خطأ.

(٤) في (أ): في يوم، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الموافق لما في الموطأ.

(٥) زيادة من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٦) يزع، بمعنى: يكف ويمنع، انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة (وزع). ج٤ ص٣٨٨٤. قال ابن عبدالبر: «إلا أنها هاهنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم». انظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة ـ القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ج٩ ص٢٩٦.

الملائكة»[١].

مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة [لما]**[٢] **بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[٣].

مسلم، عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**[٤].

مسلم، عن عائشة رضي الله عنها أن[٥] رسول الله ﷺ قال: **«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو (ثم يباهي)**[٦] **بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»**[٧].

تنبيهان:

الأول: الدنو المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها معنوي لا حسي، أعني

---

(١) مالك، ابن أنس. **الموطأ.** كتاب المناسك، باب فضل يوم عرفة، حديث رقم: (١٤٦١). والحديث مرسل لأن الراوي طلحة بن عبيدالله بن كريز وهو تابعي. قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ: «هذا حديث حسن» إلى أن قال: «ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة». انظر: التمهيد ج٩ ص ٢٩٥.

(٢) في (أ): ما، وهي ساقطة من (ج)، والمثبت من (ب) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٣) **صحيح مسلم.** كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم: (١٣٤٩). والحديث أخرجه البخاري. كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم: (١٧٧٣). اللفظ متفق عليه.

(٤) **صحيح مسلم.** كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم: (١٣٥٠). ولفظ مسلم: «... **رجع كما ولدته أمه».** وأخرجه البخاري بلفظ: «**من حج هذا البيت..**». وانظر: **صحيح البخاري.** كتاب المحصر، باب قول الله ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، حديث رقم: (١٨١٩).

(٥) في (ب): قالت: إن.

(٦) في (ج): فيباهي.

(٧) **صحيح مسلم.** كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم: (١٣٤٨).

دنو كرامة لا دنو مسافة، تعالى الله عن ذلك[1].

الثاني: قال بعض الفضلاء، يجب على كل مكلف أن يغض بصره عن النظر، ويكف لسانه عن الهدر، ويتأكد ذلك في حق المتلبس بالإحرام لوجهين:

أحدهما: ما هو بصدده من العبادة الشريفة.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[2].

قال: فأنت ترى كيف اشترط ﷺ في خروج المرء من خطاياه حتى يصير كيوم ولدته أمه؛ عدم الرفث والفسوق، وهما عبارة عن كل لغو [وزور][3] وفجور على ما قاله الجمهور.

قال: فيجب على المرء الراغب في انسلاخه من خطاياه كما أخبر

(١) المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ خالف ما عليه اعتقاد عامة أهل السنة والجماعة في تفسير الدنو، فإن الدنو: صفة فعلية ثابتة لله ﷻ، فهو سبحانه يدنو من عباده دنواً حقيقاً على وجه يليق بجلاله وعظمته.
قال الإمام محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي الشهير بابن أبي زمنين ـ رحمه الله تعالى ـ (ت: ٣٩٩هـ): «**ومن قول أهل السنة: أن الله ﷻ ينزل إلى السماء الدنيا، ويؤمنون بذلك من غير أن يحدّوا فيه حداً**». انظر: ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله. **أصول السنة**. تحقيق: عبدالرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ. ص١١٠.
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (ت: ٧٢٨هـ): «**وأما دنوه وتقربه من بعض عباده؛ فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستوائه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر**». انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع عبدالرحمٰن بن قاسم، دار عالم الكتب ـ الرياض، ١٤١٢ ـ ١٩٩١م. ج٥ ص٤٦٦.

(٢) سبق تخريجه بلفظ: «**من أتى هذا البيت**» ص٨٠.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

به ﷺ أن يحترز من (جميع المعاصي)[1] قليلها وكثيرها، فإن أخل بالشرط؛ حُرم المشروط.

قال[2] العلماء ﷺ[3]: من أراد سفر الحج أو غيره فينبغي له أن يستخير الله في ذلك. قالوا: والاستخارة في سفر الحج /[٤٤/ب] إنما تعود إلى وقته أو إلى سفره براً أو بحراً، أما إلى نفس الحج فلا، لأنه خير كله.

والاستخارة هي[4] ما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللَّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** - أو قال: [في][5]**عاجل أمري [وآجله]**[6] **فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري** - أو قال: و[7]**عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم (رضّني به)**[8]» قال: «**ويسمي حاجته**»[9].

---

(١) في (ج): المعاصي كلها.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): فصل قال العلماء.

(٣) انظر: ابن الحاج، محمد بن محمد. **المدخل لابن الحاج**. مكتبة دار التراث - القاهرة. ج٤ ص٢١٣. النووي، يحيى بن شرف. **متن الإيضاح في المناسك**. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص٨.

(٤) في (ب) و(ج): هو.

(٥) في (أ): «أو»: وهي ليست في (ب)، والمثبت من (ج) و(د) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٦) في (أ): أو آجله، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لما في الصحيح.

(٧) ليست في (ب) و(ج) و(د)، ولفظ الصحيح: في.

(٨) في (ب): أرضني، وفي (ج): أرضني به.

(٩) **صحيح البخاري**. كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، حديث رقم: (٦٣٨٢).

قال النووي[1] - رحمه الله تعالى -[2]: «ويستحب [استفتاح][3] الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ».

تنبيه نبيه: قال شهاب الدين القرافي[4] - رحمه الله تعالى - في كتابه «القواعد»[5]:

«من (الدعاء المحرم)[6]؛ الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول: «اقدر [لي][7] الخير» لأن الدعاء بوضعه اللغوي [إنما يتناول المستقبل (دون الماضي، لأنه][8] طلب، والطلب في الماضي محال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله تعالى في [المستقبل])[9] من الزمان[10]، والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى أنه لا قضاء (وأن الأمر

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الشافعي، الإمام العلامة محيِي الدين، أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ) بنوى، صاحب التصانيف الكثيرة، كشرحه على مسلم، والروضة والأذكار وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٦٧٦)هـ. انظر: السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٨ ص٣٩٥. ابن كثير. **طبقات الشافعية**. ج٢ ص٨٢٤.

(٢) النووي، يحيى بن شرف. **كتاب الأذكار من كلام سيد الأبرار** ﷺ. حديث رقم: (٣١٢)، ج١ ص١٣٧.

(٣) في (أ) و(د): افتتاح، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجي المعروف بالقرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، صاحب المؤلفات المشهورة، كالذخيرة في الفقه، والقواعد، وشرح التهذيب وغيرها كثير. توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٨٤هـ) بالقرافة. انظر: ابن فرحون. **الديباج المُذهب**. ج١ ص٢٣٦.

(٥) القرافي، أحمد بن إدريس. **أنوار الفروق في أنواء الفروق**. تحقيق: عمر القيام، دار مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م. ج٤ ص٤٣٣.

(٦) ليست في (ج).

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) في (أ): الماضي، والمثبت من (ب) و(د) وهو الموافق لما في المطبوع.

أنف)[1]. كما خرجه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عن الخوارج[2] وهو فسق بإجماع.

قال: فإن قلتَ: فقد ورد[3] الدعاء بلفظ القدر في حديث الاستخارة فقال[4] فيه: «**واقدر لي الخير حيث كان**».

قلتُ: يتعين أن يعتقد أن التقدير [ها][5] هنا أريد به التيسير على سبيل المجاز، فالداعي إذا أراد هذا المجاز جاز، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية».

«**قلت**[6]: ومما[7] ينخرط في سلك هذا الذي نبه عليه ـ رحمه الله تعالى ـ في القدر، قول آدم لموسى صلوات الله وسلامه عليهما: (أتلومني على أمر قدره الله تعالى علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة)[8] /[٤٥/أ].

ولا شك أن ظاهر هذا اللفظ غير مراد قطعاً.

---

(١) في (ج): ويرى أن الأمر واقف.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث يحيى بن يعمر وأنه قال لابن عمر رضي الله عنه: أبا عبدالرحمٰن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني». . الحديث. انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، حديث رقم: (٨).

(٣) في (ج): وقع.

(٤) في (ج) فيقال.

(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٦) بداية السقط من (ج).

(٧) في (ب): وما.

(٨) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر: **صحيح البخاري**. كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، حديث رقم: (٦٦١٤) .**صحيح مسلم**. كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. حديث رقم: (٢٦٥٢).

(وقد قال العلماء)[1] المتكلمون على هذا الحديث[2]: المراد بالتقدير [هنا][3] الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة، أي: كتبه عليّ قبلَ خَلقي بأربعين سنة، قالوا: وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى فقال: «بكم وجدت الله كتب التوراة» قال موسى: قبل أن أخلق بأربعين سنة، قال: «أتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة». قالوا: فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يُراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراده من خلقه أزلي لا أول له»[4].

قالوا[5]: ويقرأ في [الركعة][6] الأولى بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، والثانية بفاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، ثم ليمضِ بعد ذلك لما ينشرح[7] له صدره.

قالوا[8]: فإذا استقر عزمه على السفر بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ويخرج من مظالم الخلق، وَيردّ الودائع، ويُوصي بما له (وما عليه)[9]، ويَستحل من أصحاب [التَّبعات][10] وذلك واجب عليه إجماعاً،

---

(١) في (ب): وقال.
(٢) لعل المؤلف قصد بالمتكلمين على هذا الحديث؛ الإمام النووي في شرحه على مسلم، انظر نص كلامه: النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط٦، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ج١٦ ص٤١٦.
(٣) زيادة من (ب).
(٤) نهاية السقط من (ج).
(٥) انظر: النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة، بدون سنة الطبع. ج٣ ص٥٤٦.
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في (ج): يشرح.
(٨) النووي. **الإيضاح**. ص٩.
(٩) في (ج): وعليه.
(١٠) في (أ) و(ب): التباعات، والمثبت من (ب).

فلو أخر التوبة كان عاصياً بالتأخير، (ولو)[1] كان تائباً مما ذكرنا ففي وجوب تجديدها عند ذكر الذنب قولان:

قال القاضي أبو بكر بن الطيب[2] ـ رحمه الله تعالى ـ: يجب عليه كلما ذكر الذنب أن[3] يتوب، وقال غيره: التوبة الأولى تجزئه[4].

قال الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام[5] ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا خلاف أن التوبة مندوبة عند ذكر الذنب لأنها تعظيم لله تعالى واستعظام لمعاصيه[6].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني، لقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، وهو على طريقة أبي الحسن الأشعري. من أهل البصرة، وسكن بغداد، إليه كانت رئاسة المالكيين في وقته، من أشهر مؤلفاته: الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه وغيرها كثير. توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٠٣هـ). انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢٠٣. ابن فرحون، **الديباج المذهب**. ج٢ ص٢٢٨.

(٣) ليست في (ب).

(٤) انظر: القاضي عياض، بن موسى. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تحقيق يحيى إسماعيل، المنصورة ـ مصر، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م. ج٨ ص١١٨. وابن مفلح، عبدالله بن محمد. **الآداب الشرعية**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. ج١ ص١١٥.

(٥) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السُّلمي، الملقب بسلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله، ولد سنة (٥٧٧هـ)، من أشهر تصانيفه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن وغيرهما، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٦٠هـ) بالقاهرة. انظر: السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٨ ص٢٠٩.

(٦) وقفت على عبارة قريبة من هذا المعنى حيث قال: «ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذي تاب منه أن يجدد الندم على فعله، والعزم على ترك العود إلى مثله. . . وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه». انظر: ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام. **القواعد الكبرى**. تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية. دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. ج١ ص٣٢٨.

قال بعضهم: ولا يخرج وبينه وبين أحد من المسلمين شحناء، لقوله ﷺ في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -: **«لا يحلّ لمسلم أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ فيُعرضُ هذا ويُعرضُ هذا وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام»**[1].

ولقوله ﷺ في صحيح مسلم أيضاً: **«تُفتحُ أبوابُ الجنةِ يومَ الإثنينِ ويومَ الخميسِ فيُغفرُ لكلِّ عبدٍ لا يُشركُ باللَّهِ شيئاً، إلا رجلاً كانتْ بينهُ وبينَ أخيهِ شَحْناء، فيقول: أَنْظِروا هذين حتى يَصْطَلِحا»**[2].

تنبيه:

قال الإمام أبو بكر الطُّرْطُوشي[3] - رحمه الله تعالى -: /[٤٥/ب] روى ابن وهب[4] عن مالك - رحمه الله تعالى -: أنه إذا سلم عليه فقد خرج من

---

(١) **صحيح البخاري**. كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم: (٦٠٧٧). **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث رقم: (٢٥٦٠). واللفظ لمسلم كلاهما من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، حديث رقم: (٢٥٦٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) محمد بن الوليد بن خلف الفهري المعروف بالطُّرْطُوشي، وعرف بابن أبي رُنْدَقَة، ولد سنة (٤٥١هـ) ونشأ بالأندلس، كان إماماً عالماً عاملاً زاهداً، ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً، متقللاً من الدنيا، وراضياً باليسير منها، شرح وألف تآليف حساناً منها: تعليقه في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، وكتابه في البدع والمحدثات وفي بر الوالدين وغير ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٢٠هـ). انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. ج٢ ص٢٤٤. الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. ج١٩ ص٤٩٠.

(٤) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، صحب مالكاً عشرين سنة، جمع الفقه والرواية والعبادة، ألف تآليف كثيرة جليلة منها سماعه على مالك، والموطأ الكبير وجامعه الكبير وكتاب تفسير الموطأ وغيرها، اختلف في سنة وفاته فقال سحنون: الثابت أنه مات سنة (١٩٦)هـ. انظر: القاضي عياض، **ترتيب المدارك** ج١ ص٢٤٣.

الهُجْرة وإن لم يكلمه[1]، لقول النبي ﷺ: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[2]، فلولا أن السلام يُخرج من الهجران[3] لم يكن البادئ بالسلام أفضلهما[4].

وقال ابن القاسم[5] ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب ابن مُزين[6]: إن سلم عليه ولم يكلمه فقد برئ من الشحناء إن كان غير مؤذيه[7]، وإن كان مؤذياً له فلا يبرأ منها[8].

ووجهه أن السلام لا يُخرجه من الهُجرة إذا كان يُؤذيه لأن الإذاية[9]

---

(١) انظر الأثر في: ابن وهب، عبدالله بن وهب بن مسلم. **الجامع في الحديث**. تحقيق: مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م. ج١ ص٣٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص٨٧.

(٣) في (ب): الهجرة.

(٤) لم أقف على كلام الطرطوشي فيما بين يدي من المصادر.

(٥) هو أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد العتقي، ولد سنة (١٢٨)هـ، أصله من الشام وسكن مصر، قال عنه الدارقطني: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم، قال النسائي: لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم. توفي رحمه الله تعالى بمصر سنة (١٩١)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٢٥٠.

(٦) في (ج): ابن المواز.
وابن مزين هو: يحيى بن مزين مولى رملة ابنة عثمان بن عفان، كان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه، وله حظ من علم العربية، كان يحفظ الموطأ وكتبه حفظاً متقناً. من مؤلفاته: تفسير الموطأ، كتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب فضائل العلم وغيرها. توفي رحمه الله تعالى في سنة (٢٥٩)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٤١.

(٧) في (ج): مؤذياً له.

(٨) انظر: الباجي، سليمان بن خلف. **المنتقى شرح موطأ مالك**. تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. ج٩ ص٢٩٤.
ونص كلامه عند القرطبي: «قال ابن القاسم: وأرى إن كان غير مؤذ له أنه غير بريء من الشحناء»، انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م. ج١٠ ص٦٠.

(٩) في (ب) و(ج) و(د): الأذى.

أشد من المهاجرة[1]، وهذا مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[2].

قال الطُّرطُوشي - رحمه الله تعالى -: وقوله ﷺ: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» معناه في هذا الفعل لا على الإطلاق، أي: أنه أكثر ثواباً من صاحبه في هذه القضية[3].

[قال:][4] وأما قوله ﷺ: «**فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء**»، الشحناء: العداوة.

ويدل هذا الحديث على أن المتشاحنين لا يغفر لهما وإن لم يتهاجرا، قال: وهذا النهي الوارد في الهجران إنما هو في غير العصاة المُصرّين[5]، أما العُصاة المُصرّون المقيمون على المعاصي فينبغي هجرانهم كالمتلبسين بالظُلم، ومن يَسكن في أرض الغصب، ومن يأكل الحرام، والمكّاسين[6] وأعوانهم، ومن يأكل طعامهم، وشَرَبَةِ الخمر، والعاقين لآبائهم، وأمثالهم (مما لا يخفى كثرة)[7].

قلت: وقد استدل [الإمامان][8] عياض[9] والقرطبي[10] - رحمهما الله

---

(١) في (ج): الهُجرة.

(٢) انظر: ابن مفلح. **الآداب الشرعية**. ج١ ص٢٧٢.

(٣) لم أقف على كلام الطرطوشي، وانظر نحو كلامه عند: القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٨ ص٢٧.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) ليست في (ج) و(د).

(٦) المكس: انتقاص الثمن في المبايعة، ومنه أخذ المكّاس، لأنه يستنقصه. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (مكس) ج٤ ص٣٤٣٥.

(٧) في (ب): ممن لا يحصى، وفي (ج) و(د): من لا يحصى.

(٨) في (أ): الإمام، والمثبت من (ب) و(ج).

(٩) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، حافظاً لمذهب مالك، من أشهر مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى وغيرهما، توفي رحمه الله تعالى في سنة (٥٤٤)هـ. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج٢ ص٥١.

(١٠) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي، عُرف بابن =

تعالى - في شرحيهما لكتاب مسلم - رحمه الله تعالى -[1] على تأديب أهل المعاصي ومن خالف الشرع على علم بالهُجران زجراً لهم حتى يرجعوا؛ بقول عبدالله بن مغفل رضي الله عنه للخاذف[2]: أُحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف؟ لا أكلمك أبداً. خَرّجه مسلم رحمه الله تعالى[3].

قلت: وقد رأيت أن أذكر بعض ما ورد في الكتاب العزيز والسنة الشريفة في فضل التوبة والاستغفار، وما جاء من الترغيب والحث على ملازمة ذلك والإكثار، ثم أُتبع ذلك طرفاً من كلام العلماء /[٤٦/أ] رضي الله تعالى عنهم في حكم التوبة، وشروطها وغير ذلك تكملة على ما تقدم في أول هذه المسألة من الإشارات[4] للتوبة، لأن ذلك من أهم المقاصد وأعظم الفوائد حتى لا تمر بناسكٍ فيفتقر إلى تتميم مطالعة حكمها وشروطها من غير هذه المناسك فأقول وبالله تعالى التوفيق.

قال الله العظيم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال

= المزيِّن، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، كان من العلماء المشهورين عالماً بالحديث والفقه والعربية وغيرها، من أشهر مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. توفي رحمه الله تعالى في سنة (٦٢٦)هـ. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج١ ص٢٤٠.

(١) انظر: القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٦ ص٣٩٤. والقرطبي، أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ج٥ ص٢٤٣.

(٢) الخذف: رمي الحصى بطرف إصبعين، وترمى الجمار بمنى بها. الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (خذف) ج١ ص٩٩٨.

(٣) **صحيح البخاري**. كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، حديث رقم: (٥٤٧٩). **صحيح مسلم**. كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، حديث رقم: (١٩٥٤).

(٤) في (ب) و(ج): الإشارة.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥ ـ ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: ١١٠].

وفي صحيح مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأغر المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أيها الناس، توبوا إلى الله فإني**[(١)] **أتوب في اليوم مائة مرة**»[(٢)].

وفيه أيضاً، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**للَّهُ أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دَوِيَّة مهلكة معه [راحلته]**[(٣)] **وعليها طعامه وشرابه فنام واستيقظ وقد ذهبت، فطلبها حتى أدركه العطش، ثم قال: أَرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام فيه حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده**»[(٤)].

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه**»[(٥)].

---

(١) «فإني» سقطت من (ج) وكتب بدلها: جميعاً.

(٢) **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث رقم: (٢٧٠٢)، ولفظه: «... **فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة**».

(٣) في (أ): راحلة، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) **صحيح مسلم**. كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم: (٢٧٤٤).

(٥) **صحيح البخاري**. كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم: (٢٦٦١)، جزء من حديث طويل معروف بحديث «الإفك».

وفي البخاري أيضاً، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(والله إني)[1] **لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»[2].

وفي سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عمر ﷺ قال: كنا نَعدّ لرسول الله /[٤٦/ب] ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة «**رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم**»[3] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي [سنن][4] أبي داود، وابن ماجه، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق فرجاً، ومن كل هم مخرجاً، ورزقه من حيثُ لا يحتسب**»[5].

تنبيهان:

الأول: قال الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب

---

(١) ليست في (ج).

(٢) **صحيح البخاري.** كتاب الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، حديث رقم: (٦٣٠٧).

(٣) **سنن أبي داود.** كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، حديث رقم: (١٥١٦). **وسنن الترمذي.** كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، حديث رقم: (٣٤٣٤). **وسنن ابن ماجه.** كتاب الأدب، باب الاستغفار، حديث رقم: (٣٨١٤).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) **سنن أبي داود.** كتاب الصلاة، باب الاستغفار، حديث رقم: (١٥١٨). **وسنن ابن ماجه.** كتاب الأدب، باب الاستغفار، حديث رقم: (٣٨١٩). الحديث ضعيف، فيه الحكم بن مصعب، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان البستي. **المجروحين المحدثين والضعفاء والمتروكين.** تحقيق: محمود إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، بدون سنة الطبع. ج١ ص٢٤٩.

المفهم على صحيح مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «قوله ﷺ: «لله[2] **أشد فرحاً**» [الحديث][3]، الفرح الذي هو من صفاتنا محال على الله تعالى، لأنه اهتزاز وطرب يجده الإنسان من نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به الإنسان نقصانه، ويسد به خلته، وذلك محال على الله تعالى، فإنه الكاملُ بذاته، الغنيُّ بوجوده، الذي لا يلحقه نقص ولا قصور، ولكن هذا الفرح لنا عنده ثمرة وفائدة، وهو الإقبال على الشيء المفروح به، [وإحلاله][4] المحل الأعلى، وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب في تسمية الشيء باسم ما [جاوره][5] أو كان منه بسبب.

قال: وقد قدمنا أن هذا القانون جارٍ في كل ما أطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التي ظاهرها لا يليق به سبحانه، كالغضب والرضا والضحك وغير ذلك»[6].

---

(١) القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص٧٢.

(٢) في (ب): الله.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في (أ): إجلاله، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) في (أ): يجاوره، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) لكن الصواب الذي سار عليه السلف رحمهم الله تعالى، هو إثبات صفات الله ﷻ على وجه يليق به سبحانه وتعالى من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى ت: (٥١٦)هـ عند كلامه على صفة الفرح لله تعالى: «هذه ونظائرها صفات لله ﷻ، ورد بها السمع، يجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله ﷻ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الراسخين في العلم، فقال ﷻ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧]» ا.هـ. انظر: البغوي، الحسين بن مسعود. **شرح السنة**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. ج١ ص١٧٠.

الثاني: لا يقال إن كثرة استغفار النبي ﷺ وتوبته كان بسبب ذنب؛ فإن عصمته من ذلك لا شك فيها ولا ريب، وقد اختلف المحققون من العلماء الأخيار في سبب كثرة ذلك الاستغفار:

فقال بعضهم[1]: سببه فترات وغفلات عن الذكر الذي كان دأبه، فكان يستغفر الله تعالى من تلك الفترات.

وقيل: كان ذلك بسبب ما اطلع عليه من أحوال أمته وما يكون منها بعده، فكان ﷺ يستغفر الله تعالى لهم.

وقيل: كان ذلك لما يشغله من النظر في أمور أمته ومصالحهم، ومحاربة عدوه، على عظيم مقامه، فكان يرى ذلك وإن كان من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال نزولاً عن علو درجاته ورفعة مقامه فيستغفر ربه تعالى.

وقيل: كانت دعواته وتعوذاته[2] وتضرعاته واستغفاره[3] قياماً بحق وظيفة /[٤٧/أ] العبودية، واعترافاً بحق الربوبية لتقتدي به أمته ﷺ فتستجاب دعوتهم وتقبل توبتهم.

وقيل: كان ذلك لمعنى لطيف أشار إليه بعض الفضلاء وهو استدعاء محبة الله تعالى قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذه الأجوبة جارية في استغفار الأنبياء وتضرعاتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولنرجع إلى ما قاله العلماء ﷺ في حكم التوبة وشروطها وغير ذلك مما يتعلق بها.

---

(١) انظر هذه المعاني عند: القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٨ ص١٩٧. القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص٢٦.

(٢) في (ب) و(ج): تعويذاته.

(٣) في (ج): واستغفاراته.

أما حكمُها، فواجبة على الفور على كل مكلف فمتى أخرها كان عاصياً بالتأخير[1].

وهي في اللغة: الرجوع، يقال تاب وناب وأناب وآب بمعنى رجع[2].

وهي في الشرع: الرجوع (من عمل)[3] هو مذموم في الشرع إلى ما هو محمود فيه[4].

قال بعض العلماء العارفين رضي الله تعالى عنهم[5]: عليك يا طالب العبادة المقبولة[6] بالتوبة ليحصل لك توفيق الطاعة، فإن شؤم الذنوب يورث الحرمان، ويعقب الخذلان، فإن قيد الذنوب يمنع عن المشي إلى طاعة الله تعالى والمسارعة إلى خدمته، وإن ثقل الذنوب يمنع من الخفة إلى الخيرات والنشاط في [الطاعات][7]، وإن الإصرار على الذنوب يسوّد القلوب، فتجدها في ظلمة وقساوة، ولا خلوص فيها ولا حلاوة، وإن لم يرحم الله سبحانه فستجر صاحبها إلى الكفر والشقاوة.

وفي الترمذي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فإن هو تاب صقل قلبه** قال: **وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه:** ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]»[8].

---

(١) نقل النووي ـ رحمه الله تعالى ـ الاتفاق على وجوبها. انظر: النووي. **المنهاج**. ج١٧ ص٦٣.
(٢) الأزهري. **تهذيب اللغة**. مادة: (تاب) ج١ ص٤١٦.
(٣) في (ب) و(ج): عما.
(٤) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٤٥٤.
(٥) الغزالي، محمد بن محمد. **منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين**. تحقيق: محمود مصطفى. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. ص٧١.
(٦) ليست في (ب) و(ج).
(٧) في (أ): الطاعة، والمثبت من (ب) و(ج).
(٨) **سنن الترمذي**. كتاب التفسير، باب ومن سورة المطففين، حديث رقم: (٣٣٣٤)، ولفظه عنده: «**إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب؛ سقل قلبه، وإن عاد؛ زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله** ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾» قال: هذا حديث حسن صحيح.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ: والتوبة نعمة أنعم الله تعالى بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم، قاله سفيان بن عيينة(١) ـ رحمه الله تعالى ـ وكانت توبة بني إسرائيل قتل أنفسهم كما أخبر الله تعالى عنهم(٢).

وأما شروطها(٣): فإن كانت التوبة من حقوق الله تعالى فلها ثلاثة شروط:

الإقلاع عن الذنب في الحال، والندم على ما سلف، والعزم على أن لا يعود إليه أبداً.

وإن كان /[٤٧/ب] ما تاب منه المكلف حقاً لآدمي في نفس أو مال أو عرض فلا بد من تمكين مطلوبه(٤) من القصاص من نفسه، ورد الظُلامة إليه أو طلب عفوه عنها من طيب نفسه، وكذلك ما فرط فيه من حقوق الله تعالى من صيام أو صلاة أو زكاة أو غير ذلك يلزمه(٥) الوفاء بذلك كله.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد(٦) ـ رحمه الله تعالى ـ(٧): «ومن

---

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (١٩٨)هـ. الذهبي. **السير.** ج٨ ص٤٥٤.

(٢) القاضي عياض. **إكمال المعلم.** ج٨ ص٢٤٢. والآية المشار إليها رقم: (٥٤) من سورة البقرة وهي قوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

(٣) انظر: النووي، يحيى بن شرف. **رياض الصالحين.** تحقيق: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م. ص٤٦.

(٤) في (ج): طالبه

(٥) في (أ): لا يلزمه، وهو خطأ والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) هو: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان يلقب بمالك الصغير، كانت إليه الرحلة من الأقطار. من أشهر مؤلفاته: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٨٦)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج٢ص١٤١.

(٧) ابن أبي زيد، عبدالله. **الرسالة الفقهية.** تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٩٩٧م. ص٢٦٩.

التوبة رد المظالم، واجتناب المحارم، والنية ألاَّ يعود، ويستغفر ربه، ويرجو رحمته ويخاف عذابه، ويتذكر نعمته لديه، ويشكر فضله عليه، بالأعمال بفرائضه، وترك ما يكره فعله، ويتقرب إليه بما تيسر له من نوافل الخير، وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن، ويرغب إلى الله تعالى في تقبله، ويتوب إليه من تضييعه، ويلجأ إلى الله تعالى فيما عسر عليه من قياد نفسه، ومحاولة أمره، موقناً أنه (الملك في إصلاح)[1] شأنه وتوفيقه وتسديده، لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح، ولا ييأس من رحمة الله تعالى».

قال بعض العلماء[2]: لو امتنع المكلف من رد المظالم وقضاء ما فرط فيه من حقوق الله تعالى مع القدرة على ذلك؛ لكان ذلك معصية لا تقدح في صحة توبته ويجب عليه أن يتوب من ذلك مرة أخرى، خلافاً لمن قال: لا تصح توبته إلا ببذل نفسه للقصاص ورد المال.

(قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -[3]: «ورُوّينا عن ابن المبارك[4] أنه قال: من شرط التوبة قضاء ما فرط فيه من حقوق الله تعالى، والخروج عن مظالم العباد»)[5].

قال القاضي - رحمه الله تعالى -[6]: «لعله يشير إلى كمال التوبة وتمامها، وإلا فتمكين نفسه من القصاص ورد المظالم فرض آخر تصح التوبة دونه عندنا».

---

(١) في (ب) و(ج): المالك لصلاح.

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دار الفكر - بيروت. ج١ ص٧٤.

(٣) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٨ ص٢٤٢.

(٤) هو: أبو عبدالرحمٰن، عبدالله بن المبارك مولى بني تميم، المروزي، تفقه على مالك والثوري، وكان إمام المسلمين، اجتمع فيه العلم والفتيا والحديث والمعرفة بالرجال والشِّعر والسخاء والعبادة والورع، توفي رحمه الله سنة (١٨١)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ص١٦٩.

(٥) ليست في (ج).

(٦) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٨ ص٢٤٢.

قال الإمام المازري[1] - رحمه الله تعالى -[2]: «وتصح التوبة عندنا عن الذنب مع البقاء على ذنب آخر خلافاً لمن منع من المعتزلة».

قال الإمام أبو حامد[3] - رحمه الله تعالى -[4]: «أما ذنوب العبد التي بينه وبين الرب سبحانه كشرب الخمر، وسماع المزامير، وأكل الربا، ونحو ذلك، فحقه الندم والإقلاع من ذلك وتوطين النفس على ألا يعود لمثل ذلك أبداً، وأما التي بينه وبين العباد فهو أشكلها /[٤٨/أ] وأصعبها».

قلت: وإنما استشكلها واستصعبها - وهي والله حرية بالاستشكال وجديرة بالاستثقال - لما خرجه مسلم - رحمه الله تعالى - في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟**». قالوا: المفلس فينا[5] من لا درهم له ولا متاع.

فقال: «**إن[6] المفلس من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنيت حسناته قبل أن**

---

(١) أبو عبدالله، محمد بن علي بن عمر التميمي، يعرف بالإمام، أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٥٣٦)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب** ج٢ ص٢٥٠.

(٢) المازري، محمد بن علي. **المعلم بفوائد مسلم.** تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٩٢م. ج٣ ص١٨٨.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي الطوسي، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، له من التصانيف: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة (٥٠٥)هـ. انظر: ابن كثير. **طبقات الشافعية.** ج٢ ص٥١٠.

(٤) الغزالي. **منهاج العابدين.** ص٧٦.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ليست في (ب).

[يُقضى] ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[١].

قال: وهي أقسام[٢]: «قد تكون في المال والنفس والعرض، وأما ما كان في المال فيجب عليك أن ترده[٣] إن أمكنك، وإن عجزت عن ذلك لعُدم أو فقر فعليك أن تستحل منه، وإن عجزت عن ذلك لغيبة الرجل أو موته وأمكن التصدق عنه فافعل».

قلت: هكذا نصه وفيه نظر، لأنه أطلق في محل التقييد، والصحيح ألا يتصدق بذلك إلا عند عُدم ورثة الميت، أما متى وجدوا فلا.

قال رحمه الله تعالى: «وأما ما كان في النفس فتمكينه[٤] من القصاص وأولياءه[٥] حتى يقتص منك أو يجعلك في حل.

وأما ما كان في العرض فإن اغتبته أو [بَهَتَّه][٦] أو شتمته؛ فحقك أن تكذب نفسَك بين يدي من فعلت ذلك عنده، وأن تستحل من صاحبك إن أمكنك إذا لم تخش زيادة غيظ أو تهييج فتنة في إظهار ذلك، فإن خشيت ذلك فبالرجوعِ إلى الله تعالى أن يرضيه [عنك][٧] والإكثار من الاستغفار له».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[٨]: «فإن عجز عن الخروج عن ذلك كله؛ فالرجاء منه بفضله العميم وإحسانه الكريم إذا علم الصدق من قلب العبد والعجز أن يرضي خصماؤه من خزائن فضله».

---

(١) **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٨١). وما بين المعقوفتين في جميع النسخ: يفي، والمثبت من (د) كما في مسلم.

(٢) الغزالي. **منهاج العابدين**. ص٧٦.

(٣) في (ب) و(ج): ترد عليه.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): فتمكنه.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ): أبهتّه، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لما في المطبوع.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٨) الغزالي. **منهاج العابدين**. ص٧٧.

قال: «وأما ترك واجبات الله تعالى عليك من الصلاة والزكاة والصوم والكفارة وغير ذلك فلا بد من قضاء ذلك إن أمكن»[1].

قلت: وقد قال الإمام أبو العباس أحمد القرطبي في كتابه المفهم على صحيح مسلم ـ فيمن عجز عن الخروج عن الحقوق ـ ما نصه[2]: «والمرجو من كرم الكريم /[٤٨/ب] لمن صحت في الأداء نيته، وعجزت عن ذلك قدرته؛ أن يرضي الله سبحانه عنه خصومه فيغفر للطالب والمطلوب، ويوصلهم إلى أفضل محبوب»، «فعفو الله مأمول، وفضله مبذول، فكم ضمن من [التبعات][3]، وكم بدل من السيئات بالحسنات»[4].

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «وقد اختلف أشياخنا هل يجب على التائب أن يجدد الندم كلما ذكر ذنبه أو لا يلزمه ذلك، قولان».

قلت: وقد قدمت في أول المسألة[6] أن القاضي أبا بكر ابن الطيب ـ رحمه الله تعالى ـ ممن قال بوجوب تجديد التوبة والندم عند ذكر الذنب، وأن الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام حكى هناك أن لا خلاف في استحباب ذلك.

قال الشيخ أبو العباس أحمد القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ[7]:

---

(١) الغزالي. **منهاج العابدين**. ص٦٧.
أما إذا لم يتمكن المسلم من قضاء ما وجب عليه من حقوق الله تعالى فإنه يقضي عنه وليه، كما أشار إليه حديث ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**». انظر: **صحيح البخاري**. كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث رقم: (١٨٥٢).

(٢) انظر: القرطبي. **المفهم**. ج٦ ص٥٦٣.

(٣) في (أ): التباعات، وهو خطأ. والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) انظر: القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص٧١.

(٥) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٨ ص١١٨.

(٦) انظر: ص٨٦.

(٧) القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص٢٨.

«وقوله ﷺ: «**فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة**» يدل على استدامة التوبة وأن الإنسان مهما ذكر ذنبه جدد التوبة، لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، فحق التائب أن يجعل ذنبه نصب عينيه، وينوح دائماً عليه حتى يتحقق أنه قد غفر له، ولا يتحقق أمثالنا(١) ذلك إلا بلقاء الله ﷻ، فواجب عليه ملازمة الخوف من الله تعالى والرجوع إليه بالندم».

قلت: وفي البخاري عنه ﷺ أنه قال: «**إن المؤمن يرى [ذنوبه](٢) كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، [وإن الفاجر يرى ذنوبه](٣) كذباب مر على أنفه فقال به هكذا**»، (قال ابن شهاب: (بيده فوق أنفه)(٤))(٥).

قال الإمام المازري ـ رحمه الله تعالى ـ(٦): «وإذا وقعت التوبة عن الذنب على شروطها؛ فإن كانت عن الكفر قُطع بقبولها، وإن كانت عما سواه من المعاصي فمن العلماء من يقطع بقبولها ومنهم من يظن ذلك ظناً ولا ينتهي إلى القطع، لأن الظواهر التي جاءت بقبولها ليست بنصوص وإنما هي عمومات معرضة للتأويل، قال: والتوبة يقارنها الحزن والغم على ما تقدم من الإخلال بحق الله تعالى، لأن الفرِح المسرور بما فرط من زلاته لا يندم عليها».

قال العلماء ﷺ(٧): وتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالاً، ومن المعلومات تفصيلاً /[٤٩/أ].

---

(١) في (ج): أمثلية.
(٢) في (أ): ذنبه، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الموافق لما في الصحيح.
(٣) في (أ): والفاجر يرى ذنبه، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لما في الصحيح.
(٤) **صحيح البخاري**. كتاب الدعوات، باب التوبة، حديث رقم: (٦٣٠٨).
(٥) ليست في (ج).
(٦) المازري. **المعلم بفوائد مسلم**. ج٣ ص١٨٨.
(٧) الزرقاني، محمد بن عبدالباقي. **شرح الموطأ**. تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. ج٤ ص٥٨٣.

تنبيه على ثلاث مسائل:

الأولى: إن أخرت التوبة إلى حضور أسباب الموت ومقدماته وذلك عند الغرغرة والمعاينة فلا تقبل، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ الآية[1] [غافر: ٨٤]، فإن تاب قبل ذلك صحت توبته وأثيب عليها.

الثانية: لا يجب على الشارب والزاني إذا تاب؛ تسليم نفسه لقصاص[2] بل الأولى له الستر على نفسه لقوله ﷺ: «**أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه [القاذورات]**[3] **شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من بدا**[4] **لنا صفحته؛ نقم عليه كتاب الله تعالى**» خرجه مالك - رحمه الله تعالى - في موطئه[5].

الثالثة: قال بعض العلماء[6]: نقض التوبة بعد إبرامها أقل إثماً من تركها، لأنه أقل ذنباً وقد يموت قبل نقضها.

قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى -[7]: «ربما غلط بعض المذنبين ودام[8] على الإصرار خوفاً من أن يتوب فينقض، وهذا اغترار وجهالة ولا يحسن أن يترك واجباً عليه خوفاً أن يقع منه بعد ذلك ما ينقضه».

وقد رأيت ختم هذه المسألة بما يجب على الإنسان من حفظ اللسان ليفوز بالخلوص باطلاعه على ما ورد في ذلك من النصوص قال الله تعالى:

---

(١) في (ب) و(ج): أكمل الآية إلى قوله: ﴿وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ﴾.
(٢) في (ب) و(ج) و(د): للقصاص.
(٣) في (أ): القاذورة، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو الموافق لرواية الزهري.
(٤) في (ج): يبد. وفي رواية الزهري للموطأ: يبدي.
(٥) **الموطأ**. للإمام مالك. كتاب الحدود. باب المعترف على نفسه بالزنا. حديث رقم: (١٧٦٩).
(٦) انظر نحو هذا المعنى عند: القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص٨٦.
(٧) المازري. **المعلم بفوائد مسلم**. ج٣ ص١٨٨.
(٨) في (ج): وداوم.

﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر: ١٤].

قال الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيراً، فلقد كان حريصاً على نصيحتهم عاملاً على هدايتهم - ما نصه[1]: «اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر المصلحة فيه، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه، لأنه قد يَجُرّ الكلام المباح إلى محرم أو مكروه، بل هذا كثير وغالب في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء».

قال - رحمه الله تعالى -[2]: «روينا في صحيح مسلم والبخاري رحمهما الله تعالى، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول ﷺ قال: «**مَن كان يؤمن** /[٤٩/ب] **بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**»[3] قال: فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي [ظهرت][4] له مصلحة ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم».

قال[5]: «وروينا في صحيحيهما أيضاً عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ قال: «**مَن سلم المسلمون من لسانه ويده**»[6]».

---

(١) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٣٩٧ وما بعدها.

(٢) النووي. المصدر السابق.

(٣) **صحيح البخاري**. كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم: (٦١٣٨). **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت، حديث رقم: (٧٤ - ٤٧).

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٥) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٣٩٧.

(٦) **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، حديث رقم: (١١). **وصحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام، حديث رقم: (٦٦ - ٤٢) كلاهما بلفظ: «.. أي الإسلام أفضل...».

قال(١): «وروينا أيضاً في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**»، وفي رواية البخاري: «**أبعد ما بين المشرق**» من غير ذكر المغرب(٢)».

(قال رحمه الله تعالى: «معنى «**يتبين فيها**»: يفكر في أنها خير أم لا»)(٣).

قال(٤): «وروينا في موطأ مالك وكتاب الترمذي وابن ماجه عن بلال بن الحارث ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة**»(٥)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

قال(٦): «وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن [كثرة](٧) الكلام بغير**

---

(١) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٣٩٨.

(٢) **صحيح البخاري**. كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: (٦٤٧٧). **وصحيح مسلم**. كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث رقم: (٢٩٨٨). ولفظ مسلم: «**يهوي**» بدل «**يزل**».

(٣) ليست في (ب).

(٤) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٣٩٨.

(٥) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب الجامع، باب ما يؤمر من التحفظ، حديث رقم: (٢٠٧٢). **وسنن الترمذي**. كتاب الزهد، باب في قلة الكلام، حديث رقم: (٢٣١٩). **وسنن ابن ماجه**. كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم: (٣٩٦٩). صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: **المستدرك** للحاكم. كتاب الإيمان، حديث رقم: (١٣٦)، ج١ ص٩٧.

(٦) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٣٩٩.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

ذكر الله قسوة القلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي»[(١)]».

قال[(٢)]: «وروينا فيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: «**أمسك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك**»[(٣)]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٤)]».

قال[(٥)]: «وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال:

«**كل كلام ابن آدم عليه [لا له][(٦)] إلا أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر لله تعالى**»[(٧)]».

---

(١) **سنن الترمذي**. كتاب الشهادات، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم: (٢٤١١)، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبدالله بن حاطب». والحديث ضعيف فيه راو مختلف فيه. وقد أورده مالك في موطئه برقم: (٢٠٧٥) بلفظ: «أنه بلغه أن عيسى عليه السلام كان يقول...» ولعل هذا هو الصواب، فهو من رواية أهل الكتاب عن عيسى عليه السلام. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. مكتبة المعارف ـ الرياض. ط١، ١٤٢٥هـ. ج٢ ص٣٢١.

(٢) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٤٠٠.

(٣) **سنن الترمذي**. كتاب الشهادات، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم: (٢٤٠٦). وفي المطبوع: «**املك عليك لسانك**...».

(٤) في (د): حديث حسن.

(٥) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٤٠١.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(د) وهي موافقة لما في السنن.

(٧) **سنن الترمذي**. كتاب الشهادات، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم: (٢٤١٢). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس». **وسنن ابن ماجه**. كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم: (٣٩٧٤). والحديث ضعيف. انظر: الزيلعي، محمد بن أحمد. **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**. تحقيق: عبدالله السعد. دار ابن خزيمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٤هـ. وانظر: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج٣ ص٥٤٥.

قال[1]: «وروينا في كتاب الترمذي عن معاذ ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويُباعدني من النار.

قال: «**لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه /[٥٠/أ] تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت**».

ثم قال: «**ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل**»، ثم تلا [قوله تعالى][2]: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ حتى بلغ[3] ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧].

ثم قال: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه الجهاد**» ثم قال: «**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**» قلت: بلى يا رسول الله، (فأخذ بلسانه)[4] ثم قال: «**كفّ عليك هذا**».

قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟

قال: «**ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم[5] إلا حصائد ألسنتهم**»[6]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «الذِروة: بكسر الذال المعجمة وضمها، هي أعلاه».

---

(١) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٤٠١.
(٢) زيادة من (ج) و(د).
(٣) في (ج) أكمل كتابة الآية.
(٤) في (ج): فأمسك لسانه.
(٥) في (د): مناخرهم، ولفظ الترمذي: على وجوههم أو على مناخرهم.
(٦) **سنن الترمذي**. كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم: (٣٦١٦)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، انظر: **المستدرك** للحاكم. حديث رقم: (٣٦٠٥) ج٢ ص٤٨٦.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «واعلم أن الغيبة من أقبح القبيحات، وأكثرها انتشاراً في الناس، حتى ما يسلم منه إلا القليل من الناس /[2].

وهي: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء كان في بدنه، أو دينه، أو خَلقه، أو خُلقه، أو ماله، أو ولده، [أو والده][3] أو ثوبه، أو مشيته، أو حركته، أو غير ذلك».

قال[4]: «وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ إجماع المسلمين على أن الغيبة ذكرك أخاك[5] بما يكره».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «وروينا في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«أتدرون ما الغيبة؟»**.

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: **«ذكرك أخاك بما يكره»**.

قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟

قال: **«إن كان فيه[7] ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد [بهته][8]»[9]**.

---

(١) النووي. **كتاب الأذكار.** كتاب حفظ اللسان. ج٢ ص٤٠٤.
(٢) من هنا يبدأ السقط من النسخة (ب) بمقدار ورقة واحدة بين اللوحة (٥/ب) و(٦/أ).
(٣) زيادة من (ج) و(د).
(٤) النووي. **كتاب الأذكار.** كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٤٠٤.
(٥) في (ج): ذكرك غيرك.
(٦) النووي. **كتاب الأذكار.** كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٤٠٥.
(٧) في (ج): في أخيك.
(٨) في (أ): أبهته، والمثبت من (ج) وهو الموافق لما في مسلم.
(٩) **صحيح مسلم.** كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، حديث رقم: (٢٥٨٩). **سنن أبي داود.** كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٤). **سنن الترمذي.** أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة، حديث رقم: (١٩٣٤). **السنن الكبرى للنسائي.** كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، حديث رقم: (١١٤٥٤).

قال: وأما حكمها[1]: «فهي محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الصريحة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله العظيم: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

ورُوينا في صحيح مسلم والبخاري عن أبي بكرة[2] ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم** /[٥٠/ب] **هذا، في بلدكم هذا، ألا [هل]**[3] **بلغت**»[4]».

قال[5]: «وروينا في سنن[6] أبي داود عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لما عُرج بي مررت بأقوام لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**»[7]».

قال[8]: «وروينا في سنن أبي داود أيضاً عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**»[9]».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[10]: «وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة ﷺ قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا ـ قال بعض

---

(١) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان. ج٢ ص٤٠٥.
(٢) في (ج): أبي هريرة.
(٣) في (أ): ألا قد، والمثبت من (ج) وهو الموافق لما في الصحيحين.
(٤) **صحيح البخاري**. كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم: (٤٤٠٣). **صحيح مسلم**. كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، حديث رقم: (١٦٧٩).
(٥) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٤٠٦.
(٦) في (أ): صحيح سنن، وهي ليست في (ب) و(ج).
(٧) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٨).
(٨) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٤٠٧.
(٩) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٦).
(١٠) النووي. **كتاب الأذكار**. كتاب حفظ اللسان، ج٢ ص٤٠٦.

الرواة: تعني قصيرة - فقال لها: «[لقد][1] **قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**»[2]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

قال - رحمه الله تعالى -: «معنى مزجته، أي: خالطته مخالطة تَغَيّر بها طعمه أو ريحه لشدة نتنها وقبحها».

قال - رحمه الله تعالى -[3]: «وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، نسأل الله العظيم الكريم لطفه والعافية من كل مكروه».

قلت: كان حق هذا الإمام حين تكلم على هذا الحديث أن ينفصل عن ذلك الكلام لئلا يظن ظان من العوام ما لا يليق بمن قال فيها ﷺ: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[4].

فإن قيل: كيف صدر هذا القول عمن اختصت عن النساء بالأفضلية في حق صفية؟

قيل: إنما صدر ذلك منها رضي الله عنها لفَرْطِ الغيرة الغريزية التي جُبلت عليها القلوب البشرية، وقد قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - في كتاب الإكمال في حديثٍ فيه مثل هذا الإشكال[5]: «يُعفى عند النساء

---

(١) في (أ) و(ب): قد، والمثبت من (ج) كما في أبي داود.

(٢) **سنن أبي داود.** كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم: (٤٨٧٥). **وسنن الترمذي.** كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ، حديث رقم: (٢٥٠٢) واللفظ لأبي داود.

(٣) النووي. **كتاب الأذكار.** كتاب حفظ اللسان. ج٢ ص٤٠٦.

(٤) **صحيح البخاري.** كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾، حديث رقم: (٣٤٣٣). **صحيح مسلم.** كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، حديث رقم: (٢٤٤٦).

(٥) القاضي عياض. **إكمال المعلم.** ج٧ ص٤٤٦.

في كثير من الأحكام لأجل الغيرة حتى قد ذهب مالك وغيره من العلماء رضي الله تعالى عنهم إلى إسقاط الحد عن المرأة إذا رَمَتْ زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة» /[٥١/أ] «قال: واحتج على ذلك بقول النبي ﷺ: **«ما تدري الغَيْرَاء أعلى الوادي من أسفله»**[(١)]»، والله تعالى أعلم.

قلت: وقد نقل الإمام أبو حامد - رحمه الله تعالى - عن أبي قِلابَةَ رضي الله عنه أنه قال: إن في الغيبة خراب القلب من الهدى[(٢)].

(ولقد أحسن بعض العارفين في قوله: من حفظ لسانه من الغيبة؛ حفظ الله قلبه من الغيبة.

ويرحم الله تعالى الشيخ الإمام الحافظ أبا القاسم بن عساكر)[(٣)] فلقد أحسن ما شاء في كلماته في هذا المعنى ونصها: «اعلم يا أخي أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثَّلْب[(٤)]، بلاه الله بموت القلب قبل

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا بلفظ: **«لَوْ قُلْتُ إِنَّ الْغَيْرَاءَ لاَ تَدْرِي مَا أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ لَصَدَقْتُ»**. انظر: ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد. **كتاب العيال**. تحقيق: نجم عبدالله خلف، دار ابن القيم - الدمام، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. باب حق الرجل على زوجته، حديث رقم: (٥٥٢). قال محققه: «حديث مرسل في إسناده النضر بن إسماعيل وليس بالقوي وبقية رجاله ثقات»، ج٢ ص٧٤٧ وأصل القصة عند مسلم في صحيحه مختصراً، انظر: مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل عائشة، حديث رقم: (٢٤٤٥).

(٢) الغزالي. **منهاج العابدين**. ص١٤١.

(٣) هو: علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم بن عساكر، إمام أهل الحديث في زمانه، وقامع جُند الشيطان بعساكر اجتهاده وهادمها، من أعيان فقهاء الشافعية، له مؤلفات كثيرة أشهرها: تاريخ دمشق، توفي رحمه الله سنة (٥٧١)هـ. السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٧ ص٢١٥.

(٤) الثَّلْبُ: شدة اللوم والأخذ باللسان. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (ثلب). ج١ ص٤٩٢.

موته»[1][2].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «ومن الغيبة المحرمة: قولك فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو بعض من مر بنا اليوم، أو نحو ذلك (إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم)»[4].

قال[5]: «ومن ذلك: غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يُعَرّضون بالغيبة تعريضاً تفهم به كما تفهم بالصريح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان، فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، الحمد لله الذي لم يبتلينا بالدخول على الظُّلمة، نعوذ بالله من الشر، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك مما يفهم عنه تنقصه فكل ذلك غيبة محرمة».

تنبيه:

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها؛ يحرم على السامع استماعها وإقرارها، فيجب على من سمع إنساناً يبتدئ بالغيبة المحرمة أن ينهاه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه، وبمفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو قطع الغيبة بكلام آخر لزمه، فإن لم يفعل عصى».

---

(١) أورد الأثر النووي في مقدمة المجموع، انظر: النووي. **المجموع شرح المهذب.** تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ـ جدة. ج١ ص٤٨. ونص كلامه: «اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٢) ليست في (ج).

(٣) النووي. **الأذكار.** ج٢ ص٤٠٨.

(٤) ليست في (ج).

(٥) النووي. **الأذكار.** ج٢ ص٤٠٨.

(٦) المصدر السابق. ج٢ ص٤٠٩.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «روينا في كتاب الترمذي عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»** /[٥١/ب] قال الترمذي: حديث حسن[2]».

قال: «وروينا في سنن أبي داود عن معاذ بن أنس[3] ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«ما من مؤمن حمى مؤمناً من منافق؛** (ـ أُراه قال: ـ)[4] **بعث الله تعالى ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به؛ حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال»**[5]».

قال[6]: «وروينا في سنن أبي داود أيضاً، عن جابر بن عبدالله وأبي طلحة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: **«ما من مسلم[7] يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص[8] فيه من عرضه، إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته»**[9]».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[10]: «فإن قال بلسانه اسكت وهو يشتهي

(١) المصدر السابق. ج٢ ص٤١٣.
(٢) **سنن الترمذي**. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، حديث رقم: (١٩٣١).
(٣) في (ج): معاذ بن جبل، وهو خلاف ما في السنن.
(٤) في (ج): إلا، وهو خلاف ما في السنن.
(٥) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب من ردّ عن مسلم غيبة، حديث رقم: (٤٨٨٣).
(٦) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤١٤.
(٧) في (ج): مؤمن، وفي السنن: امرئ.
(٨) في (ج): وينقص، وهو خلاف ما في السنن.
(٩) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب من ردّ عن مسلم غيبة، حديث رقم: (٤٨٨٤). والحديث ضعيف لجهالة أحد رواته وهو: يحيى بن سليم بن زيد. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م. **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ج١٤ ص٨٦١.
(١٠) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤٠٩.

بقلبه استمراره؛ فقال أبو حامد - رحمه الله تعالى -[1]: ذلك نفاق ولا يُخرجه عن الإثم، ولا بد من كراهيته بقلبه».

قال - رحمه الله تعالى -[2]: «ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار، أو أنكر فلم يقبل منه ولم [يمكنه][3] المفارقة بطريق؛ حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وبقلبه أو [يفكر][4] في أمر آخر ليشتغل عن استماعها ولا يضره بعد ذلك السماع من غير إصغاء واستماع، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرون في الغيبة ونحوها؛ وجب عليه المفارقة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨]».

قال - رحمه الله تعالى -[5]: «ومما انشدوا في هذا:

وسمعك صُن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق بهْ
فإنك عند سماع القبيح ... شريكٌ لقائله فانتبهْ»

قال - رحمه الله تعالى -[6]: «وعن الحسن البصري - رحمه الله تعالى -[7] أن رجلاً قال له: إنك تغتابني، فقال له: ما بلغ قدرك عندي أن أُحكِّمَكَ في حسناتي».

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. ج٣ ص١٤٦.
(٢) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤٠٩.
(٣) في (أ) و(ب): تمكنه، والمثبت من (ج) كما في الأذكار.
(٤) في (أ) و(ب): يتفكر، والمثبت من (ج) كما في الأذكار.
(٥) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤٠٩.
(٦) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤١٠.
(٧) نهاية السقط من النسخة (ب).

قال[1]: «وقد روينا عن ابن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ /[٥٢/أ] قال: لو كنت مغتاباً [أحداً][2] لاغتبت [والديّ][3] لأنهما أحق بحسناتي».

تنبيه: ذكر الإمامان عياض والقرطبي ـ رحمهما الله تعالى ـ في شرحيهما لكتاب مسلم[4] أن الأوزاعي ـ رحمه الله تعالى ـ ذهب إلى أن الغيبة والسب يفسدان الصوم.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في الكتاب المذكور[5]: «وبذلك قال الحسن البصري فيما أحسب».

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «واعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة، فإنها تباح في أحوال للمصلحة، منها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يقول للسلطان أو القاضي: فلان ظلمني.

ومنها الاستعانة على تغيير المنكر، فيقول لمن يرجو قدرته على [إزالة][7] المنكر: فلان يحمل كذا وكذا، أو أنه يكون مقصده التوصل إلى إزالة المنكر فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

---

(١) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤١٠.

(٢) زيادة من (ب) و(ج). كما في الأذكار.

(٣) في (أ): أبي وأمي، والمثبت من (ب) و(ج) كما في الأذكار.

(٤) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٤ ص١١٠. والقرطبي. **المفهم** ج٣ ص٢١٥.

(٥) أي: في شرحه على مسلم.
هذا الإفساد الذي أشار إليه الأئمة رحمهم الله تعالى يدل عليه قوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**». انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، حديث رقم: (١٩٠٣). والمراد بالإفساد هنا هو ذهاب أجر الصيام. قال العيني في شرح البخاري: «ذهب الْجُمْهُور من الْأَئِمَّة إِلَى أنه لاَ يفْسد الصَّوْم بذلك، وَإِنَّمَا التَّنَزُّه عَن ذَلِك من تَمام الصَّوْم». انظر: العيني، محمد محمود. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. إحياء التراث العربي ـ بيروت. ج١٠ ص٢٧٦.

(٦) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤١٠.

(٧) في (أ) و(ب): تغيير، والمثبت من (ج) كما في الأذكار.

ومنها الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني فلان فهل له ذلك أم لا، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط أن يقول: ما تقول في رجل [كان من أمره][1] كذا وكذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، والتعيين جائز لحديث هند حين قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح . . الحديث[2]، ولم ينهها [رسول الله][3] ﷺ.

ومن ذلك جرح [المجروحين][4] من أهل الحديث والشهود وذلك جائز بإجماع، بل واجب للحاجة إليه.

ومنها: الاستشارة في مصاهرة أو مشاركة أو معاملة وجب عليك أن تذكر ما تعلمه منه على جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا يصلح لك، لم تجز الزيادة».

قلت: قال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - في كتابه القواعد[5]: «يشترط في جواز الغيبة المستثناة لأجل النصيحة أن يقتصر الناصح على ما يخل بتلك المصلحة التي حصلت المشاورة فيها خاصة، والزيادة على العيوب المخلة بما وقعت المشاورة فيه حرام».

ومنها[6]: «إذا رأيت من يشتري عبداً[7] معروفاً بالزنى أو السرقة أو غيرهما فعليك أن تبين ذلك للمشتري إذا لم يكن عالماً به، ولا يختص

---

(١) في (أ): فعل، والمثبت من (ب) و(ج) كما في الأذكار.
(٢) **صحيح البخاري**. كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل. . ، حديث رقم: (٥٣٦٤). **صحيح مسلم**. كتاب الحدود، باب قضية هند، حديث رقم: (١٧١٤). ونص الحديث: قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».
(٣) زيادة من (ب) و(ج)، كما في الأذكار.
(٤) في (أ) و(ج): المجرحين، والمثبت من (ب)، كما في الأذكار.
(٥) القرافي. **الفروق**. ج٤ ص٣١١.
(٦) سياق الحديث للنووي. **الأذكار** ج٢ ص٤١٠.
(٧) في (ج): عبداً مملوكاً، والمثبت موافق لما في المطبوع.

ذلك بالعبد بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري، وكذلك النصيحة /[٥٢/ب] على الإطلاق.

ومنها: إذا كان الإنسان معروفاً [بلقب][(١)] «كالأعرج، والأقرع، والأصم، والأعمى، والأفطس[(٢)(٣)]، وغير ذلك جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[(٤)]: «وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: **«ائذنوا له بئس أخو العشيرة»**[(٥)] احتج به البخاري رحمه الله تعالى على جواز غيبة أهل الريب والفساد».

تنبيه:

الاحتجاج بهذا الحديث على جواز غيبة أهل الفساد من المسلمين فيه نظر، لأن المقول فيه «**بئس أخو العشيرة**» لم يكن أسلم حينئذ، وكان قد ظهر منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه حين أسلم ثم ارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله لئلا يُغتر به، وإنما ألانَ له القول ﷺ تألفاً له ولأمثاله على الإسلام، قال ذلك القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ[(٦)]، فكيف يستدل به على غيبة أهل الفساد من المسلمين.

---

(١) في (أ): بها، والمثبت من (ب) و(ج) لموافقته ما في المطبوع.

(٢) الأفطس: من فَطِسَ، وهو انفراشُ الأنف في الوجه. انظر: الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**. مادة: (فطس)، ص٥٦٢.

(٣) والعبارة في (ب) و(جـ): كالأعمش والأقرع والأعمى والأصم والأفطس. وفي المطبوع: كالأعمش، والأعرض، والأصم، والأعمى، والأحول، والأفطس، وغيرهم.

(٤) لا يزال الكلام للنووي. **الأذكار** ج٢ ص٤١٠.

(٥) **صحيح البخاري**. كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، حديث رقم: (٦٠٥٤). **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يُتقى فحشه، حديث رقم: (٢٥٩١).

(٦) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٨ ص٦٢.

ولئن سُلم فيه الدلالة على جواز غيبة أهل الفساد من المسلمين كما قال - رحمه الله تعالى - لكن ذلك بشرط أن يكونوا مجاهرين بفسقهم، أما متى استتروا فلا ينبغي أن يُذكروا، هكذا قال الأئمة رضي الله تعالى عنهم[(١)].

فعلى هذا ينبغي أن يكون الجواز مقيداً بالشرط المذكور كما قاله الجمهور.

لكن لقائل أن يقول: بل مراد البخاري - رحمه الله تعالى - ما ذكرتم، وإنما أطلق لاعتماده على فهم[(٢)] التقييد من اللفظ، لأن لفظ الأهلية تشعر على من أطلقت عليه بالغلبية[(٣)] والشهرة بتلك الوصفية، ألا ترى قول القائل: فلان من أهل الخير، أو من أهل الشر، أو من أهل كذا، يقتضي شهرة الموصوف بتلك الصفة، ولعله اكتفى - رحمه الله تعالى - بظاهر اللفظ عن التقييد والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة:

قال شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - في قواعده[(٤)]: «سألت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم رضي الله تعالى عنهم عما يروى من قوله ﷺ /[٥٣/أ]: «**لا غيبة في فاسق**»[(٥)]. قالوا: لم يصح، فلا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك».

---

(١) انظر: ابن بطّال، علي بن خلف. **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرشد - الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ج٩ ص٢٤٥.

(٢) في (ب): مفهوم.

(٣) في (ب): بالغيبة.

(٤) القرافي. **الفروق**. ج٤ ص٣١٥.

(٥) أورده بهذا اللفظ: السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر. **الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة**. تحقيق: محمد الصباغ، جامعة الملك سعود - الرياض، حديث رقم: (٤٤٩)، ص٢٠٧. ورواه البيهقي بلفظ: «**ليس للفاسق غيبة**» ونقل عن الحاكم قوله: «هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه»، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين. **الجامع لشعب الإيمان**. تحقيق: مختار الندوي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. حديث رقم: (٩٢١٩).

تنبيه:

قال النووي - رحمه الله تعالى -[1]: «ويجب على المغتاب التوبة، وطلب العفو من صاحبها، ولا بد من استحلاله».

قال: «وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك، فاجعلني في حل، أم لا بد من أن يبين له ما اغتابه فيه؟ وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى[2]؛ أحدهما: يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح، كما لو أبرأه عن مال مجهول. والثاني: لا يشترط لأن هذا مما يتسامح فيه، فلا يشترط علمه بخلاف المال».

قال - رحمه الله تعالى -: «والأول أظهر لأن الإنسان قد يسمح عن عيب دون عيب».

قلت: وقد رأيت في أسئلة الشيخ الفقيه أبي محمد بن أبي زيد - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب بأن قال[3]: يشترط في التوبة من الغيبة أن يعين لصاحبها ما قاله فيه.

وقد تقدم أن الإمام أبا حامد - رحمه الله تعالى - زاد في التوبة من الغيبة[4]: أن يكذب نفسه بين يدي من قال ذلك عنده، وأنه أيضاً قيد الاستحلال من الغيبة بالأمن من صاحب الحق من زيادة غيظ أو تهييج فتنة - يريد والله سبحانه أعلم بذلك أن لا يعين له ما قاله إذا خشي شيئاً [مما ذكر - قال: فإن خشي][5] من ذلك؛ فعليه بالرجوع إلى الله تعالى ليُرضيه عنه، وليكثر من الاستغفار لصاحبه.

---

(١) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤١٧.

(٢) السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر. **الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ج١ ص١٠٩.

(٣) لم أقف على كلام ابن أبي زيد، وانظر نحوه عند: النفرواي. **الفواكه الدواني**. ج١ ص٧٤.

(٤) الغزالي. **منهاج العابدين**. ص٧٧.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

قال الشيخ الإمام محيِي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذر تحصيل البراءة منها، لكن قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: ينبغي أن يكثر الاستغفار له، والدعاء ويكثر من الحسنات».

قلت: أما إذا مات فقد تعذر الخلاص من البراءة كما قاله، وأما غيبته فلا تعذر في استحلاله من ذلك، لأنها ممكنة بالكتب إليه، وقد اشترط ذلك ـ أعني الكتب إليه بالمحاللة ـ الشيخ الفقيه الإمام الولي أبو محمد ابن أبي جمرة[2] ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه لما انتقاه من صحيح البخاري[3] ـ رحمه الله تعالى ـ [أو يحمل كلام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ][4] على ما حكاه عن العلماء رضي الله تعالى عنهم في إلحاق الغيبة بالموت على ما إذا جهل موضع صاحب الحق، أما متى علمه فلا.

(**قلت**: رأيت أبا حامد الغزالي نقل عن /[٥٣/ب] الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال[5].

قلت: هذا المذهب مرجوح، والحق ما قاله الجماعة، من وجوب

---

(١) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤١٧.

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن سعد بن أبي جمرة المغربي المالكي، كان قوالاً بالحق، أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر، من أشهر مؤلفاته مختصر البخاري «جمع النهاية» وشرحه في «بهجة النفوس»، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٩٥)هـ وقيل: (٦٩٩)هـ. انظر: ابن كثير. إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**. تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. ج١٧ ص٦٨٩. التنبكتي. **نيل الابتهاج**. ص٢١٦. الزركلي، خير الدين. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م. ج٤ ص٨٩.

(٣) ابن أبي جمرة، عبدالله بن سعد. **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**. تحقيق: بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط١، ١٩٩٧م. ج١ ص٧١٥.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) الغزالي. **الإحياء**. ج٣ ص١٥٣.

طلب الاستحلال، والعفو من صاحبها، والدليل لهم ما خرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[1])[2].

(قال النووي - رحمه الله تعالى -[3]: «واعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ولا يجب عليه، لأنه تبرع وإسقاط حق فكان إلى خيرته، ولكن يستحب له استحباباً [متأكداً][4] الإبراء ليُخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ويحبه الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣].

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[5])[6].

قلت: هذه جملةٌ فيما يتعلق بحفظ اللسان، فيها مقنعٌ وكفايةٌ لمن أراد الله سبحانه به الهداية، فمن كان موقناً انتفع بها إن شاء الله تعالى، ولقد أحسن من قال: «[إن][7] الموفق ينتفع بالإشارة، والمخذول لا تؤثر فيه العبارات».

---

(١) **صحيح البخاري**. كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل، حديث رقم: (٢٤٤٩).

(٢) ليست في (ج).

(٣) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤١٧.

(٤) في (أ): مؤكد، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) لموافقته عبارة النووي.

(٥) سبق تخريجه في أول الفصل ص٣٥.

(٦) ما بين القوسين أثبتها الناسخ في (ب) بعد قوله: لا تؤثر فيه العبارات.

(٧) زيادة من (ج).

مسألة:

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: يجب على من أراد الحج أن يتعلم كيفية المناسك إذ لا تصح عبادة من لا يعرف شروطها[١].

قلت: وقد حكى الشيخ شهاب الدين القرافي في قواعده[٢]: أن الشافعي - رحمه الله تعالى - حكى في رسالته إجماع المسلمين[٣] (وكذلك الغزالي)[٤] حكاه أيضاً[٥] على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه.

[**قلت**:][٦] (وكذلك حكى الإجماع [المذكور؛ الحارث][٧] المحاسبي[٨] - رحمه الله تعالى - فيما أحسب)[٩].

فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في البيوع، (وكذلك من أجّر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة)[١٠]، وكذلك في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك من العبادات.

قال الشيخ /[٥٤/أ] محيي الدين النووي[١١]: «ومن أخل بمعرفة

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص١١.
(٢) القرافي. **الفروق**. ج٢ ص٢٧٥.
(٣) النووي. **المجموع**. ج١ ص٤٩.
(٤) في (ب) و(ج): والغزالي في الإحياء.
(٥) الغزالي. **الإحياء**. ج١ ص١٥.
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) هو: الحارث بن أسيد المحاسبي أبو عبدالله، كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث والكلام، عاصر الإمام الشافعي واختار مذهبه، له مؤلفات كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٤٣)هـ. السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٢ ص٢٧٥.
(٩) ليس في (ج).
(١٠) ليس في (ج).
(١١) النووي. **الإيضاح**. ص١٢، **المجموع شرح المهذب** ج٤ ص٢٦٦.

مناسكه خفنا عليه أن يرجع بلا حج، لإخلاله بشرط من شروط أركانه، قال: وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة ويتوهمون أنهم يعرفون المناسك وذلك خطأ فاحش».

وقال غيره من العلماء: واعلم أن كثيراً من ([العوام بل من][1] عوام الفقهاء)[2] يرجعون بلا حج كما ذهبوا، إلا أن يتغمد الله تعالى برحمته، وذلك لما يفرطون فيه من أمور دقائق الحج، وسبب ذلك أنهم يعولون على عوام مكة في كيفية الطواف وأخذ المناسك، وتلك غباوة ظاهرة وهمة قاصرة.

قلت: وهذا الذي نبه عليه العلماء رضي الله تعالى عنهم وحذروا منه - أعني من التفريط في شروط صحة العبادات والاقتداء بمن ذكروه من الجهلة على ما جرت به العادات - يجب على المكلف الكف عنه والتحفظ منه.

وقد سمعت شيخنا الفاضل الفقيه العالم أبا يحيى بن جماعة[3] - رحمه الله تعالى - يقول في مجلس تدريسه: حضر عندي يوماً رجل، فسمع الطلبة يتكلمون في غسل باطن الأذنين في الغسل من الجنابة وأن نقل الماء إليهما واجب[4]، قال: وكان الرجل لا يعرف ذلك إنما كان يمسح

(١) زيادة من (ب) و(د).

(٢) في (ج): الفقهاء.

(٣) هو: أبو يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري، الفقيه الإمام العمدة، ألف في البيوع تأليفاً يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧١٢)هـ. انظر: مخلوف. **شجرة النور الزكية**. ج١ ص٢٠٥.

(٤) المراد بباطن الأذنين؛ الصِّمَاخ، قال ابن الحاجب في الغسل: «ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ولا باطن الأذنين كالوضوء، ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ». اهـ. انظر: ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. **جامع الأمهات**. تحقيق: الأخضر الأخضري. اليمامة - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. ص٦٣.
وقد بين الحطاب هذه المسألة في شرحه لمختصر خليل حيث قال: «وقد يتبادر من عبارة المصنف أن غسل الصماخين سنة، وليس هذا مراداً لأن ذلك يضر، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويغسل إشراف أذنيه وجوباً وصماخيهما سنة ولا يصب الماء فيهما صباً بل يكفئهما على كفه مملوءة ماء ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن =

باطن أذنيه في الغسل كما يمسح في الوضوء، فلما سمع ذلك قال: إني لم أغسل باطنهما قط وإنما أنا أمسح كما أفعل في الوضوء، قال: فقلت له: يجب عليك أن تعيد صلواتِك كلَّها من وقت بلوغك إلى الآن، فاستعظم ذلك وشق عليه، فقلت له: لا بد من ذلك لأنك جنب إلى الآن، لإخلالك بغسل أذنيك، قال: وكنت أعرفه قد حج، فقلت له: وكذلك أيضاً يجب عليك استئناف[1] الحج، فسأل الحاضرون عن الموجب لذلك، فقلت لهم: أليست الطهارة شرط في صحة الطواف؟ قالوا: نعم، قلت: فقد أخل بهذا الشرط لاستصحاب الجنابة له، قال: فغاب عني (مدة كبيرة)[2] وإذا به قد أتى إلي وهو قد أعاد[3] حجه فسرني ذلك منه [لمبادرته لإبراء][4] ذمته.

(**قلت:** قول الشيخ لهذا الرجل: يجب عليك استئناف الحج ليس على ظاهره، وإنما المراد ـ والله تعالى أعلم ـ أنه يعود إلى مكة مُحرماً فيأتي بالطواف على وجهه فقط، وكيفية هذه العودة مذكورة في الفصل الثالث فلينظر هناك[5].

= انتهى. فتبع ظاهر عبارة المصنف في التعبير غسل الصماخين وليس ذلك المراد، وتبع المصنف على ظاهر عبارته جمع كثير، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ويراعى في غسل باطن الأذنين أيضاً إيصال الماء إلى التجعد والتكسر بحمل الماء في اليد إلى الأذن ووضعها في الماء ثم يدلكها». اهـ، الحطاب. محمد بن محمد. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م. ج١ ص٤٥٧.

وإلى القول بالوجوب ذهب عامة الفقهاء، انظر: الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. ج١ ص٢٦٨. النووي. **المجموع**. ج٢ ص٢٢٨. ولم أقف عند الحنابلة على نص في هذه المسألة إلا القول بتعميم الجسد بالماء من غير تصريح بغسل باطن الأذن أو لا.

(١) في (ج): إصلاح.
(٢) في (ج): زماناً طويلاً.
(٣) في (ج): أصلح.
(٤) في (أ) لبراء، والمثبت من (ب) و(ج).
(٥) ليست في (ج).

قلت: /[٥٤/ب] فأنت ترى كيف[١] ما ترتب على هذه الجُهلة[٢] من التعب، وما لقي صاحبها بسبب تفريطه من النصب، ولولا أن الله تعالى أراد به الخير بإلهامه لحضور مجلس العلم؛ لبقي على ما كان عليه من الجهل طول حياته، وحينئذ يكون عاصياً بالتفريط.

ولهذا قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: «من لم يحضر مجالس العلم فهو فاسق مجرح الشهادة، لا تقبل أمانته ولا شهادته»، نقل ذلك عنه المتيطي[٣] في كتابه[٤].

وكذلك قال بعض (المحققين من)[٥] العلماء ﷺ أجمعين[٦]: إعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضُحكة للشيطان لكثرة التعب، وعدم[٧] النفع.

قال: ومثل هذا العلم هو الذي يقال: أن تعلم مسألة منه خير من عبادة سنة، إذ [بعلمه][٨] تحيا عبادة العمر، وبجهله تموت عبادة العمر وتتعطل، وبالله سبحانه التوفيق.

---

(١) ليست في (ب) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج): الجهالة.

(٣) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي، كان إماماً فقيهاً عالماً محققاً عارفاً بالشروط وتحرير النوازل، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» اعتمده المفتون والحكام، واختصره ابن هارون، توفي رحمه الله سنة: (٥٧٠)هـ. انظر: مخلوف. **شجرة النور الزكية**. ج١ ص١٦٣.

(٤) لم أقف على قول مالك في شيء من المصادر التي بين يدي، وكتاب المتيطي هو: «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»، وقد رجعت إلى مختصر ابن هارون مخطوطاً ولم أعثر على كلام الإمام مالك، ومختصر ابن هارون موجود في جامعة الملك سعود برقم: (٢١٦،٦/م.م، ٥٨٣٩).

(٥) ليست في (ب).

(٦) انظر: ابن جماعة. **هداية السالك**. ج١ ص٤٣١.

(٧) في (ج): قلة.

(٨) في (أ): به، والمثبت من (ب) و(ج).

مسألة:

اختلف العلماء فيمن فعل عبادة من صيام[1] أو غيرها على وجه الصحة جاهلاً بتمييز فرضها من نفلها، فقيل: تصح، وقيل: لا تصح، نقل هذا الفرع [السيوري[2]][3] من متأخري المالكية[4] وكذلك وقفت عليه في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وفيه القولان أيضاً[5].

قلت: وقد رأيت أن أذكر جملة كافية، وأحكاماً شافية، في ذكر إزالة النجاسة والنضح وكيفيته، والاستبراء[6]، والاستجمار[7]، والتيمم، والمسح على الخفين، وقصر الصلاة، وإتمامها، وجمعها، وصوم المسافر، وفطره، وغير ذلك مما تمس حاجة المسافر إليه، ويتعين وجوباً معرفة ذلك عليه، - للإجماع المذكور آنفاً على أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه - فأقول وبالله سبحانه التوفيق.

القول في [حكم][8] إزالة النجاسة وحكم من صلى بها، وأقسامها، وحكم النضح وكيفيته:

أما إزالتها فواجبة مع الذكر، والإمكان [ساقط مع العجز والنسيان][9]،

---

(١) في (ب) و(ج): صلاة.
(٢) السيوري، هو: أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث القيرواني. كان زاهداً فاضلاً ديّناً نظاراً. وكان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيد ويحفظ غيرها من أمهات كتب الخلاف. له تعليق على نكت من المدونة. توفي رحمه الله سنة: (٤٦٠)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٣٢٦.
(٣) في (أ): الشيوري. وهو خطأ، والمثبت من (ج). وهي ساقطة من (ب).
(٤) انظر: ابن فرحون. **إرشاد السالك**. ج١ ص٩٠.
(٥) النووي. **المجموع شرح المهذب**. ج٣ ص٤٩٤.
(٦) سيأتي تعريف المؤلف رحمه الله تعالى بقوله: استفراغ ما في المخرجين من الأذى صفحة: ١٣٠.
(٧) سيأتي تعريف المؤلف له بقوله: عبارة عن تطهير محل البول والغائط صفحة: ١٣١.
(٨) زيادة من (ب) و(ج).
(٩) زيادة من (ب).

فمن صلى بها ذاكراً، قادراً، أعاد أبداً، وقيل: واجبةٌ مطلقاً، وقيل: سنةٌ، والأول المشهور(١).

وإزالتها بالماء المطلق لا بغيره على المشهور، وقد حكى الإمام المازري الاتفاق على تأثيم من صلى بها متعمداً(٢).

قال بعض حذاق المتأخرين(٣) /[٥٥/أ]: وهي على أربعة أقسام(٤):

قسم: يُزال عينه، والمكلف في أثره بالخيار، وهو ما على المخرجين.

وقسم: يزال قليله وكثيره، وتعاد الصلاة منه، وهو سائر النجاسات ما عدا الدم.

وقسم: يزال قليله وكثيره، لكن لا تعاد الصلاة من قليله، وهو الدم على اختلاف أنواعه.

قال ابن سابق(٥): ما دون الدرهم(٦) قليل وما فوقه كثير، وفي قدره روايتان: قال بعض المتأخرين، والأظهر أن الدرهم يسير(٧).

---

(١) ابن شاس، عبدالله بن نجم. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ج١ ص١٧.
ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٣٦.

(٢) الحطاب. **مواهب الجليل**. ج١ ص٢٣٤.

(٣) ذكر العياشي في شرحه على نظم البيوع لابن جماعة، أن ابن معلى إذا قال في كتابه: «قال بعض حذاق المتأخرين» فالمراد به شيخه ابن جماعة. انظر: ص٣٣ من المقدمة.

(٤) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص١٨.

(٥) هو: محمد بن سابق بن عبدالله الأموي، كان فقيها حافظاً للمذهب، توفي رحمه الله سنة (٣٠٨)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج٢ ص١٩٢.

(٦) المراد بالدرهم هو الدرهم الشرعي، وهو اسم للمضروب من الفضة. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (دره) ص١٦٣. وقد ذكر ابن شاس أن مقدار الدرهم ما يساوي سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة من حب الشعير المطلق. انظر: ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٤٩.

(٧) مقدار اليسير هو مقدار الخنصر، وأن الخلاف فيما بين الدرهم إلى الخنصر. انظر: ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص١٩. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٣٧.

وقسم: يستحب زواله، وهو ما أصاب ثوب المرضع، وذي السلس[1]، وذي الدُمَّل تمصل[2]، والمجاهد في دار الحرب يصيبه بول فرسه، وكذلك دم البراغيث لكن إذا كثر وجب غسله.

وأما النضح[3] فقد قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: هو من أمر الناس، وهو طهور لكل ما شك فيه، وقد نضح النبي ﷺ الحصير[5]، ونضح عمر رضي الله عنه[6] عندما شك في إصابة ثوبه من الاحتلام.

قال صاحب الطراز[7]: قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، النضح طَهُور لكل ما شك فيه، يقتضي شيئين؛ أحدهما: وجوب النضح، الثاني: جريان ذلك في كل شيء، لكن جاء الأثر بالفرق بين البدن والثوب، لأنه جاء في الحصير والثوب النضح، وجاء في البدن الغسل، وهو قوله ﷺ: «**فلا**

---

(١) سَلَسُ الْبَوْلِ اسْتِرْسَالُهُ وَعَدَمُ اسْتِمْسَاكِهِ لِحُدُوثِ مَرَضٍ بِصَاحِبِهِ. انظر: الفيومي. **المصباح المنير** ص٢٣٤.

(٢) في (ب) يمصل، وفي (ج) ينصُل. والدُمَّلُ: كسُكَّر وصُرَد: الخُراج. الفيروزآبادي. القاموس المحيط. مادة: (دمال)، ص١٠٠.
مصل الجرح: سال منه شيءٌ يسير. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج٣٠ ص٤٠٧.

(٣) النضح: البلُّ بالماء والرش. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (نضح)، ص٤٩٩.

(٤) سحنون، ابن سعيد التنوخي. **المدونة الكبرى**. ومعه: مقدمات ابن رشد. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م. ج١ ص١٢٩.

(٥) **صحيح البخاري**. كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، حديث رقم: (١١٧٩).

(٦) **الموطأ** للإمام مالك. باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل، حديث رقم: (١٣٧).

(٧) هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، أبو علي المصري، كان من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، فقيهاً فاضلاً، ألف كتاباً في الفقه، سماه «الطراز» شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله. اعتمده الحطاب وأكثر النقل عنه في شرح المختصر، توفي رحمه الله سنة: (٥٤١)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج١ ص٣٩٩. مخلوف. **شجرة النور الزكية**. ج١ ص١٢٥.
ولم أقف على كتاب الطراز مخطوطاً ولا مطبوعاً، وقد أشار القرافي والحطاب إلى كلام صاحب الطراز. انظر: القرافي. **الذخيرة**. ج١ ص١٩١. الحطاب. **مواهب الجليل**. ج١ ص٢٤٥.

يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1].

قلت: وقد أخذ الفرق من قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: وليس على الرجل غسل أنثييه[3] إلا أن يخشى أن يكون أصابهما شيء.

قال بعض المتأخرين[4]: وهو خاص يقضي على عموم قوله المتقدم.

قال بعض حذاق المتأخرين: الشيء المشكوك فيه على ثلاثة أقسام: أرض وثوب وجسد، والأرض تغسل بلا خلاف، والثوب ينضح، وفي الجسد قولان.

قال: ولا يخلو الشاك من ثلاثة أقسام[5]: إما أن يحقق الإصابة ويشك في المصيب، أو يحقق المصيب ويشك في الإصابة، أو يشك فيهما. قال: فينضح في الأولين، ولا ينضح في الآخر.

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ في مداركه[6] عن الشيخ أبي الحسن القابسي[7] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وصفة النضح أن يرش الموضع

(١) **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، حديث رقم: (١٢٦). **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث رقم: (٢٧٨).
(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٢١.
(٣) الأنثيان: الخصيتان. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (ء ن ث)، ص٣١.
(٤) انظر: الحطاب. **مواهب الجليل**. ج١ ص٢٤٥.
(٥) المصدر السابق. ج١ ص٢٣٩.
(٦) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٢٧.
(٧) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، كان فقيهاً عالماً محدثاً متقللاً من الدنيا، وكان أعمى، له كتاب المهذب في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب مناسك الحج، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٤٠٣)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢٢٣.

المتهم[1] بيده رشة واحدة وإن لم يعمه، بخلاف الغسل. قال: وإن رشه بفيه أجزأه» /[٥٥/ب].

قال القاضي: «لعله بعد (غسل فيه)[2] من الريق، وتنظيفه منه، وإلا فإنه يضيف الماء».

فرع[3]:

لو صلى من أمرناه بالنضح دون أن ينضح، فقال ابن القاسم وسحنون[4] وعيسى بن دينار[5]: يعيد الصلاة [لأنه تارك فرض طهارته فتلزمه إعادة الصلاة][6] كالغسل.

وقال أشهب[7] وابن نافع[8] ....

---

(١) في (ب): المتوهم. والنسخة المطبوعة: المتهوم.

(٢) في (ج): إخراج ما فيه. والمثبت موافق لما في المطبوع.

(٣) ذكر هذا الفرع: ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة.** ج١ ص٢٢.

(٤) هو: أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، وسحنون لقب له، واسمه عبدالسلام، سمي سحنون باسم طائر حديد لحدّته في المسائل. كان ثقة حافظاً للعلم فقيهاً اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره، من أشهر مؤلفاته المدونة، توفي رحمه الله سنة (٢٤٠)هـ. القاضي عياض. **ترتيب المدارك** ج١ ص٣٣٩.

(٥) هو: عيسى بن دينار، أبو محمد، سكن قرطبة، لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة، وكانت له بها رئاسة. له سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وله كتاب في الفقه اسمه «الهدية»، و«الجدار». توفي رحمه الله سنة (٢١٢)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج١ ص٣٧٣.

(٦) زيادة من: (ب) و(ج).

(٧) هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي، اسمه مسكين، وأشهب لقب، وكنيته أبو عمرو، كان فقيهاً نبيهاً حسن النظر من المالكيين المحققين. صنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره. وله كتاب اختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبدالعزيز، توفي رحمه الله سنة (٢٠٤)هـ. القاضي عياض. **ترتيب المدارك** ج١ص٢٥٩.

(٨) هو: عبدالله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، لزم مالكاً لزوماً شديداً، وكان رجلاً صالحاً، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن =

وابن الماجشون[1]: لا إعادة عليه.

قلت:[2] قال الإمام المازري في شرح التلقين له[3]: «وقد قدمنا الاختلاف في الإعادة لأجل ترك غسل النجاسة المحققة، وأن في المذهب قولاً بالإعادة أبداً مع النسيان، ولم يقل أحد من أصحابنا مثل هذا في النضح، وإنما كان ذلك لانخفاض رتبته عن الغسل».

القول في الاستبراء والاستجمار:

الاستبراء: استفراغ ما في المخرجين من الأذى.

وهو واجب لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: **«إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»**[4].

ولأن رفع الحدث واجب، (وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب)[5]، ومن تركه فصلاته باطلة.

= يحيى، وعده ابن حبيب وابن حارث فيمن خلف مالكاً في الفقه بالمدينة، توفي رحمه الله سنة: (١٨٦)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٢٠٥.

(١) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالملك، أبو مروان، والماجشون لقب على جده ابن أبي سلمة، معناه المورد، سمي بذلك لحمرة في وجهه، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في زمانه. له كلام كثير في الفقه وغيره، وألف كتاباً في الفقه يرويه عنه يحيى السجلماسي، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة، توفي رحمه الله سنة (٢١٢)هـ. القاضي عياض. **ترتيب المدارك** ج١ص٢٠٧.

(٢) في (ب) و(ج): تنبيه.

(٣) المازري، محمد بن علي. **شرح التلقين**. تحقيق: محمد المختار، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٧م. ج٣ ص٤٦١.

(٤) **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم: (٢١٨). **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، حديث رقم: (٢٩٢). واللفظ لمسلم، ولفظ الصحيحين: «**ليعذبان**» و«**لا يستتر**» بدل «**يعذبان**» و«**يستبرئ**».

(٥) ليست في (ج).

(وأما الاستجمار فقال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ[1]: يقال له: الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار. وهو عبارة عن تطهير محل البول والغائط.

فأما الاستجمار: فيختص بالمسح بالحجارة، وأما الاستطابة والاستنجاء: فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار، وحكم ذلك حكم إزالة النجاسة، «وقد تقدم ذكرها»[2].

ويستنجي مما عدا الريح[3].

قال [ابن الجلاب][4][5]: «والاختيار غسل المخرجين بالماء ولا بأس بالاقتصار في الاستجمار على الأحجار»[6].

وقال ابن حبيب[7]: الاقتصار على الأحجار وشبهها إنما يكون عند عدم الماء، أما مع وجوده فلا يجوز، وهو مما انفرد به[8].

---

(١) انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله. **المسالك في شرح موطأ مالك.** تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. ج٢ ص٢٩.

(٢) ليست في (ب). انظر: صفحة ١٢٥.

(٣) ما بين القوسين في (ج) كتب هكذا: والاستنجاء في اللغة له ثلاث عبارات مترادفة، الاستنجاء والاستجمار والاستطابة، وهو إزالة ما على المخرجين من الأذى، وحكمه حكم إزالة النجاسة، وقد تقدم ذكرها، ويستنجي مما عدا.

(٤) ابن الجلاب: هو: أبو القاسم، عبيدالله بن الجلاب البصري، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة (٣٧٨)هـ. القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج٢ ص٢١٦.

(٥) في (أ) و(ج) و(د): العلماء ﷺ، والمثبت من (ب).

(٦) ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين. **التفريع.** تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م. ج١ ص٢١١.

(٧) هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، كان جمّاعاً للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، حافظاً للفقه على مالك. من أشهر مؤلفاته: الواضحة في السنن والفقه، وفضائل الصحابة، وغريب الحديث وغيرها. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة: (٢٣٨)هـ. القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج١ ص٣٨١.

(٨) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة.** ج١ ص٤٠.

والجمهور على أن كل واحد منهما يجزئ، والماء أفضل، والجمع بينهما أكمل[1].

قال بعض حذاق المتأخرين: وأما عدد الأحجار فالمستحب منها: ثلاثة للقبل، ويبدأ به، ثم ثلاثة للدبر.

قال: ولو أنقى بحجر واحد أجزأه لوجود الإنقاء، وهو المطلوب، والاختيار: أن يستعمل ثلاثة، لقوله ﷺ: /[٥٦/أ] «**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**»[2] خرجه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ[3].

قال الشرمساحي[4]: وهل تكون الثلاثة للمخرجين أو لكل واحد منهما؟ قولان في المذهب.

وقال: وهل تمسح الصفحة اليمنى ثم اليسرى ثم الوسط أو يُمِرُّ جميعها على المخرج؟ قولان في المذهب أيضاً، فإن تعدى الخارج أحد المخرجين فلا بد من الماء وإن كان قريباً جداً فقولان[5].

قال الإمام المازري ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «اختلف [أصحابنا][7] في [المذي][8] هل يجزئ منه الاستجمار كالبول أو لا بد من الماء».

---

(١) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١٧ ص٤٨٤ ـ ٤٨٥.
(٢) **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم: (٢٦٢).
(٣) القرافي. **الذخيرة**. ج١ ص٢١٠.
(٤) هو: عبدالله بن عبدالرحمٰن بن محمد الشارمساحي المولد ـ قرية كبيرة بمصر ـ، الإسكندري المنشأ والدار. كان إماماً عالماً على مذهب مالك، بحر علم لا تكدّره الدّلاء، له كتاب: «نظم الدرر» في اختصار المدونة، وكتاب: «الفوائد» في الفقه، وكتاب: «شرح الجلاب» وغيرها. توفي رحمه الله سنة: (٦٦٩)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج١ ص٤٤٨.
(٥) انظر هذه المسألة في: ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٥٤.
(٦) المازري. **المعلم بفوائد مسلم**. ج١ ص٢٤٨. ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٣٩.
(٧) زيادة من (ب) و(ج)، موافقة لما في المطبوع.
(٨) في (أ): المذهب، والمثبت من (ب) و(ج) لموافقتهما ما في المطبوع.

قال ابن الحاجب[1]: «والمني بالماء والمذي مثله على المشهور، وفي غسل جميع الذكر من المذي أو موضع الأذى فقط: قولان، وفي النية في غسله: قولان»[2].

قال ابن الجلاب ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «ولا بأس بالاستجمار بغير الأحجار: من المدر[4]، والخزف، والطين، والآجر[5]، ولا بأس بالخِرَقِ، والقطن، والصوف، ولا بأس باستعمال التراب».

قال ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «ولا يجوز الاستجمار بنفيس، ولا بنَجس، ولا بذي حُرمةٍ كطعام، أو جدار مسجد، أو شيءٍ مكتوب، وكذلك الروث، (والعظم والحُمَمَةُ[7])[8] على الأصح، ـ قال ـ: فلو استجمر بنجس أو (ما بعده)[9] ففي إعادته في الوقت قولان».

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني المصري، المعروف بابن الحاجب، لأن والده كان حاجب الأمير، الإمام العلامة الفقيه المالكي، صنف التصانيف المفيدة منها: «الجامع بين الأمهات» في الفقه وقد بالغ ابن دقيق العيد في مدحه، و«الكفاية» في النحو، و«الشافية» في التصريف، وصنف مختصراً في أصول الفقه وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٦٤٦)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج٢ ص٨٦.

(٢) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٥٢.

(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢١١.

(٤) المَدَر: قطعُ الطين اليابس المتماسك. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. مادة: (مدر) ج١٤ ص٩٥.

(٥) الآجُرُّ: بضم الجيم مع تشديد الراء، وهو طبيخ الطين. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. مادة: (أجر) ج١٠ ص٢٩.

(٦) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٥٣.

(٧) الحُمَمَةُ، على وزن رُطبة: ما أحرق من خشبٍ ونحوه، وتطلق على الجمر مجازاً. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (حمم) ص١٣٢.

(٨) ليست في (ج).

(٩) في (ج): بعرة، والمثبت موافق لما في المطبوع.

قلت: وللاستنجاء آداب ذكرها العلماء رضي الله تعالى عنهم[١]:

منها: البعد، والستر، واتقاء الجِحَرة[٢]، لنهي النبي ﷺ وقوله: «**إنها مساكن الجن**»[٣].

قال ابن يونس[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد قيل: إن موت سعد بن عبادة ﷺ بسبب بوله في جحر [على][٥] جن[٦].

---

(١) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٣٧. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٥٢. القاضي عياض. **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**. تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة ـ القاهرة. ص٩٩.

(٢) الجِحَرةُ على وزن عِنَبَة: جمع الجُحْر، وهو لكل شيء يُحتفر في الأرض، وهو ما تحفره الهوامّ والسباع لأنفسها. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. ج٤ ص١١٧.

(٣) **سنن أبي داود**. كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، حديث رقم: (٢٩). **سنن النسائي**. كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، حديث رقم: (٣٤). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الألباني في الإرواء بأنه ضعيف من ثلاثة وجوه، انظر: الألباني، **إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. حديث رقم: ٥٥.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي، الإمام الحافظ، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي رحمه الله سنة: (٤٥١)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج٢ ص٢٤٠.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) انظر الأثر في: عبدالرزاق. **المصنف**. ج٣ ص٥٩٧ برقم: (٦٧٧٨). ونصه: عن قتادة قال: قام سعد بن عبادة يبول ثم رجع فقال: «إني لأجد في ظهري شيئاً فلم يلبث أن مات، فناحته الجن فقالوا:

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

قال الألباني في الإرواء: «لا يصح. على أنه مشهور عند المؤرخين». انظر: الإرواء ج١ص١٩. وعقب على كلامه صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ في كتاب التكميل فقال بعد أن سرد روايات القصة: «وهذه المراسيل إذا اجتمعت قوت القصة وحكم لها بالحسن». انظر: آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز. **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**. دار العاصمة ـ الرياض، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. ص١٤.

ومنها: اتقاء مهاب الريح، والهواء، والملاعن: كالطرق، والظلال، والشاطئ، والماء الراكد، وإعداد المزيل، والذكر قبل موضعه[(١)]، وفيه إن كان غير مُعَدّ له، وفي جوازه في المعد له: قولان، كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله[(٢)]، وأن لا يتكلم، وأن لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها (إن لم تكن مراحيض، ولا يستقبل الشمس ولا يستدبرها)[(٣)]، واتقاء الأرض الصلبة، واتقاء كشف العورة قبل الانتهاء إلى موضع الحاجة، وأن لا يدخل موضع المعد حاسر الرأس، وأن يغسل يده قبل ملاقات النجاسة، وأن يحكها بعد الملاقة بالأرض إن أمكن، وأن لا يستنجي بالماء على موضع الحدث، [ذكره القاضي عياض في قواعده[(٤)]، وأن (لا يستنجي بيمينه][(٥)] وأن لا يمس)[(٦)] ذكره /[٥٦/ب] بيمينه.

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب المفهم على صحيح مسلم - رحمه الله تعالى -[(٧)]: «ونهيه ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه[(٨)] عن إمساك الذكر باليمين وعن التمسح في الخلاء باليمين يلزم منها تعذّر.

---

(١) أي: من الآداب ذكر الله تعالى بالذكر المشروع قبل موضع قضاء الحاجة، وهو قوله: (اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، حديث رقم: (١٤٢). **صحيح مسلم**. كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم: (٣٧٥).

(٢) شبه الخلاف في مسألة الذكر في الموضع المعد لقضاء الحاجة بالخلاف في مسألة الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله، والمعروف بالخاتم المنع، ورواية الجواز منكرة. انظر: خليل، بن إسحاق الجندي. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. تحقيق: أحمد عبدالكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ج١ ص١٢٩.

(٣) ليست في (ج).

(٤) القاضي عياض. **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام**. ص١٠٠.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ج): لا يستنجي ولا يمس.

(٧) القرطبي. **المفهم**. ج١ ص٥١٩.

(٨) يشير إلى قوله ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء** =

واختلف علماؤنا رضي الله تعالى عنهم في كيفية التخلص منه، فقال الإمام المازري ـ رحمه الله تعالى ـ: «يأخذ ذكره بشماله ثم يمسح به حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين».

قال الإمام أبو العباس ـ رحمه الله تعالى ـ(1): «وهذا إن أمكنه حجر ثابت أو أمكنه أن يسترخي فيمسح بالأرض، فإذا لم يمكنه شيء من ذلك فقال [الخطابي](2)(3) يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشيء الذي يمسح به، ويتناول ذكره بشماله(4)».

قال الإمام [أبو العباس](5) المذكور(6): «وقد يكون بموضع لا يتأتى له فيه الجلوس.

فقال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ(7): أولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ الحجر، أو الخرقة، أو العود، أو ما يتمسح به بيمينه، فيمسكه أمامه ويتناول بالشمال تحريك رأس الذكر ويمسحه بذلك دون أن

= **بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**». انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث: (١٥٣). **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، حديث: (٢٦٧).

(١) القرطبي. **المفهم** ج١ ص٥١٩. الخطابي، حمد بن محمد. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى ـ مكة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م. ج١ ص٢٤٥.

(٢) الخطابي، هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان، الخطابي البستي، إمام من أئمة السنة، من أشهر مؤلفاته: معالم السنن وهو شرح **سنن أبي داود**، وله غريب الحديث، وغير ذلك، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٣٨٨)هـ. انظر: السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٣ ص٢٨٢.

(٣) في (أ) و(ج): الخطاب، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٤) الخطابي. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. ج١ ص٢٤٥.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) القرطبي. **المفهم** ج١ ص٥١٩.

(٧) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٢ ص٦٨.

يستعمل اليمين في غير الإمساك، فلا يكون ماساً ذكره بيمينه ولا مستنجياً بها».

(قال الإمام أبو العباس المذكور[1]: «وهذه الكيفية أحسنها لقلة تكلفها، ولتأتيها وسلامتها عن ارتكاب منهي عنه، إذ لم يُمسك ذكره بيمينه، ولا تمسح بها، وإنما أمسك بما تمسح به»)[2].

قال القاضي عياض[3]: «وعلة ذلك في النهي إكرامٌ للميامن، قال: ومذهب مالك وعامة أهل العلم رضي الله تعالى عنهم أن المستنجي بيمينه [أساء و][4] استنجاؤه جائز، وذهب أهل الظاهر[5] وبعض الشافعية[6] إلى أن الاستنجاء باليمين لا يجزئ، لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه، وهو أصل مختلف فيه عند أرباب الأصول».

وفي عرق المخرجين يصيب الثوب قولان: قال ابن الحاجب: «وهو معفي عنه على الأصح»[7].

القول في التيمم وصفته وشرطه وأحكامه:

التيمم في الشرع: طهارة صعيدية تتوجه حالة الاضطرار، ويؤمر كل مصلٍ عاجزٍ /[٥٧/أ] عن استعمال الماء، فيتناول المريض، والمسافر، والحاضر يخشى فوات الوقت[8].

---

(١) القرطبي. **المفهم** ج١ ص٥١٩.

(٢) ليست في (ج).

(٣) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٢ ص٦٩.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. دار الفكر ـ بيروت، بدون بيانات طبع. ج١٢ ص٣٥٦.

(٦) النووي. **المجموع**. ج٢ ص١٢٦.

(٧) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٥٤.

(٨) لم أقف على كلام للمتقدمين من المالكية في بيان المعنى الشرعي للتيمم، وللمتأخرين عدة تعريفات منها: «طهارة ترابية تفعل مع الاضطرار دون الاختيار شرطها عدم الماء =

قال في المدونة: ومن خاف [في الحضر](١) أن تطلع الشمس إذا ذهب إلى النيل ليتوضأ وهو في مثل المعافر(٢)، أو أطراف الفسطاط(٣)، فليتيمم، ويصل ولا يذهب إلى الماء(٤).

قال: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت؛ تيمم وصلى ولا إعادة عليه إذا توضأ بعد ذلك في الوقت ولا غيره، ولمالك [في الحضري أنه يعيد إذا توضأ(٥).

قال ابن حبيب](٦) ـ رحمه الله تعالى ـ: يعيد أبداً(٧).

قال ابن يونس: ولا فرق بين اشتغاله باستعماله، أو رفعه من البئر، لأن التيمم إنما شرع لإدراك فضيلة الوقت(٨).

تنبيه:

المراد بالوقت هنا الاختياري لا الضروري، ففي الظهر إلى آخر القامة، والعصر ما لم تصفر الشمس، وفي المغرب ما لم يغب الشفق، وفي

= حساً أو شرعاً»، انظر: القفصي، محمد بن عبدالله. **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. ج١ ص١٨.

(١) ما بين المعقوفين كتب في هامش (أ) وكتب عليه «صح».

(٢) المعافر: بلد واسع ذو مزارع وقرى وفوائد. انظر: البشاري، محمد بن أحمد المقدسي. **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**. مكتبة مدبولي ـ القاهرة، ط٣، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م. ج١ ص٨٧.

(٣) فُسطاط: بضم أوله أو بكسره، وهو: بيت من أدم أو شعر كان لعمرو بن العاص ﷺ نصبه في موضع الدار المعروفة بإسرائيل لما فتح مصر، فسميت تلك البقعة بهذا الاسم. انظر: ياقوت الحموي. **معجم البلدان**. ج٤ ص٢٦١ وما بعدها ملخصاً.

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٤٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) زيادة من (ب) و(ج).

(٧) الباجي. **المنتقى**. ج١ ص٤٣٠.

(٨) القرافي. **الذخيرة**. ج١ ص٣٣٧.

العشاء ما لم يذهب ثلث الليل الأول، قاله اللخمي[١] وابن رشد[٢][٣].

قال في المدونة: ويتيمم على الجبل، [والحصباء][٤]، والثلج من لم يجد تراباً، وعلى طين خضخاض[٥] وغير خضخاض، مما ليس بمائع إذا لم يجد غيره، ويخفف وضع يديه عليه[٦].

قال ابن الجلاب[٧]: «والتيمم على سائر أنواع الأرض جائز، ترابها وحجرها ورملها ومدرها ولا بأس بالتيمم على الجصّ[٨] والنُّورة[٩] إذا كانا

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي. قيرواني نزل صفاقس، كان فقيهاً فاضلاً ديناً، مفتياً، متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة. توفي رحمه الله سنة (٤٧٨)هـ. القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٣٤٤.

(٢) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومُقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، من أشهر مؤلفاته: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة، وغيرها. توفي رحمه الله سنة: (٥٢٠)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب**. ج٢ ص٢٤٨.

(٣) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص٣٢٣.

(٤) في (أ): والحصب، والمثبت من (ب) و(ج).

الحصباء: الحصى، واحدته: حَصَبة كقَصَبة وقصباء. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. ج١ ص٣١٨.

(٥) الخضخاض: ضرب من النفط، أسود، رقيق، لا خثورة فيه، وخضخضت الأرض، إذا قلبتها حتى يصير موضعها مثاراً، رخواً، إذا وصل إليها الماء أنبتت. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة (خضّ)، ج١ ص١٠٤٨.

(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٤٨.

(٧) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٨) الجَصُّ: معروفٌ، وَهُوَ من كَلَام العَجَم، ولغةُ أهلِ الْحجاز فِي الجصِّ: القَصُّ. وَقَالَ ابْن السّكيت: هُوَ الجَصُّ، وَلاَ تقل: اَلجِصّ. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (جصّ). ج١ ص٦٠٩.

(٩) النُورة: بضم النون، الذي يحرق ويسوى منه الكلس، والكلس هو شبه الجص يطلى به حائط أو باطن قصر. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (نار) ج٤ ص٣٤٨١. الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تحقيق: عادل مرشد. مادة: (نور) ص٥١٥.

غير مطبوخين، ولا يتيمم على لبد[1] ولا بساط ولا ثياب ولا حصير وإن كان فيها غباره».

قال ابن [ابن الحاجب][2]: «وفي التيمم على الملح والثلج روايتان»[3].

قال مالك رحمه الله تعالى: ولا يتيمم على الرخام[4] وهو بمنزلة الزمرد والياقوت، ولا يتيمم على الشب[5]، والزاج[6]، والزرنيخ[7]، والكحل، والكبريت[8] لأنها عقاقير[9].

وفي السليمانية[10]: إن أدركه الوقت في موضع ليس فيه إلا هذه الأشياء، وخاف فوات الوقت، فأرجو أن يكون التيمم بها واسعاً، وإنما

---

(١) كل شَعَرٍ أَو صوف يَتَلَبَّد فَهُوَ لِبْدٌ ولِبْدة. وَقَالَ أَبُو زيد: المُلَبِّدُ من الْمَطَر: الرَّشُّ، وَقد لَبَّدَ الأرضَ تلبيداً. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (لبد) ج٤ ص٣٢٢٧.

(٢) في (أ): ابن الجلاب، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٦٨.

(٤) في (ج): الزجاج.

(٥) قال الليث: الشب حجر منها الزاج وأشباهه، وأجودها ما جلب من اليمن، وهو شب أبيض له مضيض شديد. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (شبّ) ج٢ ص١٨١٧.

(٦) الزاج، يقال له: الشب اليماني، وهو من الأدوية وهو من أخلاط الحبر. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (زاج)، ج٢ ص١٤٩٧.

(٧) الزِّرنيخُ، بالكسر: حجرٌ معروف، منه أبيض، وأحمر، وأصفر. انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ص٢٥٢.

(٨) الكبريت: عين تجري. فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض، وأصفر، وأكدر. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (كبرت)، ج٤ ص٣٠٩٣.

(٩) القرافي. **الذخيرة**. ج١ ص٣٤٦.

(١٠) نسبة إلى صاحبها، محمد بن سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ، وكان حسن الأخلاق، باراً بطلبة العلم، له تآليف في الفقه تعرف بالكتب السليمانية، توفي رحمه الله سنة: (٢٨٩)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٥٠٥.

تكره هذه الأشياء إذا بانت عن الأرض وصارت بأيدي الناس[(١)].

وذكر ابن القصار[(٢)] - رحمه الله تعالى -: أن التيمم على كل أرض طاهرة جائز وإن كان عليها زرنيخ أو نورة، وفي التيمم على الزرع خلاف ذكره بعض البغداديين[(٣)].

قال ابن خويز منداد[(٤)] - رحمه الله تعالى -: والتيمم على الحشيش جائز إذا كان على وجه الأرض[(٥)].

وفي المدونة /[٥٧/ب] عن يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها[(٦)].

وفي التراب المنقول قولان، أجازه ابن القاسم، ومنعه ابن بكير[(٧)(٨)].

---

(١) القرافي. **الذخيرة.** ج١ ص٣٤٦.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي المالكي، إمام أصولي فقيه، وكان ثقة قليل الحديث، قال القاضي عياض: له كتاب في مسائل الخلاف. لا أعرف للمالكيين كتاباً أحسن منه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٧٨)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج٢ ص٢١٤.

(٣) القاضي عبدالوهاب. **عيون المسائل.** وهو اختصار لكتاب **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمة** لابن القصار. تحقيق: علي محمد إبراهيم، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. ص٩٣.

(٤) هو: أبو عبدالله، محمد بن أحمد، فقيه مالكي، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، واختيارات وتأويلات على المذهب لم يرجع عليها حذاق المذهب، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٣٩٠)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج٢ ص٢١٧. الصفدي، صلاح الدين خليل. **الوافي بالوفيات.** تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. ج٢ ص٣٩.

(٥) ابن عبدالبر. **الاستذكار.** ج٣ ص١٥٨.

(٦) سحنون. **المدونة الكبرى.** ج١ ص١٤٨.

(٧) يحيى بن يحيى بن بكير التميمي، كان ثقة مأموناً مرضياً، قال عنه أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٢٢٦)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج١ ص٢٣٨.

(٨) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. **المقدمات الممهدات.** دار الغرب الإسلامي -=

قال في المدونة وغيرها: ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها[1].

قال [ابن الجلاب][2]: «ومن شرط تيممه أن يكون متصلاً بصلاته. ولا يجوز أن يصلي (فريضتين بتيمم واحد، ولا بأس أن يصلي)[3] النافلة بتيمم الفريضة إذا أتى بها في أثرها، ولا يجوز أن يصلي الفريضة بتيمم النافلة وَصَلَها بها أو قطعها عنها، ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد إذا كن في فور واحد، فإن قطعهن وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيمم، ولا بأس أن يصلي ركعتي الفجر بتيمم الوتر، وكذلك يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء»[4].

قال ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ في المجموعة[5]: ومن تيمم لنافلة فله أن يوتر به[6].

فرع:

اختلف قول ابن القاسم فيمن صلى فريضتين بتيمم واحد لغير مرض،

= بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨. ج١ ص١١٧. ابن ناجي، القاسم بن عيسى التنوخي. **شرح الرسالة**. تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٨م. ج١ ص١١٣.

(١) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٤٩، بتصرف. القيرواني، ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٩م. ج١ ص١١٧.

(٢) في (أ): ابن الحاجب، والمثبت من (ب) و(ج) وهو الصواب.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٠٣.

(٥) كتاب المجموعة: ألفها الإمام الفقيه محمد بن إبراهيم بن عبدوس، من كبار أصحاب سحنون، كان ثقة إماماً في الفقه، صالحاً زاهداً، صحيح الكتاب، حسن التقييد. عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة، ألف كتاب المجموعة، وجمع فيه مذهب مالك وأصحابه، وأعجلته المنية قبل تمامه، توفي رحمه الله سنة: (٢٦٠)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٣٣.

(٦) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص١١٩.

فقال مرة: يعيد الثانية في الوقت، وقال أخرى: يعيدها أبداً[1].

وفرق أصبغ[2] بين أن تكونا مشتركتي الوقت كالظهر والعصر فيعيد الثانية في الوقت، (أو غير مشتركتي الوقت)[3] كالعصر والمغرب فيعيدها أبداً[4].

قال ابن الحاجب[5]: «ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور، ويتيمم المريض للكسوف، وصلاة الجنائز للحاضر إن لم تتعين فكالسنن وإلا فكالفرض على الأصح.

وفي التيمم عند خوف فوات الجمعة قولان: الجواز وعدمه».

قال ابن يونس: قال بعض أشياخي: لو قال قائل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويعيد ظهراً أربعاً (احتياطاً لم يُبعِد)[6]، كقول مالك في أحد قوليه في الحضري لا يجد الماء[7].

وفي المدونة: وإذا تيمم المسافر فليمس المصحف ويقرأ حزبه، ويسجد إذا مر بسجدة.

وفيها: ويتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر، ولا يصلي على جنازة بتيمم إلا مسافر عُدم الماء[8].

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص١١٧.
(٢) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، كان فقيهاً طويل اللسان، حسن القياس، له كتاب في الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب أدب الصائم، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٢٢٤)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٣٢٥.
(٣) ليست في (ج).
(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص١١٧.
(٥) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٦٥.
(٦) في (ب) لم يعيد.
(٧) انظر: ابن ناجي. **شرح الرسالة**. ج١ ص١٠٩.
(٨) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٤٩.

وفيها: وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به؛ تيمم للجنابة أحدث أم لا[1].

[قال][2] ابن الجلاب[3]: «وتكره إمامة المتيمم للمتوضئين، فإن أمهم أجزأتهم صلاته، وفي المدونة مثله».

قال بعض المتأخرين: **ومن شروط التيمم:**

النية، والفور، والتعميم، والصعيد الطاهر، والعجز عن استعمال الماء، وتعيين الحدث، والعبادة، ودخول الوقت، وطلب الماء /[٥٨/أ] واتصاله بالصلاة[4].

ومن فضائله: السواك، والتسمية، والابتداء باليمين[5].

قال في المدونة[6]: وتنكيس التيمم كالوضوء[7].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ[8]: «[قال مالك][9] في الرجل يكون في السفر، فتحضره الصلاة والماء منه على

(١) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٤٨.
(٢) في (أ) فقال، والمثبت من (ب) و(ج).
(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٢٣. سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٥٠.
(٤) القاضي عياض. **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام** .ص٩٦. خليل، ابن إسحاق. **مختصر خليل**. دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. ص١٩.
(٥) القاضي عياض. **الإعلام**. ص١٩.
(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٤٧.
(٧) المراد أن حكم تنكيس التيمم هو نفسه حكم تنكيس الوضوء، وصورته أن يغسل رجليه قبل يديه ثم وجهه، وصورته في التيمم أن يبدأ بمسح يديه ثم يمسح وجهه، قال ابن عبدالبر: «وجملة قول مالك في هذه المسألة أنه يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يصلي، فإن صلى ثم ذكر ذلك لم نأمره بإعادة الصلاة، لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجباً عليه». انظر: ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١ ص١٢٣.
(٨) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص٧٣.
(٩) زيادة من (ب) و(ج).

ميل[1] (أو نصف ميل)[2]، يريد أن يذهب إليه وهو يخاف من سلابة[3] أو سباع: لا أرى عليه أن يذهب وهو يتخوف».

قال القاضي: «وسواء تخوف على نفسه أو ماله على الصحيح[4] من المذهب».

قال: «ودليل هذه الرواية، أنه إن لم يخف شيئاً فعليه أن يذهب إليه إلى الميل ونصف الميل، وفي النوادر: إن كان عليه في ذلك مشقة فليتيمم».

قال القاضي[5]: «وذلك على قدر ما يجد من الجلد والقوة، وأما الميلان فهما كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين، لأن ذلك مما يشق. قاله سحنون في نوازله»[6].

---

(١) الميل: مقياس للطول قدر قَدِيماً بأَرْبعَة آلَاف ذِرَاع وَهُوَ الْميل الْهَاشِمِي، وَهُوَ بري وبحري، فالبري يقدر الْآن بِمَا يُسَاوِي ١٦٠٩ من الأمتار، والبحري بِمَا يُسَاوِي ١٨٥٢ من الأمتار. انظر: الزبيدي، السيد محمد مرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس.** تحقيق: مصطفى حجازي، سلسلة يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ج٣٠ ص٤٣٦. **المعجم الوسيط.** مجموعة من العلماء، يصدر عن مجمع اللغة العربية - مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. مادة: (مال)، ص٨٩٤.

(٢) ليست في (ج).

(٣) سلبه الشيء يسلبه سَلْباً: اختلسه، إياه، وكذلك رجل سِلَّابة بالهاء، والأنثى سَلَّابة أيضاً. انظر: الزبيدي. **تاج العروس.** مادة: (سلب)، ج٣ ص٦٨.

(٤) في (ب): الأصح.

(٥) ابن رشد. **البيان والتحصيل.** ج١ ص٧٣.

(٦) كتاب النوازل، وتسمى بالأجوبة لمحمد بن سحنون التنوخي، وقد كان محمد إماماً في الفقه، ثقة، عالماً، صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه، له تآليف كثيرة منها: المسند في الحديث، الجامع، والسير وغيرها، توفي رحمه الله سنة: (٢٥٦)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج١ ص٤٢٤.

قال ابن الحاجب: «وفي طلب الماء ممن يليه من الرّفقة ثالثها[1] إن [كانوا][2] نحو الثلاثة طلب، وإلا أعاد أبداً»[3].

قال بعض حذاق المتأخرين: وهذه المسألة مبنية على قوة الظن وضعفه، فإن وهب له الماء لزمه قبوله على المشهور، بخلاف ثمنه للحوق المنة[4].

قال ابن الجلاب[5]: «فإن وجد الماء [غالياً ثمنه][6] غلاءً فاحشاً تيمم، ولا حد لذلك ولا قدر له، ويحتمل أن يحد بالثلث».

قال ابن الحاجب: «ولو بيع [بغبن][7] مجحف أو بغير [غبن][8] وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه»[9].

(قال ابن عطية[10] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفي المذهب من يقول:

---

(١) تقدم بيان معنى هذا المصطلح في المقدمة، ص٣٩. والقول الأول في المسألة: وجوب الطلب مطلقاً وإن ترك أعاد أبداً، والثاني: نفي الوجوب، والثالث: يجب في الرفقة اليسيرة وإن لم يطلب أعاد أبداً ولا يجب في الرفقة الكثيرة. انظر: خليل. **التوضيح**. ج١ ص١٨٧.

(٢) في (أ) كان، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٣) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٦٦.

(٤) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٥٨.

(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٠١.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (أ) و(د): بثمن، والمثبت من (ب) و(ج) كما في المطبوع.
والغبن: بتسكين الباء في البيع إذا خدعه ووكسه. وقيل: غَبِنَ في البيع غَبْناً: إذا غَفَلَ عَنهُ بيعاً كانَ أو شراءً. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. مادة: (غبن)، ج٣٥ ص٤٦٩.

(٨) في (أ) و(ب) و(د): عين، والمثبت من (ج) كما في المطبوع.

(٩) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٦٦.

(١٠) هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمٰن، ابن عطية، يكنى بأبي محمد، كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، من أشهر مؤلفاته: الوجيز في التفسير، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٥٤٦)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج٢ ص٥٧.

يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاثة ونحو ذلك، وقال طائفة من أهل المذهب: يشتريه ما لم يزد الثلث فصاعداً، فإن زاد لم يلزمه شراؤه. وقيل لأشهب ـ رحمه الله تعالى ـ: اشترى القربة بعشرة دراهم فقال: ما أرى ذلك»[1].

قال ابن عطية[2]: «وقدر هذه المسألة إنما هو بحسب غَناء المشتري وحاجته، والوجه عندي أن يشتريه ما لم يؤذه غلاؤه، ثم حكى عن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قال: «يلزم الرجل شراء الماء بماله كله ويبقى عديماً» قال: وهذا قول ضعيف»)[3].

فرعان:

الأول: قال ابن القاسم في النوادر[4] في ثلاثة نفر، مات أحدهم، وأجنب الثاني، والثالث على غير وضوء، لهم من الماء ما يكفي أحدهم للغسل: «إن كان للميت غسل به، وإن كان بينهم فالحي أولى به وييمم الميت.

قال يحيى بن عمر[5]/[٥٨/ب]: وعلى من اغتسل به ثمن حصة الميت إن كان له ثمن».

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «ولو كان

---

(١) ابن عطية، عبدالحق بن غالب. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ج٢ ص٥٩.

(٢) ابن عطية. **المحرر الوجيز**. ج٢ ص٥٩.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٥٤٩.

(٥) هو: يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، أبو زكريا، كان فقيهاً حافظاً للرأي، ثقة ضابطاً لكتبه، له كتاب الرد على الشافعي، وكتاب المنتخبة اختصر فيه المستخرجة، وغيرها. توفي رحمه الله سنة: (٢٨٩)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٥٠٥.

(٦) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص١٩٤.

الماء لرجلين وهو قدر ما يكفي أحدهم للوضوء أو الغسل، لتقاوماه بينهما، ولو كان لأحدهما فصاحبه أولى به حياً كان أو ميتاً».

الثاني: لو وجد جماعة ما يكفي أحدهم، فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين، وإن سلموه اختياراً قولان[1].

قلت: والظاهر بطلان تيممهم إن سلموه اختياراً، وهو نص قول مالك - رحمه الله تعالى - في العتبية[2]، وقد ضعف القاضي أبو الوليد بن رشد القول بعدم بطلان تيممهم[3].

مسألة:

قال القاضي أبو الوليد[4]: «لو أصاب رِجلَ أحدهم في مشيه بول الدواب لم تجب عليه إعادة إذا مسح رجله وصلى به على أحد قولي مالك - رحمه الله تعالى - في المدونة وغيرها[5]، ولو أصاب رجلَهُ بول بني آدم وهو غير متوضئ وليس معه من الماء إلا قدر ما يتوضأ به؛ لغسله وتيمم على ما حكى ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك - رحمه الله تعالى - في المسافر يتوضأ ويمسح على خفيه، فتصيبهما نجاسة ولا ماء معه أنه يخلعهما ويتيمم - قال -: لأنه قد أرخص في الصلاة بالتيمم ولم يرخص في الصلاة بالنجاسة».

قال القاضي أبو الوليد[6]: «وفي ذلك نظر فتدبره».

---

(١) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٦٧.

(٢) نسبة إلى مؤلفها: القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة. كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل، والعتبية هي نفسها كتاب المستخرجة، أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وشرحها ابن رشد الجد في البيان والتحصيل. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢٥٤)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٤٩.

(٣) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص١٧٦.

(٤) المصدر السابق. ج١ ص١٥٤.

(٥) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٢٧.

(٦) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص١٥٤.

قالوا[1]: ويتنزل منزلة عُدم الماء؛ عدم القدرة على استعماله: كالخوف على النفس، والمال على الأصح، أو كظن عطشه، أو عطش من معه من آدمي، أو دابة، أو لخوف تلف، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخير برء[2].

(قال القاضي أبو الحسن بن القصار: وإذا خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن ذلك عذر يبيح له التيمم)[3][4].

قال ابن الجلاب ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «ومن كانت به شجاج، أو جروح، أو قروح في أكثر جسده وهو جنب، أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث؛ فلا بأس أن يتيمم ويترك استعمال الماء، وإن كان ذلك في يسير من جسده، أو أعضاء وضوئه؛ غسل ما صح من جسده، أو أعضاء وضوئه، ومسح على العصائب، والجبائر، وأجزأه [طهوره][6]، ومن وجد الماء لبعض طهارته فليس [عليه][7] استعماله، ولا بأس أن يتيمم، ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم».

وصفة التيمم:

أن ينوي استباحة الصلاة محدثاً أو جنباً /[٥٩/أ] لا رفع الحدث، فلو تيمم للوضوء وقد كان أجنب وهو ناس لجنابته لم يُجزه، بخلاف من توضأ في محل الغسل، [وأجيب][8]: بأن بدل الوضوء كالوضوء، وبأنه لا يرفع

---

(١) في (ب): قال.
(٢) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٠١.
(٣) القاضي عبدالوهاب. **عيون المسائل**. ص٩٧.
(٤) ليست في (ج).
(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٠٢.
(٦) في (أ) و(د): طهره، والمثبت من (ب) و(ج).
(٧) زيادة من (ب) و(د)، وفي (ج): فعليه استعماله.
(٨) في (أ): وأجنب، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

الحدث[1].

قال القاضي أبو الوليد[2]: «وقد روي عن محمد بن مسلمة[3] أن من تيمم للوضوء وهو ناس للجنابة أن ذلك التيمم يجزئه».

فإذا نوى[4]، ضرب بيديه الأرض، فيمسح بهما وجهه كله، ثم يضرب ثانية بيديه الأرض، فيمسح يمناه بيسراه، فيجعل أصابع يديه اليسرى على أطراف [أصابع يده][5] اليمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه (وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين، ثم يجعل كفه على [باطن][6] ذراعه)[7] من طيِّ مرفقه، قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى، (ثم يجري بباطن إبهامه ظاهر)[8] إبهام يده اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه، ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه[9].

فرع:

لو مسح المتيمم يده على شيء قبل مسحه وجهه أو يديه فللمتأخرين قولان: الجواز وعدمه، بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع[10].

---

(١) القرافي. **الذخيرة**. ج١ ص٣٥١.
(٢) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص٢٠٨.
(٣) هو: محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي، كان أحد فقهاء المدينة، وأصحاب مالك وأفقههم، له كتاب في الفقه، توفي رحمه الله سنة: (٢١٦)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٢٠٦.
(٤) في (ج): بدأ.
(٥) في (أ): أصابعه، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) وهو موافق لعبارة الرسالة.
(٦) زيادة من (ب) و(د)، موافقة لعبارة الرسالة.
(٧) ليست في (ج).
(٨) جاءت في (ج) هكذا: حتى يخرج باطن إبهامه على ظهر.
(٩) ذكر هذه الصفة: ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٠٢، ١٠٣.
(١٠) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٦٩.

قال بعض المتأخرين: فإن اقتصر على الكوعين أو على ضربة للوجه واليدين فثالثها: يعيد في الوقت[1].

ولابن القاسم: يعيد في الوقت إذا اقتصر على الكوعين ولا يعيد في الآخر، ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، وينزع الخاتم على المنصوص، ويخلل أصابعه[2].

والمتيممون ثلاثة: آيس وراج ومتردد، فالآيس أول الوقت، والراجي آخره، والمتردد وسطه[3].

فرع:

لو قدَّم ذو التأخير، فقال ابن القاسم: يعيد في الوقت إن وجد الماء.

وقال ابن حبيب: يعيد أبداً، وقيل: إن لم يجد الماء في الوقت فكذلك[4].

قلت: ورجح أشياخ المذهب قول ابن حبيب هذا.

ولو قدّم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق[5].

إن وجد الماء، فإما قبل الصلاة، أو بعدها، أو في أثنائها، فالأول يستعمله، والثاني عكسه، وفي أثنائها قولان؛ فقيل: يتمادى ولا يعيد، وإليه صار الأكثرون، وهو مذهب المدونة[6]، وقيل: يقطع ويستعمل الماء[7].

---

(١) ابن الحاجب. المصدر السابق.

(٢) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٦١.

(٣) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٥٧. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٦٦. المازري. **شرح التلقين**. ج١ ص٢٩٧.

(٤) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٦٧.

(٥) ابن الحاجب. المصدر السابق.

(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٤٨.

(٧) المازري. **شرح التلقين**. ج١ ص٣٠٠ و٣٠١.

قال بعض المتأخرين: وهذان القولان في العادم للماء، أما الناسي له في رحله، /[٥٩/ب] فإنه يقطع لأنه أتى بالمشروط دون الشرط، فلا يصح تيممه، لأن شرط المتيمم[١] عدم الماء، وهذا غير عادم ولا يعذر عند هؤلاء بالنسيان، كالناسي ركعة أو الحدث، قال: وعلى هذا يعيد أبداً[٢].

قال ابن الحاجب[٣]: «وكل من تيمم في وقته ثم وجد الماء، فلا إعادة عليه ما لم يكن كالمُقصِّر فيعيد في الوقت، ويحتمل أن يعيد أبداً، كالشاك [هل][٤] يُدركه مع العلم بوجوده، [والمطلع عليه بقربه][٥]، والخائف والمريض العادم المتأول لتقصيره في الاستعداد، وفي ناسي الماء في رحله. ثالثها لابن القاسم: يعيد في الوقت. وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر لم يعد بعده. وقال ابن حبيب: يعيد».

مسألة:

قال في المدونة: ولا يطأ المسافر أهله إلا ومعهما ماء كانا على وضوء أم لا، وليس كمن به شجة أو جراح لا يستطيع غسلها بالماء، هذا له أن يطأ لطول أمره[٦].

قال: وإن كانا متوضئين فلا يُقبّل أحدهما صاحبه حتى يكون معهما ماء[٧].

قال القاضي أبو الوليد ـ رحمه الله تعالى ـ[٨]: «وإنما افترق حكم

---

(١) في (ب) و(ج) و(د): التيمم.
(٢) القرافي. **الذخيرة**. ج١ ص٣٦٢. المازري. **شرح التلقين**. ج١ ص٣٠٤.
(٣) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٦٧ و٦٨.
(٤) زيادة من المطبوع يستقيم بها المعنى.
(٥) زيادة من (ب)، موافقة للمطبوع.
(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٣٦.
(٧) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٥٠.
(٨) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص٥٧.

المسافر بين صاحب الشجة[1]؛ لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى برء شجته في غالب الأحوال، والمسافر يجد الماء عن قرب في أغلب الأحوال، ولو كان المسافر في موضع ثم يعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد طول لكان له أن يطأ أهله إذا أضر به طول الانتظار، وقد حكى ذلك ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ - رحمهم الله تعالى -، وحكى في ذلك حديثاً.

ولو كان صاحب الشجة تبرأ شجته [عن قريب؛ لما كان له أن يطأ حتى تبرأ شجته][2] فيمكنه غَسْل ذلك الموضع في غُسله، وهذا بَيّن لأن الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالأسماء، وهذا كله في الاختيار وما يستحب له أن يفعل، وأما أن يكون التربص على كل واحد منهما واجباً فلا، وقد روى ابن وهب عن الليث بن [سعد][3] أن للمسافر أن يطأ أهله، وإن لم يكن معه ماء تيمم وصلى واختاره ابن وهب، وقال: الصعيد الطيب يقوم مقام الماء، إذا عدم الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] الآية».

تنبيه:

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: كثير من الجهال القاصرين[4] يخطئون فيتوضأ أحدهم في سفره مع علمه بحاجة الناس إلى الشرب.

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[5]: «وهذا الوضوء حرام (لا شك فيه)[6]، وكذلك الغسل /[٦٠/أ] من الجنابة

---

(١) الشج: كسر الرأس. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (شجّ)، ج٢ ص١٨٢٩.

(٢) زيادة من (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (أ): سعيد، وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب) و(ج): القاصدين للحج.

(٥) النووي. **الإيضاح**. ص٢٦

(٦) ليست في (ب).

والحيض، [و][1] من خيّلت له نفسه أن الوضوء في هذا الحال فضيلة؛ فهو جاهل شديد الخطأ، وسواء كان المحتاج للماء رفيقه المخالط له، أو واحد من الركب، أو القافلة».

قال[2]: «ولو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج إليه للعطش وهناك من هو محتاج إليه للعطش كان للمضطر أخذه قهراً، وله أن يقاتل عليه، فإن قُتل [أحدهما][3] كان صاحب الماء هدر الدم، وكان المضطر مضموناً بالقصاص أو الدية».

قلت: وقد خرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل**»[4] الحديث.

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى -[5]: «يعني بفضل الماء، ما فضل عن كفاية السابق إلى الماء، وأخْذِ حاجته منه، فمن كان كذلك، ومنع الناس من أخذ فضل الماء؛ تعلق به الوعيد الشديد». قال: «وقد [أجمع][6] المسلمون على تحريم ذلك لأنه منع ما لا حق له فيه من مستحقه، وربما أتلفه وأتلف ماله وبهائمه». قال: «فلو منع من الماء حتى مات عطشاً أُقيد[7] منه عند مالك رحمه الله، كما لو قتله بالجوع أو بالسلاح».

---

(١) زيادة من (ب) و(ج).
(٢) النووي. **الإيضاح**. ص٢٦.
(٣) في (أ): امرء، والمثبت من (ب) و(ج) و(د)، وعبارة الإيضاح: قتل أحدهما صاحبه.
(٤) **صحيح البخاري**. كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، حديث رقم: (٢٦٧٢).
(٥) القرطبي. **المفهم**. ج١ ص٣٠٦.
(٦) في (أ): اجتمع، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) كما في المطبوع.
(٧) القَوَد: قَتْلُ القاتِلِ بالقتيل، وإذا أتى الإنسان إلى آخر أمراً فانتقم منه مثلها قيل: استقادها منه. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (قاد)، ج٣ ص٢٨٥١.

قلت: وهذا الوعيد الشديد الوارد في منع فضل الماء، يتناول بعض الجُفات من الساقين لهؤلاء الأتراك، لأنهم في سفرهم إلى الحج، يَصِلون إلى المياه، فيأخذون منها فوق حاجتهم[1]، ويمنعون الضعفاء من أخذ حقهم من الماء، حتى [يُحوِجوهم][2] إلى أن يبذلوا لهم في مقابلته فوق الغاية[3]، وربما آذوهم ضرباً، وأسمعوهم سباً، فأخْذُهم لذلك غُلول، وحَجُّهم لأجله جدير بعدم القَبول، وكذلك يتناول بعض أولئك الأتراك أيضاً، لمساعدة الساقين المذكورين على ذلك، ولعدم إنكارهم عليهم هنالك.

القول في المسح على الخفين[4]:

(له شروط عشرة منها خمسة ترجع إلى الماسح، وخمسة إلى الممسوح[5].

فالتي ترجع للماسح: أن يكون لبسهما على طهارة بالماء كاملة، لضرورة المشي، أو التدفي، /[٦٠/ب] لا للحناء والنوم، وهل هو فيهما على الكراهة أو المنع، قولان[6]: غير عاص بلبسهما.

والتي ترجع إلى الممسوح[7]: أن يكون جلداً ذكياً من أخفاف

---

(١) في (ب) و(ج): الكفاية.

(٢) في (أ): يحوجهم، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٣) في (ب): النهاية، وفي (ج): الكفاية.

(٤) هذا المبحث بأكمله ساقط من (ب).

(٥) القرافي. **الذخيرة**. ج١ ص٣٢٤. والشروط الخمسة للماسح كما في الذخيرة هي: الأول: لبس على طهارة. الثاني: أن تكون الطهارة بالماء لا بالتيمم. الثالث: أن يلبسه بعد تمام الطهارة. الرابع: أن يكون حلالاً، أي: غير محرم. الخامس: غير مرفه أي: لبسه للنوم أو للحناء.

(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٤٤. الدردير، أحمد. **الشرح الكبير على مختصر خليل**. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار الفكر. ج١ ص١٤٤.

(٧) القرافي. **الذخيرة**. ج١ ص٣٢٤. والشروط الخمسة للممسوح كما في الذخيرة هي: الأول: أن يكون جلداً. الثاني: طاهراً. الثالث: مخروزاً احترازاً عن المربوط. الرابع: ساتراً لمحل الفرض. الخامس: يمكن تتابع المشي فيه.

العرب، ساتراً محل الفرض، يمكن متابعة المشي به)[1].

قال ابن الجلاب[2]: «والمسح على الخفين جائز لمن لبسهما على طهارة بالماء كاملة، (ومن لبس خفيه وهو محدث؛ لم يجز له أن يمسح عليهما)[3]، ومن لبسهما على طهارة تيمم؛ لم يجز له أن يمسح عليهما، ومن توضأ فغسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف؛ لم يجز له أن يمسح على الخفين حتى يخلع الخف الأول ثم يلبسه ثانية ليكون لبسه للخفين بعد كمال الطهارة في الرجلين جميعاً، ولا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا لمسافر[4].

ويستحب مسح أعلا الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحباباً، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما لم يجزه وأعاد في الوقت وبعده إيجاباً[5].

ولا يجوز المسح على جوربين إذا كانا غير مجلدين، وقد اختلف قوله في المسح على الجوربين المجلدين، فروي عنه جوازه وروي [عنه][6]

---

(١) ما بين القوسين جاء في (ج) بعد نهاية النقل عن ابن الجلاب: «... وما أصاب الثياب من العذرة والبول والأرواث غسل ولم يقتصر على مسحه». إلا أنه قدمه بقوله: «قال بعض المتأخرين للمسح على الخفين عشرة شروط»، وهناك اختلاف بسيط في بعض العبارات لم أشر إليها لكثرتها وعدم إخلالها بالمعنى.

(٢) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص١٩٩ وما بعدها.

(٣) ليست في (ج).

(٤) ومذهب الجمهور: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أن للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. واختار هذا المذهب ابن عبدالبر لثبوت الأدلة الصحيحة في التوقيت، وقال: وهو الاحتياط عندي. انظر: ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج٢ ص٢٥٠.

(٥) وهذا مذهب مالك والشافعي، وهو مذهب مرجوح بظاهر حديث علي ﷺ حين قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود. **سنن أبي داود**. كتاب الطهارة، باب كيف المسح، حديث رقم: (١٦٢). وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد وجماعة كما حكى ذلك عنهم ابن عبدالبر. انظر: ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج٢ ص٢٦٣.

(٦) زيادة من (ج).

المنع منه، والروايتان معاً لابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ ولا بأس بالمسح على خفين مخرقين إذا كان الخرق يسيراً وليس لذلك حد من ظهور أصابع محصورة.

ومن لبس خفين فوق خفين فقد اختلف قوله في جواز [المسح على الخفين الأعليين فروى ابن القاسم وابن عبدالحكم[١] عنه جواز][٢] ذلك، وروى ابن وهب عنه المنع منه، فإن مسح على الخفين الأعليين على رواية ابن عبدالحكم ثم خلعهما مسح الأسفلين، وإن نزع الأسفلين غسل رجليه، وإن أخر ذلك ناسياً غسلهما حين يذكر وبنى، وإن أخر ذلك عامداً استأنف الوضوء كله.

ولا بأس بالمسح على خفين واسعين، فإن أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه بطل مسحه ووجب عليه غسل رجليه، وإن أخرج عقبه من قدم الخف إلى ساقه فلا شيء عليه حتى[٣] يخرج الرجل كلها [أو جلها][٤]، فيجب عليه غسلهما جميعاً، وإن أخرج إحدى رجليه أخرج الأخرى وغسلهما جميعاً، ولم يجز له أن يغسل إحداهما ويمسح الأخرى، وليس عليه أن يتبع /[٦١/أ] غضون الخفين بالمسح، ولا بأس بالمسح على خفين قصيرين إذا [كانا][٥] يبلغان الكعبين، ولا يجوز المسح على جمستكين[٦] إلا أن يجاوز الكعبين، ولا يجوز المسح على النعلين وإن كانا

---

(١) هو: أبو محمد، عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، كان فقيهاً، إليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك، له سماع من مالك الموطأ، صنف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً. توفي رحمه الله سنة: (٢١٤)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج١ ص٣٠٤.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (ج): إلا أن.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) هكذا جاءت العبارة، وفي (ج): جمشكين، وفي المطبوع: «شمشكين»، ومثلها جاءت العبارة في التلقين والذخيرة. والمراد بها: نوع من الجوارب. قال ابن رشد: والخفاف الذي عندنا، والشمشكات تجري مجرى النعال. انظر: **البيان والتحصيل.** ج١ ص٦٥.

[معطوفَيْ][1] العقبين، وإذا اضطر المحرم إلى لبس خفين تامين جاز له أن يمسح عليهما، وإن لبسهما من غير ضرورة لم يجز له أن يمسح عليهما، لأنه عاص بلبسهما، وعليه خلعهما وإن لبس خفين مقطوعين لم يجز له المسح عليهما لقصرهما على الكعبين.

وما أصاب الخف والنعل من البول أو العذرة فواجب غسلهما منه، وما أصابهما من أرواث الدواب[2] فمختلف فيه، فإحدى الروايتين عنه غسله والأخرى مسحه، وما أصاب الثياب من العذرة والبول والأرواث غسل ولم يقتصر على مسحه».

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «صفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى أو[4] يجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها، ولا يمسح على طين في أسفل خفه، وروث دوابٍ حتى يزيله بمسح أو غسل.

وقيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع لئلا يصل إلى عَقِبِ خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القَشْبِ[5]، وإن كان من أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله».

---

(١) في (أ): معطوفين، والمثبت من (ج) و(د).

(٢) في (ج) زيادة: «وأبوالها».

(٣) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية.** ص١٠٥.

(٤) في جميع النسخ: أو، وفي المطبوع: و.

(٥) القَشْبُ في اللغة: خلط السم بالطعام، والقِشْبُ: اسم للسم، وكذلك كل شيء يُخلط به شيء يفسده. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة.** مادة: (قشب) ج٣ ص٢٩٦٥. والمراد به هنا: الحشيش وغير ذلك مما يتعلق بالخف، انظر: المغراوي، محمد بن منصور. **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة.** مطبوع مع الرسالة الفقهية، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٩٩٧م. ص١٠٥.

القول في قصر الصلاة وإتمامها وجمعها وغير ذلك مما يتعلق بها:

المشهور من المذهب: أن القصر [في السفر][1] سنة[2].

قال ابن الجلاب وغيره[3]: والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة بُرُدْ[4]، وهي ثمانية وأربعون ميلاً.

(وفي العتبية عن مالك رحمه الله تعالى: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً)[5].

وعن ابن الماجشون: في أربعين ميلاً.

وعن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً فلا إعادة عليه.

وقال ابن عبدالحكم: يعيد في الوقت.

وقال يحيى بن عمر: يعيد أبداً[6].

تنبيه:

قال ابن عبدالحكم: وإن قصر في أقل من ستة وثلاثين ميلاً أعاد /[٦١/ب] أبداً، لأنه لم يختلف فيه[7].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) القاضي عبدالوهاب. **الإشراف على مسائل الخلاف.** تحقيق: مشهور حسن. دار ابن القيم - الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ج١ ص٣٨٧.

(٣) ابن الجلاب. **التفريع.** ج١ ص٢٥٨.

(٤) قال البخاري: كان ابن عمر وابن عباس ﭬ يقصران ويفطران في أربعة بُرُد وهي ستة عشر فرسخاً. **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ ج١ ص٣٤١.

(٥) ليست في (ج).

(٦) انظر هذه الأقوال في: ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات.**ج١ ص٤٢٣. ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة.** ج١ ص١٥٢.

(٧) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات.** ج١ ص٤٢٣.

تنبيه أيضاً: ينبغي للمسافر أن يحافظ على الأذان في سفره[1]، لما خرجه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**»[2].

ولما خرجه مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في موطئه عن (عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبدالرحمٰن)[3] بن أبي صعصعة [الأنصاري][4] ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى[5] صوت المؤذن جنٌ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[6].

وفي الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ﷺ أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة[7]، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذّن وأقام الصلاة (أو أقام)[8]، صلى وراءه من

---

(١) نقل استحباب الأذان في السفر كل من ابن الحاجب وابن شاس رحمهما الله تعالى، انظر: ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٨٨. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٨٦.

(٢) **صحيح مسلم**. كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم: (٦٧٤). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة، حديث رقم: (٦٥٨).

(٣) في (ب): عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة، وفي (ج): عبدالرحمٰن بن عبدالرحمٰن بن أبي صعصعة.

(٤) غير واضحة في (أ)، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب): صدى. وهو خلاف ما في الموطأ والبخاري.

(٦) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في النداء، حديث رقم: (١٨٣). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، حديث رقم: (٦٠٩).

(٧) الأرض الفلاة: هي الصحراء الواسعة. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج٣٩ ص٢٥١.

(٨) في (ج): وقام.

الملائكة أمثال الجبال[1].

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في الموطأ: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب[2].

قال ابن الجلاب ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «ومن شرط القصر أن يكون وجهاً واحداً وأن يكون سفراً مباحاً، وأهل البحر في ذلك بمنزلة أهل البر، وقد قيل: لا يقصر أهل البحر إلا في مسافة يوم وليلة».

قال[4]: «ومن كان سفره بريدين[5] في بدايته وبريدين في رجعته لم يجز له (أن يقصر صلاته، ومن)[6] كان سفره بريدين في بدايته ثم عزم على بريدين آخرين لم يقصر في بدايته في الأربعة برد كلها وقصر في رجعته».

قال[7]: «ومن عزم على السفر لم يجز له القصر حتى يخرج عن بيوت قريته، وقد قيل: لا يقصر حتى يخرج عن قدر ما يجب منه النزول إلى الجمعة، وذلك ثلاثة أميال».

قال الشيخ أبو محمد [ابن أبي زيد][8] ـ رحمه الله تعالى ـ[9]: «ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل».

---

(١) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في النداء في السفر، حديث رقم: (١٩٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٥٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) سكك البريد كل سكة منها بريد اثنا عشر ميلاً، والسفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (برد)، ج١ ص٣٠٥.
(٦) في (ب): القصر وإن.
(٧) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٥٨.
(٨) زيادة من (ب) و(ج).
(٩) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٣٩.

قال ابن حبيب عن مالك: لا يتم المسافر خلف المقيم، فإن فعل أعاد في الوقت، إلا في مثل جوامع المدائن وأمهات الحواضر لا مساجد /[٦٢/أ] عشائرها[١].

قال بعض المتأخرين[٢]: والأولى للمسافر أن يتم الصلاة في الأمصار.

وفي المدونة عن مالك: من صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت، فإن كان في سفر وهو في وقتها أعاد ركعتين، وإن ذهب الوقت لم يُعد[٣].

قال ابن القاسم: وإن رجع إلى بيته في وقتها أعاد أربعاً[٤].

قال سحنون في كتاب ابنه[٥]، ومحمد في كتابه[٦]: وسواء أتم عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً؛ يعيد في الوقت، ولا سجود سهو عليه[٧].

وفي المدونة: وإن صلى المسافر ركعة ثم نوى الإقامة شفعها وسلم

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٤٣٢.
قال ابن عبدالبر: «وجائز إمامة المسافر للحضريين والحضري للمسافرين، والأفضل عند مالك إذا اجتمع حضريون ومسافرون أن يكون إمامهم من المسافرين، فإذا سلم الإمام المسافر أتم من خلفه من أهل الإقامة فرادى صلاة مقيم، فإن كان الإمام من المقيمين كره ذلك وأجزأ، ويلزم كل من ائتم من المسافرين بمقيم أن يتم صلاته، وقيل: يعيد بعد ذلك في الوقت وليس بشيء، وإنما يلزمه إتمامها عند مالك إذا أدرك مع الإمام الحضري ركعة منها فإن لم يدرك ركعة صلى صلاة مسافر». انظر: ابن عبدالبر. **الكافي**. ص٤٦. وهذا هو الراجح في هذه المسألة، والله أعلم.

(٢) انظر في هذا المعنى: القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٣ ص١٧.

(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٢٠٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن سحنون، هو محمد بن سحنون، ت: (٢٥٦)هـ. وقد تقدمت ترجمته ص١٤٥.

(٦) ومحمد في كتابه، هو: ابن المواز، محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني، كان راسخاً في الفقه والفتيا، له كتاب مشهور، هو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها، توفي رحمه الله سنة: (٢٦٩)هـ. القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٠٥. وهذا الكتاب غير موجود، ولكن كثير منه مبثوث في كتاب ابن أبي زيد **النوادر والزيادات**.

(٧) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٤٣٤.

وكانت له نافلة وابتدأ صلاة مقيم، وإذا نوى الإقامة بعد تمامها فلا إعادة عليه، وإن أعاد فحسن مستحب[1].

قال ابن حبيب: ومن أراد سفراً فأدركه الوقت وهو في أهله، فهو في سعة إن شاء صلاها في أهله صلاة مقيم، وإن شاء خرج وقصرها في سفره[2].

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد[3]: «وإن نوى المسافر إقامةَ أربعةِ أيام بموضعٍ، أو ما يصلي فيه عشرين صلاةً، أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك».

قال ابن القاسم في العتبية: ويلغي يوم دخوله ولا يحسبه[4].

قال بعض المتأخرين: قول ابن القاسم يلغيه معناه: إذا دخل (في نصف النهار، وأما إن دخل)[5] أوله فيعيده[6].

قال أبو محمد ابن أبي زيد[7]: «ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين، وإن بقي منه ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية، ولو دخل لخمس ركعات ناسياً لهما صلاهما حضريتين فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية.

وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة [فأكثر][8] فيما يقدر ولم يكن

---

(١) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٢٠٧، بتصرف.

(٢) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٤١٩.

(٣) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٣٩.

(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٤٣٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج٢ ص٢٧.

(٧) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٣٩.

(٨) زيادة من (ب).

صلى المغرب والعشاء؛ صلى (المغرب ثلاثاً و)[1] العشاء حضرية، ولو خرج وقد بقي من الليل[2] ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية».

قال في المدونة[3]: ولا يجمع المسافر إلا أن يجدّ به السير، ويخاف فوات أمر، فيجمع بين الظهر والعصر، يؤخر الظهر، فيجعلها في آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال فيجمع بينهما حينئذ في المنهل[4].

قال القاضي عبدالوهاب[5]: «ويجوز الجمع[6] في طويل السفر وقصيره /[٦٢/ب] خلافاً للشافعي في قوله لا يجوز إلا في سفر القصر»[7].

تنبيهان:

الأول: قال صاحب النكت[8]: «قال بعض شيوخنا: لا يجمع المسافر في البحر بين الصلاتين، بخلاف المسافر في البر، لأنه إنما أبيح له الجمع

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): الفجر.

(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٢٠٥.

(٤) المنهل: مورد الماء. انظر: ابن فارس. **معجم مقاييس اللغة**. ج٥ ص٣٦٤.

(٥) هو: أبو محمد، عبدالوهاب بن نصر المالكي، ولي القضاء بالدينور وغيرها، وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، ألف كتاب التلقين، وشرح الرسالة، والإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: (٤٢٢)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢٧٢.

(٦) من هنا يبدأ سقط في النسخة (ب) بمقدار ورقة واحدة بين اللوحة (١٣/ب) و(١٤/أ).

(٧) القاضي عبدالوهاب. **الإشراف**. ج١ ص٤٠٢.

(٨) هو: أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، من أهل صقلية، كان فقيهاً فهماً صالحاً ديّناً مقدماً، بعيد الصيت، شهير الخير، مليح التأليف، ألف كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وكتاب «تهذيب الطالب» وهو شرح كبير للمدونة، وغيرهما، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: (٤٦٦)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٣٢٩.

في البر من أجل جدّ السير، وخوف فوات أمر، وهذا غيرُ موجود في سفر البحر بالريح»[1].

الثاني: قال صاحب النكت أيضاً[2]: «قال بعض شيوخنا: للمرأة المسافرة أن تجمع وإن لم يجدّ بها السير، وإن لم تخف فوات أمر، وليست كالرجل لكثرة مشقتها».

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد[3]: «والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً يومئ بالسجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة.

وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيث ما توجهت به إن كان سفراً تقصر فيه الصلاة، وليوتر على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض، إلا أن يكون إن نزل صلى جالساً إيماءً لمرضه؛ فليصل على دابته بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة».

قال ابن الجلاب[4]: «ومن كان راكباً في السفر فخاف إن هو نزل لصاً أو سبعاً فلا بأس أن يصلي على دابته إلى القبلة وغيرها إن كان عذره بيناً متيقناً، وإن كان مشكلاً أعاد إذا هو أمن والله سبحانه أعلم».

قال[5]: «ولا بأس بالتنفل في السفر الطويل على الراحلة إلى القبلة وغيرها».

---

(١) ابن هارون الصقلي، عبدالحق بن محمد. **النكت والفروق لمسائل المدونة**. (وهي أطروحة دكتوراه) تقدم بها الباحث: أحمد بن إبراهيم الحبيب، إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ص٢١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٣٥.

(٤) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٣٨.

(٥) المصدر السابق. ج٢ ص٢٦٣.

وفي ابن يونس: قال [علي[1]][2] عن مالك: وللمصلي على الدابة ضربها في الصلاة، وأن يركضها، وله أن يضرب غيرها[3].

قال ابن حبيب: إلا أنه لا يتكلم ولا يسجد على قَرَبُوسِ[4] سرجه، ولكن يومئ[5].

قال ابن الجلاب[6]: «ولا يتنفل المرء في السفينة إلى غير القبلة، وليستدر المصلي [فيها][7] إذا استدارت إلى القبلة، ولا يتنفل المسافر ماشياً».

القول في سترة المصلي:

قال ابن الجلاب[8]: «ولا بأس بالصلاة في الصحراء، وعلى السطوح، وحيث يُؤْمن المرور من غير سترة، ولا يصلي في موضع المرور إلا إلى سترة، وأقل ذلك ما عُلُوُّه ذراع في غلظ /[٦٣/أ] الرمح».

وفي العتبية، قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً يصلي إليه[9].

---

(١) عليّ: هو علي بن زياد التونسي، العبسي، أبو الحسن، ثقة، مؤمون، خيّر، متعبد، بارع في الفقه، ممن يخشى الله ﷻ، سمع من مالك، وسفيان الثوري، والليث، وابن سعد وغيرهم، توفي رحمه الله سنة: (١٨٣)هـ. القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص١٨٥.

(٢) زيادة من (ج) و(د).

(٣) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٢٥١.

(٤) القربوس، كحلزون، للسرج، وهو حِنْوُ السرجِ، وهما قَرَبُوسان، وهما متقدم السرج ومؤخَّره. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج١٦ ص٣٦١.

(٥) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٢٥٠.

(٦) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٦٤.

(٧) زيادة من (ج) و(د). موافقة لما في النوادر.

(٨) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٣٠.

(٩) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص١٩٦.

قال ابن الجلاب[1]: «ولا بأس بالصلاة إلى البعير والبقرة والشاة، ولا يصلي إلى بغل، ولا حمار، ولا يستتر الرجل بامرأة إلا أن تكون من ذوات محارمه، ولا بأس بالسترة بالصبي إذا كان غير متحرك يثبت في مكانه ولا ينصرف عنه، ويدفع المصلي عن نفسه من يمر بين يديه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن صلاته، ولا يمر أحد بين يدي المصلي ولا يتناول أحد من أحد شيئاً بين يديه، وإن مر عليه أحد لم يرده من حيث (جاء وتركه)[2]».

وفي صحيح مسلم عن أبي جهيم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**»[3] قال أبو النضر: لا يدرى[4] أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

وفي مسند البزار: «**أربعين خريفاً**»[5].

وفي الموطأ عن كعب الأحبار ﷺ أنه قال: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه)[6].

قال بعض حذاق المتأخرين: وأما حكم تعلق الإثم فإن وَجدا مندوحة[7] فإنهما يأثمان، وإن لم يجدا لم يأثما، وإن وجد أحدهما أثم[8].

---

(١) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٣٠.

(٢) في (ج): جاءه.

(٣) **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، حديث رقم: (٥٠٧). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، حديث رقم: (٥١٠).

(٤) في (ج): أدري.

(٥) البزار، أحمد بن عمرو. **البحر الزخار**. مسند زيد بن خالد الجهني، حديث رقم: (٣٧٨٢). وقد ضعف الألباني رحمه الله هذه الزيادة. انظر: **السلسلة الضعيفة**، رقم: (٦٩١١).

(٦) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب وقوت الصلاة، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي، حديث رقم: (٤١٠).

(٧) النُدح: الموضع المتسع من الأرض، ومندوحة، أي: سَعَةٌ وفُسحة. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (ندح)، ص٤٨٨.

(٨) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص١١٩.

قال: ولا يُبطل الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي، والمناولة والمحادثة كالمرور.

قال: وأما ما ينشأ عن الدفع فينبغي للمصلي أن يمنع المار بالإشارة، فإن رجع وإلا دفعه دفعاً خفيفاً[1].

فرع:

لو دفعه دفعاً خفيفاً فسقط فمات، فالدية على عاقلته.

قال: وخرج على الخلاف: فيمن عض إنساناً فأخرج المعضوض يده وكسر سن العاض، هل تكون ديته على الكاسر أم لا؟

قال: وهو على من أذن له إذن خاص في فعل ففعله فأدى إلى التلف، وفيه قولان[2].

ولا يصلي إلى (حِلَق المتكلمين في الفقه أو غيره، ولا إلى النائم[3])[4].

ويستحب أن يدنو من سترته ولا يبعد عنها، وفي مسلم ـ رحمه الله

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص١٩٧. ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٣٠. والأصل في ذلك ما رواه النسائي من أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان يمر بين يديه فيدرؤه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان**». سنن النسائي. كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، حديث رقم: (٤٨٦٢).

(٢) القرافي. **الذخيرة**. ج٢ ص١٥٤.

(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٣٠. ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص١٩٦. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م. ص٤٥.

(٤) في (ج): النيام.

تعالى ـ عن سهل بن سعد ﷺ قال: كان بين يدي مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة[1].

وفي أبي داود عن المقداد بن الأسود ﷺ /[٦٣/ب] قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود، ولا إلى عمود، ولا شجرة؛ إلا جعله على جانبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً[2].

قال أبو محمد عبدالحق[3]ـ رحمه الله تعالى ـ: ليس [إسناده][4] بقوي ولكن عمل به جماعة العلماء رضي الله تعالى عنهم على ما ذكره أبو عمر ابن عبدالبر[5] ـ رحمه الله تعالى ـ[6].

---

(١) **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، حديث رقم: (٥٠٨). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، حديث رقم: (٤٩٦).

(٢) **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، حديث رقم: (٦٩٣). والحديث إسناده ضعيف انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. ج٢ ص٨٣. الألباني. **ضعيف سنن أبي داود**. غراس، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م. ج١ ص٢٥٠.

(٣) هو: أبو محمد، عبدالحق بن عبدالرحمٰن الأزدي، الإشبيلي، المعروف في زمانه بابن الخرّاط، كان فقيهاً، حافظاً، عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، له مؤلفات كثيرة منها: الأحكام الكبرى، والأحكام الصغرى، والعاقبة، وغيرها، توفي رحمه الله سنة: (٥٨١)هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ج٢١ ص١٩٨. ابن قنفذ. **الوفيات**. ص٢٩٣.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) هو: أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، من أشهر مؤلفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وغيرهما. توفي رحمه الله سنة: (٤٦٣)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٣٥٢.

(٦) ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج٦ ص١٧٣.

تنبيه:

قال العلماء ﷺ: ومما يتأكد الأمر به في الأسفار؛ المحافظة على إيقاع الصلوات في أوقاتها المشروعة[1].

قال بعضهم: وكثير من الأغبياء الجاهلين بحقها، يؤخرونها حتى يصلونها مجموعة في غير أوقاتها، وذلك حرام بالإجماع.

قال: فيجب على من علم ذلك منهم أن ينكر عليه قبيح ما أتوا به، [وإلا شاركهم][2] في المعصية، وقد قال ابن مسعود ﷺ: (من رأى رجلاً يُسيء صلاته فلم ينهه عن ذلك فهو[3] شريكه في وزرها)[4].

وقد قال شهاب الدين القرافي[5]: «أجمع المسلمون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على الفور، فمتى أخره المكلف كان عاصياً.

قال: فمن رأى جماعة لا يصلون؛ تعيّن عليه الإنكار عليهم في الوقت».

القول في صوم المسافر وفطره:

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد[6]: «ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء، والصوم أحب إلينا».

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص٢٠.
(٢) في (أ): وأن لا يشاركهم، والمثبت من (ج) و(د).
(٣) إلى هنا ينتهي السقط من النسخة (ب).
(٤) لم أقف على الأثر فيما بين يدي من المصادر، وقد أورد الأثر الغزالي في الإحياء، انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. وبهامشه: تخريج أحاديث الإحياء، أبو الفضل، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار الشعب. ج٢ ص٣٤٦.
(٥) القرافي. **الذخيرة**. ج١٣ ص٣٠٥.
(٦) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٦١.

وفي المدونة[1]: إن أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط، وإن تعمد الفطر لغير عذر فليُكَفّر مع القضاء. وقال المخزومي[2] وابن كنانة[3]: لا يُكَفّر. وقال أشهب: إن تأول.

وفيها[4] عن مالك وأشهب: إن أفطر بعد دخوله إلى أهله نهاراً في رمضان فعليه القضاء والكفارة. قال مالك: كان فطره أول النهار أو آخره. قال أشهب: ولا يُعذر أحد بمثل هذا.

وفيها[5] عن مالك: ومن أصبح في الحضر صائماً في رمضان وهو يريد سفراً فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه، ولا [أحب له أن يُفطِره][6] بعد خروجه، فإن أفطَرَه بعد أن سافر؛ لزمه القضاء فقط. وقال المخزومي، وابن كنانة: يلزمه القضاء والكفارة.

ومن أصبح في الحضر صائماً /[٦٤/أ] متطوعاً ثم سافر فأفطر، أو أفطر قبل خروجه، أو صام تطوعاً ثم أفطر؛ فإن كان لعذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض[7].

وفيها[8]: ومن علم أنه يدخل بيته من سفره أول النهار فليصبح صائماً، فإن لم يفعل وبيّت الفطر ثم دخل قبل طلوع الشمس فلا يجزئه الصوم في بقية يومه وإن نواه، وعليه القضاء، ولا يكره له الأكل في بقية يومه، وله أن يطأ امرأته إن وجدها كما طهرت من حيضتها.

---

(١) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٢٧٢.

(٢) هو: محمد بن مسلمة. تقدمت ترجمته ص١٥٠.

(٣) هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، كان من فقهاء المدينة، كان مالك يخصه بالإذن عند اجتماع الناس على بابه، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته. توفي رحمه الله سنة: (١٨٦)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص١٦٤.

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٢٧٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (أ): يحب له أن يفطر، والمثبت من (ب) و(ج) كما في المدونة.

(٧) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٢٧٣.

(٨) سحنون. المصدر السابق.

مسألة: قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالاً لا شبهة فيها[1] لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولقوله ﷺ في الحديث المشهور في صحيح مسلم: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**» وقال في آخره في: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك**»[2].

قال الإمام أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح مسلم حين تكلم على هذا الحديث[3]: «قوله ﷺ: «**يطيل السفر أشعث أغبر**» يفيد أنه سفر الحج، لأن الصفتين المذكورتين غالباً لا تكون إلا فيه».

قالوا: فلو حج بمال حرام فحجه صحيح عند مالك[4] والشافعي[5] وأبي حنيفة[6] ـ رحمهم الله تعالى ـ، وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ[7]: لا يجزئه وحجه باطل.

تنبيه[8]:

قال بعض الفضلاء رضي الله تعالى عنهم: المنفق من غير حل في

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص١٠.

(٢) **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم: (١٠١٥).

(٣) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٥٩، بتصرف.

(٤) القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص١٧٨.

(٥) النووي. **المجموع**. ج٧ ص٥١. **والإيضاح**. ص١٠.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب ـ الرياض، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. ج٣ ص٤٥٣.

(٧) المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م. ج٦ ص٢٠٥.

(٨) في (ب): قلت.

حجه؛ جدير بعدم القبول وإن أسقط الفرض، كما قاله الأئمة الثلاثة[(١)] رضي الله تعالى عنهم.

قال بعض المحققين من العلماء المتقدمين[(٢)]: أما عدم القبول فلاقتران السفر بالمعصية، وفقدان الشرط وهو التقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وأما صحة العبادة في نفسها فلوجود [شروطها][(٣)] وأركانها.

قال: ولا تناقض في ذلك لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله تعالى، وأثر الصحة في سقوط الفرض عنه وإبراء الذمة منه.

قلت: وقد أشار جماعة من العلماء إلى عدم القبول، منهم الإمام القشيري[(٤)]، والغزالي، (وابن عبدوس)[(٥)]، والقرافي[(٦)]، /[٦٤/ب] والنووي، والقرطبي، ونقله الغزالي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وكفى به حُجّة[(٧)].

وقال في آخر كلامه: آكل الحرام والشبهة مطرود محروم لا يوفق لعبادة وإن اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه[(٨)].

---

(١) أي: كما قاله أبو حنيفة ومالك والشافعي، في الفقرة التي قبلها.

(٢) لم أقف على من قصدهم المؤلف، وقد نقل هذه المسألة عن المؤلف الإمام الحطاب، انظر: الحطاب. **مواهب الجليل**. ج٣ ص٤٩٨. وذكر الدردير في شرحه على مختصر خليل إلى أن المراد بالمتأخرين هم ابن أبي زيد ومن بعده من الفقهاء. وتبعه على ذلك الدسوقي في حاشيته. انظر: الدردير. **الشرح الكبير**. ج١ ص٢٥.

(٣) في (أ): شرطها، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) هو: بكر بن العلاء بن محمد القشيري، من أهل البصرة، وهو من كبار فقهاء المالكيين رواية للحديث، ألف كتباً جليلة منها: كتاب الأحكام، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الأشربة وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٣٤٤)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص١١.

(٥) ليست في (ج).

(٦) انظر: القرافي. **الفروق**. ج٢ ص٩٧.

(٧) النووي. **الإيضاح**. ص١٠.

(٨) انظر نحوه عند: الغزالي. **منهاج العابدين**. ص١٦٣.

وذكر الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي في كتاب المفهم على صحيح مسلم[1]: «أن أبا بكر ﷺ شرب جرعة من لبن [فيه شبهة][2] وهو لا يعلم ثم لما علم بذلك استقاءها فأجهده ذلك حتى تقيأها، فقيل له: أكل ذلك [في شربة][3] فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به**»[4]».

قلت: وإذا [كانت][5] الحال هذه فسبيل المرء أن يتقي الله في سره وعلانيته، ويحافظ على شرط قبول عبادته، وقد قدمت ما قاله بعض المحققين من العلماء رضي الله تعالى عنهم من أن أعمال الجوارح في الطاعة مع إهمال شروطها ضحكة الشيطان لكثرة التعب وعدم النفع، وقد روي أنه من حج من غير حل فقال لبيك، قال الله له: (لا لبيك، ولا سعديك)[6].

تتميم:

قال الإمام أبو حامد[7]: «من[8] خرج لحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب وإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى

---

(١) القرطبي، **المفهم**. ج٤ ص٤٨٩.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) أصل الحديث رواه الترمذي في سننه. أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم: (٦١٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: **المستدرك** للحاكم. حديث رقم: (٧٢٤٢).

(٥) في (أ): كان، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) ابن الجوزي، عبدالرحمٰن بن علي. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. تحقيق: إرشاد الحق، دار نشر الكتب الإسلامية ـ لاهور، ط١، ١٣٩٩. حديث رقم: (٩٣٠). قال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٧) الغزالي. **إحياء علوم الدين**. ج٢ ص١٣٤.

(٨) في (أ) زيادة كلمة «حج» لا وجه لها، وهي غير موجودة في باقي النسخ.

[التحلل][1]، فإن لم يقدر، فليجتهد يوم عرفة ألا يكون قيامه ودعاءه بين يدي الله تعالى وقت مطعمه فيه حرام وملبسه حرام، فإنا وإن جوزنا هذا للحاجة فهو نوع ضرورة، فإن لم يقدر، فيلزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب، فعساه ينظر [الله تعالى][2] إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب خوفه وحزنه وكراهيته».

مسألة:

لو منعه والداه أو أحدهما فقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يدعهما ويخرج لحج الفريضة، ووقع له: يستأذنهم العام والعامين[3].

قال الشيخ محيي الدين النووي[4]: «وإن منعاه من الفريضة لم يلتفت إلى منعهما بل له الإحرام وإن كرها لأنهما عاصيان بمنعه».

قلت: مع أن الحج في مذهبه على التراخي؛ [ومع][5] ذلك فأطلق العصيان على الأبوين إذا منعاه، وفي قوله نظر فتأمله.

والحج عند مالك على الفور /[٦٥/أ] على ما نقله عنه الأكثرون، وارتضاه المحققون، وقيل: على التراخي[6].

تنبيه: لو بلغ المكلف الستين أو كاد؛ تعين عليه الحج على الفور إجماعاً، حكى ذلك القاضيان: أبو الوليد الباجي[7] وابن رشد ـ رحمهما الله

---

(١) في (أ): التحليل، والمثبت من (ب) و(ج) كما في الإحياء.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٣ ص٢٣.

(٤) النووي. **الإيضاح** ص٩، بتصرف.

(٥) في (أ): وهم، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) ابن رشد. **المقدمات الممهدات**. ج١ ص٣٨١. ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٦٦. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٨٣.

(٧) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، كان فقيهاً راوية محدثاً، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً، من أشهر مؤلفاته: المنتقى في شرح الموطأ، ثم اختصره في الإيماء، وكتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الإشارة في الأصول وغيرها. توفي رحمه الله سنة: (٤٧٤)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٣٤٧.

تعالى -[1].

قال عبدالملك بن حبيب: روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من اتصل وفره ثلاث سنين ثم مات ولم يحج لم أصل عليه[2].

وقال سحنون: من بلغ عمره ستين سنة وكان ذا وفر ولم تكن طريقه خائفة ولا مانع يمنعه من الحج ثم لم يحج؛ سقطت شهادته لأنه مفرط في فرض وجب عليه[3].

فروع ثلاثة:

الأول: قال ابن القاسم: سئل مالك - رحمه الله تعالى - عن الرجل يكون على أبيه دين وهو ضرورة أترى أن يحج أو يقضي دين أبيه؟ قال: [بل][4] يحج[5].

الثاني: لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الحج[6] وليس له التحلل، بل عليه الأداء، بخلاف المعسر والمؤجل فإنهما يخرجان إلى الحج[7].

الثالث: قال ابن القاسم: ومن لم يملك إلا قَريةً[8] وله ولد فإنه

---

(1) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١٠ ص١٤٧. ولم أقف على كلام الباجي في نقله الإجماع، ولكن تكلم على مسألة الفور في موضعين، انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**. ج٣ ص٤٦٥، ج٧ ص١٥١.

(2) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٢٠.

(3) المصدر السابق.

(4) زيادة من (ب) و(ج).

(5) القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص١٧٧. أشار إليه من قول سند عن مالك.

(6) في (ب) و(ج): الخروج.

(7) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٣٠٧.

(8) القَرية: بمعنى الضيعة، وتطلق على كل مكان اتصلت به أبنية واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (قرا)، ص٤٠٨.

يجب عليه بيعها لحجة الإسلام، ويترك ولده في الصدقة[1].

فائدة:

قال بعض [حذاق][2] المتأخرين من المالكية: ليس لزوج المستطيعة منعها من الخروج لحجة الإسلام كسائر الفرائض إن قلنا بالفور، وإن لم نقل به فقولان، ونزلوا على ذلك المبادرة لقضاء رمضان والمبادرة لأداء الصلوات في أوائل[3] أوقاتها.

قال: والظاهر أن لها براءة[4] ذمتها، فلو أحرمت بالفريضة لم يُحللها إلا أن تحرم قبل الميقات الزماني أو المكاني بما فيه ضرر كما لو أحرمت بالتطوع بغير إذنه، وتكون كالمحصر فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها وتختص بالإثم[5].

ولا يحج العبد بغير إذن سيده فإن أحرم بالحج [بغير إذن سيده][6] فلسيده الخيار في فسخ إحرامه وتركه[7].

مسألة:

اختلف في الاستطاعة، فقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: هي الطريق السابلة[8]، والزاد المبلغ إلى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ، والقوّةُ على الوصول، إما راكباً وإما راجلاً[9].

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات.** ج٢ ص٣١٩.
(٢) زيادة من (ب) و(ج).
(٣) في (ب) و(ج): أول.
(٤) في (ب) و(ج): إبراء.
(٥) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة.** ج١ ص٣٠٧، بتصرف.
(٦) زيادة من (ب).
(٧) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة.** ج١ ص٣٠٦.
(٨) السابِلَةُ من الطُّرِقِ: المَسْلوكَةُ، والقومُ المُخْتَلِفَةُ عليها. انظر: الفيروزآبادي. **القاموس المحيط.** مادة: (سبل)، ص١٠١٢.
(٩) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية.** ص١٧٤.

وقال ابن حبيب: هي الزاد والراحلة[1]. والمذهب [على][2] عدم اعتبار بقائه فقيراً.

وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت، ويعتبر الأمن على النفس والمال. [و][3] في سقوط الحج عنه بمال غير مجحف يرفعه لظالم قولان[4].

قال /[٦٥/ب] بعض حذاق المتأخرين: والأظهر لزومه.

إشارة صوفية[5]:

قال الإمام أبو عبدالله المازري ـ رحمه الله تعالى ـ حين تكلم على هذه المسألة ـ أعني مسألة سقوط فرض الحج عمن يُكره على دفع مال غير مجحف به لظالم يستغرمه إياه ـ ما نصه[6]: «وقد خاض في هذه المسألة المتأخرون وأكثروا القول فيها، فكل تعلق بمقدار ما يكثر على سمعه من المسافرين إلى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ من تهويل ما يجرى على الحاج».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[7]: «وقد حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي بصفاقص[8]، وحوله حفل من أهل العلم من تلامذته وهم يتكلمون

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣١٧.

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من المطبوع يتم بها المعنى.

(٤) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٦٧. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٨٣ و١٨٤.

(٥) هذه الإشارة ليست في (ج).

(٦) المازري. **فتاوى المازري**. جمع وتحقيق: الطاهر المعموري. الدار التونسية للنشر، ١٩٩٤م. ص١١٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) هكذا بالصاد، وفي معجم البلدان: سفاقس: بفتح أوّله: بلدة من بلاد تونس تقع جنوب القيروان جلّ غلاتها الزيتون، وهي على ضفة الساحل، وهي على ساحل خليج قابس ذات سور، وبها أسواق كثيرة ومساجد وجامع. انظر: ياقوت الحموي. **معجم البلدان** ج٣ ص٢٢٣.

على هذه المسألة، فأكثروا القول والتنازع[1] فيها، فمن قائل بالإسقاط ومن متوقف صامت، والشيخ لا يتكلم، وكان معنا في المجلس الشيخ [أبو][2] الطيب الواعظ[3]، وكنا [ما][4] أبصرناه، فأدخل رأسه في الحلقة وخاطب اللخمي فقال له: [يا][5] مولاي الشيخ:

إن كان سفك دمي أقصى مرادهم فما غلت نظرة منهم بسفك دمي

فاستحسن الشيخ[6] أبو الحسن هذه النادرة من جهة طرق المتصوفة لا من طرق المتفقهه».

تنبيه:

يعتبر من الزاد ما يبلغه ذاهباً وراجعاً، نص على ذلك بعض المتأخرين من المالكية[7] وكذلك نص عليه النووي من الشافعية[8]، قال عبدالحق الصقلي ـ رحمه الله تعالى ـ: يعتبر في الاستطاعة أن يكون الماء في كل منهل[9].

تنبيه:

يكره للمرء إجارة نفسه في الحج على المشهور من المذهب، لأنها

---

(١) في (ب): والنزاع.
(٢) في (أ) و(ب): ابن، والمثبت من (د). كما في المطبوع.
(٣) لم أقف على ترجمته.
(٤) زيادة من (ب).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) في (ب): شيخنا.
(٧) قال ابن عبدالبر: «الاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلاً وراكباً إذا كان الطريق آمناً وليس وجود الزاد والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند مالك»، انظر: ابن عبدالبر. **الكافي**. ص١٣٣.
(٨) النووي. **المجموع**. ج٧ ص٥٥.
(٩) ابن ناجي التنوخي. **شرح الرسالة**. ج١ ص٣٣٤.

من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة[1]. ومن أوصى بحج أنفذ من ثلثه، والوصية بالصدقة أحب إلى مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم[2].

مسألة:

قال محيِي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «استحب العلماء رضي الله تعالى عنهم أن يستكثر من الزاد ويحتفل[4] فيه، وقد روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومجاهد رضي الله تعالى عنه أنهما قالا: «من كرم الرجل طيب زاده في سفره»، وإنما استحبوا ذلك ليواسي به المحتاجين، وكذلك قالوا: ينبغي له ترك المماكسة فيما يشتريه لأسباب الحج من زاد وغيره».

قال الشيخ محيِي الدين النووي /[٦٦/أ] وغيره من العلماء رضي الله تعالى عنهم[5]: «ويستحب له ألا يشارك أحداً في (زاده ولا راحلته)[6]، لأن ترك المشاركة أسلم له، فإنه يُمنع بسببها من التصرف في وجوه الخير».

قلت: لم أقف على نص في هذه المسألة في مذهبنا، غير أني سمعت من أثق به ينقل عن بعض المتأخرين أنها لا تجوز، إلى أن رأيتُ شيخنا [الفقيه][7] الإمام أبا يحيى بن جماعة ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في

---

(١) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٦٨. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٨٤. النووي. **الإيضاح**. ص١٣.

(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج٤ ص٣٦٦.

(٣) النووي. **الإيضاح**. ص١٠. وفي **المجموع**. ج٤ ص٢٦٥. وانظر: ابن الحاج. **المدخل**. ج٤ ص٢١٤.

(٤) هكذا العبارة في جميع النسخ، والعبارة ليست بنصها عند النووي وإنما بمعناها.

(٥) النووي. **الإيضاح**. ص١٠. وفي **المجموع**. ج٤ ص٢٦٦.

(٦) في (ب) و(ج): زادٍ ولا راحلةٍ.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

الجزء الذي ألفه في البيوع[1] ما نصه: يؤخذ من كتاب الأضحية [يعني][2] من المدونة جواز المخارجة، وهي أن تكون جماعة فيُخرج كل واحد منهم مثل ما يخرجه الآخر بشرط أن تكون نفوسهم طيبة[3].

قلت: كونه أخذ الجواز بالاستقراء يُشعر أن المسألة لا نص فيها في المذهب، أو هي غير جائزة كما نقل من ذكرناه آنفاً عن بعض المتأخرين، [وقد وقفت على ما في كتاب الضحايا من المدونة، وتأملت الذي أخذ منه الجواز وليس بذلك بل لا دليل فيه لاحتماله][4].

وبالجملة: فلا ينبغي أن يقدم على ذلك، لأن الذين أجازوا ذلك يشترطون طيب النفوس من الجميع وذلك متعذر لاختلاف أحوال الناس، ولذلك قال الشيخ الإمام محيِي الدين - رحمه الله تعالى -: ولو أذن له شريكه في التصرف لم يوثق باستمرار رضاه، قالوا: فإن احتاج [إلى][5] المشاركة، ودعت إليها ضرورة، أخذ بنفسه بالمسامحة والقناعة لدون[6] حقه تورعاً وتفضلاً[7].

قال الإمام أبو حامد - رحمه الله تعالى -[8]: «وإذا كان الطعام مشتركاً

---

(١) لم أقف على الكتاب مطبوعاً ولكنه موجود ضمن فهرس آل البيت للمخطوطات باسم: مسائل البيوع (فقه مالكي)، وذكروا له عدة نسخ منها: خزانة القرويين/ فاس [١١٧٦/١] - (و١ب - ٧أ).

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) لعله يشير إلى قوله في المدونة: «ولقد سئل مالك عن قوم كانوا رفقاء في الغزو في بيت واحد، فحضر الأضحى وكانوا قد تخارجوا نفقتهم فكانت نفقتهم واحدة، فأرادوا أن يشتروا من تلك النفقة كبشاً على جميعهم؟ فقال: لا يجزئهم ذلك وإنما هؤلاء عندي شركاء أخرج كل واحد منهم من الدراهم قدر نصيبه في الكبش فلا يجوز ذلك». انظر: سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٦٩.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) في (ب) و(ج): بدون.

(٧) النووي. **المجموع**. ج٤ ص٢٦٦.

(٨) الغزالي. **إحياء علوم الدين**. ج٢ ص٧.

فينبغي أن يَرْفُقَ برفيقه في الأكل ولا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله رفيقه، فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقاً رضاه».

مسألة:

الركوب في سفر الحج أفضل من المشي عند مالك والشافعي والجمهور رضي الله تعالى عنهم(١)، اقتداءً برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم، ولكثرة النفقة، وتعظيم شعائر الحج، وحفظ القوة لأجل الاستعانة(٢) على مناسك الحج، ولبعد الضجر.

وقال داود وبعض المتأخرين من المالكية(٣) والشافعية(٤): المشي أفضل.

قال الشيخ محيِي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ(٥): «ما صار إليه الجمهور من أفضلية الركوب هو المذهب الصحيح المختار».

تنبيه: قال محيِي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ(٦): «استحب العلماء رضي الله تعالى عنهم /[٦٦/ب] الحج على الرحل والقتب(٧)، اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وكرهوا المحامل(٨)،

---

(١) القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص١٨١. النووي. **المجموع**. ج٧ ص٧٣.

(٢) نهاية اللوحة (١٦/أ) من النسخة (ب)، وهناك خطأ في الترقيم حيث رقمت اللوحة التي بعدها بـ (١٨).

(٣) انظر: ابن فرحون. **إرشاد السالك**. ج١ ص١٣٠. وقد ذكر فيه آثاراً.

(٤) النووي. **المجموع**. ج٧ ص٧٣.

(٥) النووي. **المجموع**. ج٧ ص٧٤.

(٦) النووي. **الإيضاح**. ص١١.

(٧) القَتَبُ: إكاف الجمل، وقد يؤنث، والتذكير أعم، والمراد به الرحل الصغير على قدر سنام البعير. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (قتب)، ج٣ ص٢٨٨١. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. دار صادر ـ بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة: (قَتَبَ)، ج١ ص٦٦٠.

(٨) المِحمَل: ما يُركب عليه مثل الهودج بكسر الميم الأولى وفتح الثانية. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (حمل)، ج١ ص٩٢٦.

والهوادج[1]، لأنه أشبه بالتواضع، قالوا: فلو كان يشق على أحد الركوب على الرحل لعذر من ضعف أو علة في بدنه فلا بأس بالمحمل، بل هو [في هذه الحال مستحب][2] لراحة البدن، وإن كان يشق عليه لرئاسة أو ارتفاع منزلة لم يكن عذراً في ترك السنة، فإن رسول الله ﷺ خيرٌ من هذا الغبي الجاهل مقدار نفسه».

قلت: وقد ذكر القاضي عياض في كتاب الشفا[3]: «أن رسول الله ﷺ حج على رحل رث وعليه قطيفة ما تساوي أربعة دراهم، وقال: «**اللّهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة**»[4]، هذا وقد فُتحت عليه الأرض، وأهل في حجه ذلك مائة بدنة».

مسألة:

قال علماء المذهب رضي الله تعالى عنهم: وإذا تعين البحر وجب ركوبه إذا أمن العطب[5]، ـ كزمان ارتجاج[6]، أو استيلاء عدو، أو وسق[7] غير معتاد يخاف بسببه ـ أو بتضييع صلوات بميد[8] أو غيره[9].

---

(١) الهودج: الذي يتخذه الأعراب وهو مركب النساء. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (هدج)، ج٤ ص٢٧٢٨.

(٢) في (أ): هذه الحال المستحب، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) القاضي عياض. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ﷺ. تحقيق: علي البيحاوي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. ج١ ص١٦٩.

(٤) **سنن ابن ماجه**. كتاب المناسك، باب الحج على الرحل، حديث رقم: (٢٨٩٠). ولفظه: «. . .**لا رياء فيها**. . .».

(٥) العطب: هلاك الشيء. الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (عطب)، ج٣ ص٢٤٧٩.

(٦) الرَّجُ: التحريكُ، والتحركُ، والاهتزازُ، والرجرجةُ: الاضطراب كالارتجاج. انظر: الفيروزآبادي. **القاموس المحيط**. مادة: (رجّ)، ص١٩٠.

(٧) هكذا في جميع النسخ.

(٨) المائد: الذي يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به، ويكاد يغشى عليه. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (ماد)، ج٤ ص٣٣٢٤.

(٩) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٦٧. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٨٤.

وقد سئل مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عن ذلك فقال: ولِمَ يركب؛ أيركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة[1].

قلت: ومذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في لزوم ركوب البحر للحج إذا سلم مما ذكرناه؛ كمذهبنا[2]، إلا أني رأيت أبا حامد الغزالي نص في كتاب الإحياء[3] على أنه لا يجب ركوب البحر لحجة الإسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوبه ويجب على من لا يعظم خوفه منه، فيحتمل قوله هذا أن يكون تفسيراً أو خلافاً.

قال ابن الحاجب[4]: «والمرأة كالرجل، وزيادة استصحاب زوج أو محرم، فإن (أبى أو لم)[5] يكن فرفقة مأمونة نساء ورجال تقوم مقامه على المشهور».

ومن العتبية: وكره مالك ـ رحمه الله تعالى ـ حج المرأة في البحر لأنها تنكشف[6].

قال القاضي عياض في الإكمال[7]: «إنما كره مالك ركوب البحر للنساء، لأنهن غالباً لا يمكنهن التستر ولا غض البصر عن [المتصرفين][8]، ولا يؤمن انكشاف عوراتهم في تصرفاتهم، ونظر النساء إليهم شديد لا سيما فيما صغر من السفن، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة /[٦٧/أ] مع حضور الرجال».

---

(١) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٨٤.
(٢) النووي. **المجموع شرح المهذب**. ج٧ ص٦٥.
(٣) الغزالي. **إحياء علوم الدين**. ج٢ ص٣٢١.
(٤) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٨٤.
(٥) ليست في (ب).
(٦) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٢٠.
(٧) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٦ ص٣٣٩.
(٨) في (أ): المبصرين، وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج).

قال - رحمه الله تعالى -[1]: «وركوبهن فيما كبر من السفن وحيث يختصصن بأماكن يستترن فيها جائز».

فائدة:

لا يخلو [راكب][2] البحر إما [أن يعلم][3] أنه يميد بحيث أنه لا يصلي فيمنع، أو لا [فيجوز][4]، أو يشك فقولان: الجواز والكراهة، (قال بعض المتأخرين: والأظهر الكراهة)[5][6].

قال أبو الطاهر ابن بشير[7] - رحمه الله تعالى -[8]: «لا يمنع لأن الأصل السلامة، فإن كان [الميد][9] أو غيره يمنعه من الصلاة قائماً ويصلي قاعداً فأُجْرِيَ على المسافر يدخل الأرض التي لا ماء فيها قاصداً أو مع ذلك فله أن ينتقل عن طهارة الماء إلى طهارة التراب، فمن قال بالقياس على الرخص أجاز له الركوب، ومن لم يقل ذلك منع من الركوب».

(قال بعض حذاق المتأخرين من المالكية: أما لو صلى مضطجعاً فلا قياس، لأن الاضطجاع بدل عن القعود، الذي هو بدل عن القيام)[10].

---

(١) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٦ ص٣٣٩.
(٢) في (أ): ركوب، والمثبت من (ب) و(ج) ولعله هو الصواب.
(٣) زيادة من (ج)، وفي (ب): يعلم.
(٤) زيادة من (ب) و(ج).
(٥) ليست في (ج).
(٦) انظر المسألة عند: الحطاب. **مواهب الجليل**. ج٣ ص٤٨١.
(٧) هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي. كان إماماً عالماً، مفتياً جليلاً فاضلاً، حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من مؤلفاته: «التنبيه على مبادئ التوجيه» وكتاب: «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة» وغيرهما، توفي رحمه الله بعد سنة (٥٢٦)هـ. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب**. ج١ ص٢٦٥.
(٨) أبو الطاهر بن بشير، إبراهيم بن عبدالصمد. **التنبيه على مبادئ التوجيه**. تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ج١ ص٥٥٦.
(٩) في (أ): كلمة غير واضحة، والمثبت من (ب) و(ج).
(١٠) ليست في (ب).

تنبيه:

يجب على من أراد السفر في البحر ألا [يركب][1] الغرر المتفق على تحريمه، وهو ركوب البحر في غير إبانه ووقت هيجانه، حكى الاتفاق في تحريم ذلك القاضي عياض في إكماله[2].

فإن قيل: فعين لنا هذا الوقت حتى نجتنبه.

قلت: قد نص بعض العلماء على أن يُرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بهذا الشأن، فإن قالوا أن الغالب فيه العطب؛ امتنع ركوبه، وقد رأيت الفقيه الإمام أحمد بن نصر الداودي[3] - رحمه الله تعالى - نص في كتابه على أن من ركب البحر عند سقوط الثريا[4] فقد برئ من الله تعالى[5].

تنبيه:

ينبغي للمرء أن لا يقدم على ما تساهل فيه الناس في هذا الزمان من السفر مع الكفرة، فإن السفر معهم دائر بين التحريم والكراهة، وما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي[6] - رحمه الله تعالى - في كتاب

---

(١) في (أ) و(د): يرتكب، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٦ ص٣٣٩.

(٣) هو: أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، ألف كتاب النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، وكتاب الأموال، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة: (٤٠٢)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص٢٢٨.

(٤) الثريا: نجم معروف. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. مادة: (ثرا)، ج١٤ ص١١٢.

(٥) انظر: الحطاب. **مواهب الجليل**. ج٣ ص٤٧٧.

وليس المقصود هنا التشاؤم بهذا النجم، وإنما أراد - والله أعلم - أن وقت سقوط الثريا من كل سنة يكون فيه البحر هائجاً، فمن ركب في هذا الوقت كان في حكم من أقدم على الهلاك.

(٦) هو: محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ، له من التصانيف: المسالك في شرح موطأ مالك، والقبس شرح الموطأ، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، وغيرها. توفي سنة: (٥٤٣)هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج٢ ص٢٥٢.

الأحكام له[1] من إباحة السفر إليهم لمجرد التجارة فهو خلاف المذهب[2].

وإنما نبهت عليه لئلا يصير من لا يعرف المذهب إليه، (وفي الترمذي - رحمه الله تعالى - عن سمرة بن جندب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم**»[3])[4].

تنبيه:

ينبغي لمن أراد سفراً أو غيره أن يفوض إلى الله تعالى أمره ولا يغتر /[٦٧/ب] بما يفعله بعض الجهلة من العوام من التطير[5] بالسفر في يوم كذا وساعة كذا، لأن ذلك من التطير الذي أبطله رسول الله ﷺ (ونهى عنه وحذر منه بقوله ﷺ)[6]: «**لا عدوى ولا طيرة**»[7].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى[8]: «كان مالك -

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبدالله. **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. ج١ ص٦٤٧.

(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج٣ ص٢٩٤. ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٣ ص٢٤.

(٣) **سنن الترمذي**. أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم: (١٦٠٥).

(٤) ليس في (ب) و(ج).

(٥) قيل للشؤم: طائر، وطير، وطيرة، لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير، وزجرها، والتطير ببارحها، وبنعيق غربانها، وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها، فسموا الشؤم طيراً وطائراً وطيرةً لتشاؤمهم بها وبأفعالها. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (طار)، ج٣ ص٢١٥٠.

(٦) ليست في (ج).

(٧) **صحيح البخاري**. كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: (٥٧٠٧). **صحيح مسلم**. كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم: (٢٢٢٠).

(٨) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١٧ ص٢٣.

رحمه الله تعالى - لا يكره سفراً ولا نكاحاً ولا حجامة ولا شيئاً في يوم الأربعاء ولا في يوم السبت ولا في شيء من الأيام، بل كان يتحرى فعل ذلك كله، ويقصده في يوم الأربعاء ويوم السبت».

قلت: وإنما كان - رحمه الله تعالى - يتحرى القصد للأفعال المذكورة في اليومين المذكورين؛ لأن من الناس من كان يتطير بالسفر والنكاح والحجامة وغيرها في هذين اليومين، وكان يُسأل عن ذلك فكان - رحمه الله تعالى - ينهى عن اعتقادهم الفاسد قولاً ويتحرى عكسه فعلاً.

قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله تعالى -[1]: «إنما كان يتعمد ذلك ويتحراه، لصحة إيمانه بالقدر، ومعرفته بأن اليوم لا يضر ولا ينفع، [وتصديقه لقول][2] رسول الله ﷺ في إبطال الطيرة». ثم قال: «وينبغي كذلك لكل مؤمن أن يفعل، لأن من تطير فقد أثم».

قلت: فأنت ترى كيف أطلق عليه الإثم فدل على أن الطيرة حرام، وقد رأيت في تعاليق عز الدين بن عبدالسلام أنه قال[3]: «إنما حُرمت الطيرة لأنها من باب سوء الظن بالله تعالى».

وإنما نبهت على هذا؛ لأن بعض المتأخرين من الشافعية، ألف مناسك في مذهبه، وذكر فيها أن بعض العلماء قال: لا يُسافر أحد والقمر في العقرب، ولا في سبعة أيام، وهي: ثالث الشهر، وسابعه، ولا في الثالث عشر، ولا في الحادي والعشرين، ولا في الرابع والعشرين، ولا في الخامس والعشرين، ولا في آخر أربعاء من الشهر.

قلت: وهذا المذهب خطأ صريح بنص الحديث الصحيح، فلا يُلتفت إليه، ولا يعول عليه[4]، وبعض الناس يعزي هذا الذي حكيناه عن بعض

---

(١) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١٧ ص٢٣، بتصرف.

(٢) في (أ): ولتصديق، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) العز ابن عبدالسلام. **القواعد الكبرى**. ج١ ص٣٤٠.

(٤) من هنا يبدأ سقط في (ج).

المتأخرين إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وما أظن هذا المذهب يصح عنه. ولقد أحسن الإمام القرطبي[(١)] في قوله[(٢)]: «أكثر ما رُوي عن ابن عباس لا يصح، فقد كذب الناس عليه كثيراً».

ولله دَرّ ابن عطية، فإنه ذكر في /[٦٨/أ] كتابه حين تكلم على قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩] ما نصه[(٣)]: «ذكره النقاش عن جعفر بن محمد قال: كان القمر منحوساً بزحل»، قال ابن عطية: «وهذه نزعة سوء والعياذ بالله أن تصح عن جعفر بن محمد».

ثم ذكر رحمة الله تعالى عليه: «أن بعض الناس أشار إلى أن ذلك النحس يستصحب الزمان كله، يعني في كل يوم أربعاء، بناءً على أن العذاب المذكور كان أوله يوم الأربعاء [وآخره يوم الأربعاء][(٤)]».

قلت: ولم يرض ابن عطية هذا المذهب، واستضعفه، وهو جدير بعدم الرضا، وقد قال الإمامان المحققان القرطبي والنووي في شرحهما لصحيح مسلم - حين تكلما على قول عائشة رضي الله تعالى عنها: (تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني) الحديث، وفيه: (وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال)[(٥)] - ما نصه: إنما قصدت عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا الكلام؛ رد ما كانت تعتقده الجاهلية، ويتخيله[(٦)] بعض العوام اليوم، من التطير والتشاؤم من كراهة التزويج في شوال.

---

(١) في (أ) كلمة «حيث» زائدة لا وجه لها.

(٢) القرطبي. **المفهم**. ج١ ص٢٨٤.

(٣) ابن عطية. **المحرر الوجيز**. ج٥ ص٢١٦، بتصرف.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) **صحيح مسلم**. كتاب النكاح، باب استحباب التزويج في شوال، حديث رقم: (١٤٢٣).

(٦) في (د): وينتحله.

قالا[1]: وهذا من آثار الجاهلية، وهو باطل لا أصل له.

وانفرد القرطبي بما نصه[2]: «ومن هذا النوع كراهة الجهال عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم بل (ينبغي أن)[3] يُتَيمّن بالعقد والدخول فيه تمسكاً بما عظم الله تعالى ورسوله ﷺ من حُرمته، وردعاً [للجهال][4] عن جهالتهم».

فلقد أحسنا في هذا التنبيه، ودرءا[5] به ذلك اللبس والتمويه[6].

ومن هذا القبيل، ما اعتاده من صُد عن السبيل، من توقف أسفارهم وحركاتهم على قول أهل الزيغ والإلحاد، [الناكبين][7] عن طرق الهداية والإرشاد ـ أعني الملحدين المنجمين الضالين المضلين ـ حتى ينظروا لهم ساعة كذا ويوم كذا، وذلك من أعظم الفسوق، ومن الدين انسلال[8] ومروق، وفاعل ذلك محروم من التوفيق والبركات، في تلك الحركات، لتعويله على الأباطيل والترهات، وتصديقه لكلام الملحدين، وتكذيبه ما جاء به الدين، وفي أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله /[٦٨/ب] ﷺ [قال][9]: **«من اقتبس علماً من النجوم؛ اقتبس شعبة من**

---

(١) النووي. **المنهاج** .ج٩ ص٢١٣.

(٢) القرطبي. **المفهم**. ج٤ ص١٢٤.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ): جاهل، والمثبت من (ب) و(د) وهو الصواب.

(٥) دَرَءَ: كَجَعَلَ، يدرؤهُ، درأً بفتح فسكون، ودَرْأَةً، إذا دفعه. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج١ ص٢٢٠.

(٦) نهاية السقط في (ج).

(٧) في (أ): المنكبين، والمثبت من (ب) و(ج).

(٨) في (ج): انسلاخ.
والانسلال: المُضيّ والخروج من مضيق أو زحام. وانسلّ من بينهم، أي: خرج. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. مادة: (سلّ)، ج١١ ص٣٣٨.

(٩) زيادة من (ب) و(ج).

السحر زاد ما زاد»[1].

وقد قال سحنون ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: من صدق عرافاً، أو كاهنا، أو منجماً فيما يقوله؛ فقد كفر بما أنزل على قلب محمد ﷺ[3]. قال: وكيف يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر تصديقهم مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، (وقال تعالى: ﴿۞ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾﴾ [الكهف: ٥١].

قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: «هذه الآية تتضمن الرد على طوائف من المنجمين وأهل الطبائع والمتحكمين» قال: «وحدثني أبي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه سمع الفقيه أبا عبدالله محمد المهدوي بالمهدية يقول: سمعت عبدالحق الصقلي يقول هذا القول، ويتأول هذا التأويل في هذه الآية، وأنها رادة على هذه الطوائف)[5]».

قال القاضي أبو بكر ابن العربي[6]: وحال هؤلاء المنجمين دائر بين الكفر والفسق، [و][7] في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: **«من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»**[8].

---

(١) **سنن أبي داود**. كتاب الطب، باب في النجوم، حديث رقم: (٣٩٠٥). **سنن ابن ماجه**. كتاب الآداب، باب تعلم النجوم، حديث رقم: (٣٧٢٦).

(٢) انظر: ابن الأزرق، محمد بن علي الغرناطي. **بدائع السلك في طبائع الملك**. تحقيق: علي النشار، وزارة الإعلام ـ العراق، ط١. ج١ ص٣٢٢.

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه أحمد والحاكم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: **«من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»**. انظر: أحمد. **المسند**. حديث رقم: (٩٥٣٦)، ج١٥ ص٣٣١ . **المستدرك** للحاكم. حديث رقم: (١٥)، ج١ ص٤٦، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٤) ابن عطية. **المحرر الوجيز**. ج٣ ص٥٢٣، بتصرف.

(٥) ليست في (ج).

(٦) لم أقف على هذا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر والله أعلم.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

(٨) **صحيح مسلم**. كتاب الطب، باب من أتى عرافاً، حديث رقم: (٢٢٣٠). ولفظ مسلم من غير قوله: **«فصدقه»**.

قال الشيخ القرطبي في كتابه المفهم على شرح مسلم[1]: «وفي نهيه ﷺ عن حُلْوان[2] الكاهن ما يدل على تحريم ما يأخذه الحساب في الرمل والخط والمنجمون، لأن ذلك كله [تعاطي علم][3] الغيب فهو في معنى الكهانة» قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وما يؤخذ على ذلك حرام بالإجماع على ما حكاه أبو عمر بن عبدالبر[4] ـ رحمه الله تعالى ـ».

تنبيه حسن:

مما أولع به بعض الناس أيضاً ـ وهو حرام ـ أخذ الفأل من المصحف الكريم[5] إذا أراد سفراً أو غيره، نص على [تحريم][6] ذلك الإمام أبو بكر الطرطوشي في كتاب التعليقة[7].

قال شهاب الدين القرافي: ولم يحك في تحريم ذلك خلافاً[8].

(**قلت**: وكذا قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ[9]: «ومن قبيل الأزلام الزجر بالطير وأخذ الفأل في الكتاب ونحو ذلك مما يصنعه الناس اليوم، أخبر الله سبحانه أن هذه الأشياء كلها رجس»)[10].

---

(١) القرطبي. **المفهم**. ج٤ ص٤٤٦.

(٢) حلوان، بالضم: بمعنى العطاء. أي: ما يعطى على كهانته. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (حلا) ص١٢٩.

(٣) في (أ): يتعاطى على. والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) انظر: ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج٢٠ ص١١٦.

(٥) وصورته أن يفتح المصحف فينظر في أول سطر يخرج منه أو غيره، فإن خرج له آية عذاب ووعيد تشوش وتشاءم. انظر: ابن الحاج. **المدخل**. ج١ ص٢٧٨.

(٦) زيادة من (ب) و(ج).

(٧) هو كتاب: «التعليقة الكبرى في الخلافيات» وهو كتاب جليل القدر إلا أنه في عداد المفقود. انظر: ابن فرحون. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. ج٢ ص٢٤٤.

(٨) انظر: القرافي. **الذخيرة**. ١٣ ص٢٥٦.

(٩) ابن عطية. **المحرر الوجيز**. ج٢ ص٢٣٣.

(١٠) ليست في (ج).

مسألة:

قال الشيخ محيي الدين [النووي[1] وغيره من العلماء][2] رضي الله تعالى عنهم: /[٦٩/أ] «يُستحب لمريد الحج أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهباً وراجعاً، فإن ذلك يشغل القلب، فإن اتجر لم يُؤثر ذلك في صحة حجه».

قلت: إطلاق الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ استحباب ترك التجارة في سفر الحج وتعليله بشغل القلب ينبغي أن يكون مقيداً من حين إحرامه إلى إكمال الحج وتمامه؛ لأن الاشتغال بها حينئذ مبدد للخاطر، ومصرف عن المطلوب من الإقبال بالباطن والظاهر، أما في ابتداء سفره [و][3] قبل تلبسه بالعبادة فلا وجه لاستحباب ترك ذلك، إذ ليس له ما تشغله التجارة عنه إلا أن يقال: هو وإن اشتغل بها في ابتداء سفره وقبل تلبسه بالإحرام فقد يكون ذلك سبيلاً إلى كساد سلعته، وعدم نفاذها في الموضع الذي يقصده، فيمتنع بسبب ذلك من المبادرة لما خرج له من الحج، أو لا يسعه الوقت لمحاولة بيعها، فيكون ذلك [قاطعاً له][4] عن مقصوده، وهذا كثير ما يقع.

وقد سمعت بعض الناس يقول: خرجت برسم الحج، فلما دخلتُ تونس أشار عليّ بعض التجار بشراء سلعة أحملها إلى الإسكندرية، ففعلت، فدخلت الإسكندريةِ في السابع والعشرين لرمضان، فلم يسعني الوقت أن أبيعها لضيق الوقت، فعزمت على القعود إلى السنة الأخرى إلى أن لطف الله تعالى وقيض لي مسلفاً فخرجت في الحين.

قلت: وإذا كانت سبباً إلى ما ذكر؛ فمن الحزم تركها واجتنابها كما قالوه رضي الله تعالى عنهم، أو يقال وجه الاستحباب لترك التجارة؛

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص١٢.

(٢) في (أ): وغيرهم. والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) في (أ): قاطعة. والمثبت من (ب) و(ج).

إخلاص النية للعبادة حتى لا يشوبها شيء من أعمال الدنيا، وهو الظاهر من كلامه، لأنه استحبَ تركَها ذاهباً وراجعاً.

وقوله ـ رحمه الله تعالى ـ: فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه، يريد بشرط أن يُخلص للحج النية، وتكون التجارة بنية[١] التبعية، لا بالعكس.

وقد بالغ في إيضاح مسألة الإخلاص في النية، وحكم العبادة إذا كان الباعث عليها أغراضاً دنيوية، وحرر ذلك غاية التحرير؛ الإمام المحقق النحرير[٢] أبو العباس القرطبي في كتاب المفهم فقال[٣]: «قوله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا**»[٤] يفهم منه اشتراط /[٦٩/ب] الإخلاص في الجهاد، وكذلك هو شرط في جميع العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص: مصدر أخلصت الشيء إذا صفيته من شوائب كدره، [أي: خلصته][٥] منها.

فالمخلص في عبادته؛ هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء (وغير ذلك)[٦]، وذلك لا يتأتى له، إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده، فأما إذا كان الباعث له غير ذلك من أغراض الدنيا، فلا يكون عبادة، بل يكون مصيبة[٧] موبقة

---

(١) في (ب) و(ج): بحكم.

(٢) النَّحْرُ والنِّحْريرُ: الْحَاذِقُ الْمَاهِرُ الْعَاقِلُ المجرِّب، وَقِيلَ: النِّحريرُ الرَّجُلُ الطَّبِنُ الفطِن المُتْقِن البصِير فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمْعُهُ النَّحارِير. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. مادة: (نحر). ج٥ ص١٠.

(٣) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٧٤٢.

(٤) **صحيح البخاري**. كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، حديث رقم: (١٢٣). **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم: (١٩٠٤).

(٥) في (أ): إن أخلصته، وفي (ج)، أي: أخلصته، والمثبت من (ب) كما في المطبوع.

(٦) ليست في (ج). وليست في المطبوع أيضاً.

(٧) في (ب): معصية. والمثبت كما في المطبوع.

لصاحبها، فإما كفر وهو الشرك الأكبر، وإما رياء وهو الشرك الأصغر، ومصير صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ في الثلاثة المذكورين فيه».

قلت: الحديث المشار إليه هو في صحيح مسلم، ونص مسلم: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه؛ رجل استشهد في سبيل الله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال: [فما][1] عملت فيها.**

[قال][2]: قاتلت فيك حتى استشهدت.

قال: كذبت، [ولكنك][3] قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل: [ثم أمر به][4] فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها.

قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن.

قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار.

ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، [قال][5]: فما عملت فيها.

قال: ما تركت[6] من سبيل تحب أن ينفق [فيها][7] إلا أنفقت فيها [لك][8].

---

(١) في (أ): ما، والمثبت من (ب) و(ج). والمثبت من الفروق موافق لما في صحيح مسلم.

(٢) في (أ): فقال، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) في (أ): ولكن، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) في (أ): فقال، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) في (ب): ما تركت فيك.

(٧) في (أ): فيه، والمثبت من (ج)، وليست في (ب).

(٨) زيادة من (ب) و(ج).

قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقي في النار»[1].

قال الإمام أبو العباس المذكور ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: «وهذا إذا كان الباعث له على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده بحيث لو [فقد ذلك][3] الغرض لترك العمل.

فأما لو انبعث لتلك العبادة بمجموع الباعثين ـ باعث الدنيا وباعث الدين ـ /[٧٠/أ] فإن كان باعث الدنيا أقوى أو مساوياً؛ لحق بالقسم الأول في الحكم بإبطال ذلك العمل عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدل قوله ﷺ حكايةً عن الله تعالى: «**من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشريكه**»[4][5].

وأما لو كان باعث الدين أقوى، فقد حكم المحاسبي (بإبطال ذلك العمل)[6] متمسكاً بالحديث المتقدم وما في معناه. وخالفه في ذلك الجمهور وقالوا: بصحة ذلك العمل وهو المفهوم من فروع مالك.

ويُستدل على هذا بقوله ﷺ: «**إن من خير معاش الناس لهم؛ رجلاً ممسكاً فرسه في سبيل الله**»[7]، فجعل الجهاد مما يصح أن يُتخذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصوداً [لكن][8] لما كان الباعث الدين على

---

(١) **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة، حديث رقم: (١٩٠٥).
(٢) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٧٤٢، ٧٤٣.
(٣) في (أ): ترك، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في المطبوع.
(٤) هكذا في جميع النسخ، وهو نص كلام القرطبي، ولفظ مسلم: «**وشركه**».
(٥) **صحيح مسلم**. كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم: (٢٩٨٥).
(٦) في (ب): بإبطاله.
(٧) **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، حديث رقم: (١٨٨٩). ولفظ مسلم: «.. **ممسكٌ عنان فرسه**...».
(٨) زيادة من (ب).

الجهاد هو الأقوى والأغلب كان ذلك الغرض ملغى، فيكون معفواً عنه، كما إذا توضأ قاصداً رفع الحدث والتبرد.

وأما[1] لو انفرد باعث الدين بالعمل، ثم عرض باعث الدنيا في أثناء العمل، فأولى بالصحة.

قال: وللكلام في هذا موضع [آخر][2]، وما ذكرناه كاف [هنا][3]» انتهى كلامه رحمه الله تعالى[4].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، المراد به التجارة في مواسم الحج، قال: فالتجارة مباحة للرجل إذا استغنى عنه أو لم يحتج إليها، ومستحبة له إذا احتاج إليها للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته، قال: وقد قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: قال عمر ﷺ: عليكم بالتجارة، وبالله التوفيق».

قال الإمام محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «فإذا عزم على السفر فينبغي له أن يتخذ رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً في الشر، (إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه)[7]، وإن تيسر مع هذا أن يكون من أهل العلم فليستمسك به، فإنه يعينه على مَبارِّ الحج، ومكارم الأخلاق، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافرين من مساوئ الأخلاق والضجر».

---

(١) في (ب) و(ج): فأما.
(٢) زيادة من المطبوع يتم بها المعنى.
(٣) في (أ): في هذا، والمثبت من (ب) و(ج).
(٤) أي: القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٧٤٢، ٧٤٣.
(٥) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١٨ ص٤١٨.
(٦) النووي. **الإيضاح**. ص١٢.
(٧) ليست في (ب).

وقال أيضاً[١]: «يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك ﷺ قال: ما خرج رسول الله ﷺ في سفره إلا يوم الخميس، قال: فإن /[٧٠/ب] فاته فيوم الإثنين، إذ فيه هاجر رسول الله ﷺ[٢]».

وقال[٣]: «يستحب أن يكون سفره بُكرةً[٤] لقوله ﷺ: «**اللّهم بارك لأمتي في بكورها**»[٥] خرجه الترمذي وقال: حديث صحيح»[٦].

قال[٧]: «ويستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه إذا أراد الخروج، يقول كل منهما لصاحبه: (أستودعُ الله دينكَ وأمانتكَ وخواتيمَ عملك) و(زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث [ما][٨] كنت)».

(قال ـ رحمه الله تعالى ـ[٩]: وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا

(١) المرجع نفسه. ص١٣.
(٢) **صحيح البخاري**. كتاب الجهاد، باب من أراد غزاة فورى بغيرها، حديث رقم: (٢٩٤٩).
(٣) النووي. **الإيضاح**. ص١٣.
(٤) البُكْرُ: من الغَدَاة، تُجمع بكراً، وأبكاراً. والبُكور، والتبكير: الخروج في ذلك الوقت. ـ والغداة أول النهار ـ انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (بكر)، ج١ ص٣٧٥ ـ ٣٧٦.
(٥) **سنن الترمذي**. أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، حديث رقم: (١٢١٢). **سنن أبي داود**. كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، حديث رقم: (٢٦٠٦). **سنن ابن ماجه**. أبواب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، حديث رقم: (٢٢٣٦).
(٦) في (ب) و(ج): حسن.
(٧) النووي. **الإيضاح**. ص١٤.
(٨) زيادة من (ب).
(٩) النووي. **كتاب الأذكار**. ج١ ص٢٤٩.

يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يَدَ النبي ﷺ، ويقول: «**أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك**»[1] وفي روايات[2] عنه ﷺ: «**وخواتيم عملك**»[3].

قال[4]: وروينا فيه أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، فقال: «**زودك الله التقوى**»، قال: زدني، قال: «**وغفر ذنبك**»، قال: زدني، قال: «**ويسر لك الخير حيث ما كنت**»[5]، قال الترمذي: حديث حسن[6]»[7].

قال[8]: «ويُكره له ركوب الجلالة، وهي الناقة أو البعير الذي يأكل العذرة، للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها[9]».

قال: «ويستحب إذا خرج من منزله أن يقول: «**بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يُقال له: هديت [ووقيت]**[10] **وكفيت، وتنحّى عنه الشيطان**» رواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهو في أبي داود

---

(١) **سنن الترمذي.** أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً، حديث رقم: (٣٤٤٢). **سنن ابن ماجه.** كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم، حديث رقم: (٢٨٢٦).

(٢) في (ب): رواية. والمثبت أصح لأن النووي أورد أكثر من رواية بهذا اللفظ.

(٣) **سنن أبي داود.** كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، حديث رقم: (٢٦٠٠).

(٤) النووي. **كتاب الأذكار.** ج١ ص٢٥٠.

(٥) **سنن الترمذي.** أبواب الدعوات، باب منه، حديث رقم: (٣٤٤٤).

(٦) في (ب): حسن صحيح، وفي المطبوع: حسن غريب.

(٧) من قوله: «قال رحمه الله تعالى وروينا في كتاب الترمذي» إلى هنا ساقط من (ج).

(٨) النووي. **الإيضاح.** ص١١.

(٩) **سنن أبي داود.** كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة، حديث رقم: (٢٥٥٨).

(١٠) زيادة من (ب) و(ج).

والنسائي والترمذي رحمة الله تعالى عليهم[1]».

قال[2]: «ويستحب له التصدق عند خروجه بما أمكن، وكذا بين يدي كل حاجة يريدها».

وقال غيره من العلماء[3]: ينبغي للمسافر عند خروجه أن يصل رحمه بما أمكن تطييباً لقلوبهم، واستجلاباً لدعائهم، فالصدقات أمام الحاجات أنجح لقضائها.

قلت: فإذا استوى على دابته خارجاً إلى سفره كبر ثلاثاً /[٧١/أ] ثم قال: «**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهم هون علينا سفرنا واطْوِ عنّا بعده، اللَّهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل[4]، اللَّهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، [وكآبة المنظر، وسوء المنقلب][5] في الأهل والمال، (اللَّهم أصحبنا في سفرنا وأرنا فيه كل خير)**[6]. وإذا رجع قالهن وزاد فيه: **آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**»، هكذا كان رسول الله ﷺ يقول، خرجه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما[7].

---

(١) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم: (٥٠٩٥). **السنن الكبرى**. للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم: (٩٨٣٧). **سنن الترمذي**. كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته، حديث رقم: (٣٤٢٦).
(٢) النووي. **الإيضاح**. ص١٥.
(٣) الغزالي. **إحياء علوم الدين**. ج٢ ص٢٥٣. النووي. **الإيضاح**. ص١٤. ابن الحاج. **المدخل**. ج٤ ص٤٧.
(٤) في (ج): الأهل والمال.
(٥) في (أ) و(ب): وكآبة المنقلب وسوء المنظر، والمثبت من (ج) وهو الموافق لرواية مسلم.
(٦) ليست في (ب) و(ج).
(٧) **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، حديث رقم: (١٣٤٢).

قال الشيخ محيي الدين النووي: وإن كانت سفينة قال عند ركوبها: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ الآية [الزمر: ٦٧][١].

قلت: وقد أشار القاضي عياض إلى أن الوضوء لركوب البحر من الفضائل، فينبغي للمرء أن يفعله وألا يُغفله.

فائدة:

ينبغي أن يُشيّع المسافر عند خروجه بالمشي معه والدعاء له تطييباً لنفسه، واستجلاباً لأنسه، ويدل على مشروعية ذلك ذكر ثنيات الوداع.

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم[٢]: هذا الموضع بالمدينة ـ (على ساكنها أفضل الصلاة والسلام)[٣] ـ سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يودع فيها مشيعه، وقيل: سميت بذلك لوداع النبي ﷺ فيها بعض المسلمين.

وفي كتاب ابن السُّنِّي ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الحج، فمشى معه رسول الله ﷺ فقال: «**يا غلام، زودك الله التقوى، ووجهك في الخير، وكفاك الهم**»، فلما رجع الغلام، سلم على النبي ﷺ فقال: «**يا غلام قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك**»[٤].

---

(١) النووي. **الأذكار**. ج١ ص٢٥٣.

(٢) ابن عبدالبر. **التمهيد**. ج١٠ ص١٨١.

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) ابن السُّنّي، أحمد بن محمد الدينوري. **كتاب عمل اليوم والليلة**. تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان ـ دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٩٧م. باب ما يقول إذا ودع من يريد الحج، حديث رقم: (٥٠٦). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفي الصحيح طرف من أوله، وفيه مسلمة بن سالم، ويقال: مسلم بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني. انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق: عبدالله الدرويش، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. حديث رقم: (٥٢٨٥).

«وفي الآثار الصحيحة ذكرها ابن عبدالبر (وابن عبدالحق)[(١)] وغيرهما: أن الصِّديق ﷺ كان يشيع بعض أجناده إذا خرجوا للغزو[(٢)]»[(٣)].

قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب المدارك [له][(٤)]: «ولما انصرف عيسى بن دينار من عند [ابن القاسم][(٥)] شيعه ثلاثة فراسخ»[(٦)].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[(٧)]: «ويستحب /[٧١/ب] للمسافر أن يروح دابته بالنزول عنها بكرة وعشية وعند [كل][(٨)] عَقَبَةٍ».

قال الشيخ أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ[(٩)]: «فِعل ذلك سنة وفيه آثار عن السلف رضي الله تعالى عنهم». قال: «وفي ذلك صدقتان: إحداهما ترويح الدابة، وقد قال ﷺ: **«في كل ذي كبد رطبة[(١٠)] أجر»**[(١١)]، والأخرى: إدخال السرور على مالكها». قال: «وفيه أيضاً راحة للراكب لما

---

(١) في (ب): وابن إسحاق.

(٢) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب الجهاد، باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، حديث رقم: (٩١٨). قال ابن عبدالبر: وكان من سنتهم تشييع الغزاة ابتغاء الثواب. انظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. **الاستذكار**. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ـ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م. ج١٤ ص٧٠.

(٣) ليست في (ج).

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

(٥) في الأصل: ابن دينار، والمثبت من (ب) و(ج)، ولعله هو الصواب.

(٦) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٣٧٣.

(٧) النووي. **الإيضاح**. ص١٦.

(٨) زيادة من كتاب الإيضاح للنووي.

(٩) الغزالي. **إحياء علوم الدين**. ج٢ ص٢٥٥.

(١٠) كنى بالرطوبة عن الحياة، فإن الميت يابس الكبد. انظر. ابن منظور. **لسان العرب**. مادة: (كبد)، ج٤ ص١٧٨.

(١١) **صحيح البخاري**. كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم: (٢٣٦٣). **صحيح مسلم**. كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم: (٢٢٤٤).

يناله في الركوب من انضمام المفاصل وعدم مدّ الرجلين، فإذا نزل ومشى كان في ذلك رياضة [للبدن][1]». قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وينبغي أن يقرر[2] عند المكاري[3] ما يحمله على دابته شيئاً بعد شيء، ويعرضه عليه»، وكذلك ذكر النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[4].

قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: وليحذر كل الحذر من ضرب الدابة في وجهها ومن لعنها؛ فإن ذلك منهي عنه[5] (وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين ﷺ، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**»[6] قال عمران ﷺ: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد.

وفي طريق أخرى: «**لا تصاحبنا ناقة ملعونة**»[7])[8].

قالوا[9]: ويحرم عليه أن يُحَمِّل دابته فوق طاقتها، وأن يجوعها من غير ضرورة، فإن حَمَّلَها الجمال[10] فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك.

---

(١) في (أ): البدن، والمثبت من (ب) و(ج).
(٢) في (ب): يقدر.
(٣) المكاري: أي المُؤَجِّر صاحب الدابة ومالكها.
(٤) النووي. **الإيضاح**. ص١١.
(٥) وقد ألف الحافظ السخاوي جزءاً في مسألة ضرب الدواب، أسماه: «تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب». حققه هادي المري، دار ابن حزم ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
(٦) **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: (٢٥٩٥).
(٧) **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: (٢٥٩٦) بلفظ: «**لا تصحبنا ناقة عليها لعنة**».
(٨) ليست في (ج).
(٩) النووي. **الإيضاح**. ص١٦. ابن الحاج. **المدخل**. ج٤ ص٤٧.
(١٠) في (ج): الحمّال.

قال سحنون ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى دابة مُثْقَلَة خفف عنها مخافة أن يسأله الله تعالى عما تقلده منها[1].

وقد قال سهل [بن عبدالله][2] التستري[3] ـ رحمه الله تعالى ـ: لا تحملن على دابة فوق طاقتها فإنها ليست تقدر على الشكوى[4].

وقال أبو حامد ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «من آذى بهيمة بضرب أو بحمل ما لا تطيق؛ طولب بذلك يوم القيامة. قيل: وإن أبا الدرداء رضي الله عنه قال لبعير له عند الموت: أيها البعير، لا تخاصمني عند[6] ربك، فإني لم أحملك فوق طاقتك».

تنبيه:

أما ضرب الدابة في غير الوجه؛ فمباح، لأنها لا تتأدب بالكلام لعدم العقل، وقد ضرب[7] النبي ﷺ بعيره بالمحجن، ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين أبطأ عليه فسبق الركب /[٧٢/أ] حتى ما مُلك زمامه[8]، والآثار في ذلك [كثيرة][9].

لكن يكون برفق لا كما يفعله أصحاب القلوب القاسية، والأيدي

---

(١) لم أقف على هذا الأثر ولا على كلام سحنون فيما بين يدي من مصادر.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) هو: سهل بن عبدالله بن يونس، التستري. له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة، وقَدَم راسخ في الطريق. توفي رحمه الله سنة: (٢٨٣)هـ. انظر: الذهبي. **السير**. ج١٣ ص٣٣٠.
(٤) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من مصادر.
(٥) الغزالي. **إحياء علوم الدين**. ج٢ ص٢٥٥.
(٦) في (ب) و(ج): إلى.
(٧) في (ب) و(ج): حرك.
(٨) **صحيح البخاري**. كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، حديث رقم: (٢٠٩٧). **صحيح مسلم**. كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، حديث رقم: (٧١٥).
(٩) في (أ): صحيحة، والمثبت من (ب) و(ج).

الخاطئة من المبالغة في ضربها، فإن ذلك تعذيب لها وهو حرام، لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان، و[قد][1] قال ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن**»[2].

وفي صحيح مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في حديث ساقي الكلب الذي كان يأكل الثرى من العطش، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم [لأجراً][3] (فقال ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجر**»)[4]، وفي صحيح مسلم أيضاً عنه ﷺ[5] أنه قال: «**من لا يرحم لا يُرحم**»[6].

وقد نص على جواز ضربها عند الحاجة لذلك: مالك[7] والشافعي[8] وغيرهما من العلماء.

قالوا: وينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الحمال، والرفيق، والسائل، والمنقطع، وغيرهم، بالإحسان إليهم وإعانتهم بكل ممكن، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه حين سافر إلى الحج أنه كان يخدم أصحابه ويدور بإبلهم بنفسه وهم نيام لما كان عليه من حسن الأخلاق، وكرم

---

(١) زيادة من (ب) و(ج).

(٢) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث رقم: (٤٩٤١). **سنن الترمذي**. أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، حديث رقم: (١٩٢٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في (أ): الأجر، والمثبت من (ب) و(ج).

(٤) سبق تخريجه ص٢٠٢.

(٥) ليست في (ج).

(٦) **صحيح مسلم**. كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، حديث رقم: (٢٣١٨). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم: (٥٩٩٧). ولفظ مسلم: «**إنه من لا يرحم لا يرحم**».

(٧) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٢٥١. القاضي عبدالوهاب. **الإشراف عن نكت مسائل الخلاف**. ج٣ ص٢٢٥.

(٨) العمراني. **البيان**. ج٧ ص٣٨٧. البجيرمي، سليمان بن محمد. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. ج٢ ص٣٦٣.

الطباع، والتواضع رضوان الله تعالى عليه، ذكر ذلك ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب البيان والتحصيل له[١].

قالوا: وكذلك ينبغي له أن يجتنب المخاصمة، ومزاحمة الناس في الطرق، وعند موارد المياه إذا أمكنه ذلك، ويصون لسانه عن الشتم، والغيبة، وجميع الألفاظ القبيحة[٢].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[٣]: «وليلحظ[٤] في ذلك قوله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**»[٥] قال: ويجتنب النوم على ظهر الدابة».

قلت: لعل مراده باجتناب النوم على الدابة؛ الإكثار من ذلك، وإلا فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه نام على راحلته، خرجه مسلم[٦].

وقال أبو حامد[٧] وغيره من العلماء: إنما نهى عن الإكثار من النوم، وأما الغفوة ونحوها فلا بأس [بها][٨].

فائدتان:

الأولى: قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[٩]: «وروينا في كتاب ابن السنّي عن عبدالله بن مسعود ؓ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انفلتت دابة**

---

(١) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج٢ ص٥٥٢.
(٢) النووي. **الإيضاح**. ص١٦.
(٣) المصدر السابق. ص١٦.
(٤) في (ب): وليحفظ، كما في الإيضاح.
(٥) سبق تخريجه بلفظ: (من أتى هذا البيت..) ص٨٠.
(٦) **صحيح مسلم**. كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم: (٦٨١).
(٧) الغزالي. **إحياء علوم الدين**. ج٢ ص٢٥٥.
(٨) زيادة من (ب) و(ج).
(٩) النووي. **الأذكار** ج١ ص٢٥٦.

أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا /[٧٢/ب] يا عباد الله احبسوا فإن الله ﷻ حاضر يستحبسه»[١].

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[٢]: «حكىٰ لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة ـ أظنها بغلة ـ وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله تعالى في الحال [بغير سبب][٣]، قال: وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام».

الثانية: قال ـ رحمه الله تعالى ـ[٤]: «روينا في كتاب ابن السني، عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه وبراعته، أبي عبدالله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور ـ رحمه الله تعالى ـ قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران: ٨٣] إلا وقفت بإذن الله تعالى»[٥].

قال العلماء رضوان الله تعالى عنهم[٦]: وكره رسول الله ﷺ الوحدة

---

(١) ابن السّني. **عمل اليوم والليلة**. باب ما يقول إذا انفلتت دابته، حديث رقم: (٥٠٨)، والحديث ضعيف، قال الهيثمي: «فيه معروف بن حسان وهو ضعيف» انظر: الهيثمي. **مجمع الزوائد**. ج١٠ ص١٣٢.

(٢) النووي. **الأذكار** ج١ ص٢٥٦.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) المرجع نفسه. ص٢٥٧.

(٥) ابن السّني. **عمل اليوم والليلة**. باب ما يقول على الدابة الصعبة، حديث رقم: (٥١٠)، الأثر ضعيف، فيه انقطاع، قال ابن حجر: «هو خبر مقطوع، وراويه عن المنهال يعني ابن عيسى قال أبو حاتم: مجهول» انظر: **موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية**. جمع وإعداد وليد الزبيدي وآخرون، سلسلة إصدارات الحكمة ج٦ ص١٠٦.

(٦) النووي. **الإيضاح**. ص١٧. ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج٣ ص١٢٩٥.

في السفر، وقال: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان**[(١)]**، والثلاثة ركب**»[(٢)].

وإذا توافق ثلاثة أو أكثر فينبغي أن يؤمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ثم يطيعوه، لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان**[(٣)] **ثلاثة فليؤمروا أحدهم**»[(٤)] رواه أبو داود بإسناد حسن.

وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصحابة أربعة**»[(٥)].

وخرج البزار في مسنده وابن عبدالبر في تمهيده عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين**[(٦)]**، وإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**»[(٧)].

---

(١) في (ب): الأول شيطان، والاثنان شيطانان.

(٢) **سنن أبي داود**. كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، حديث رقم: (٢٦٠٧). **سنن الترمذي**. أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، حديث رقم: (١٦٧٤)، قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٣) في (ب) و(ج): كانوا.

(٤) **سنن أبي داود**. كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون فيأمرون أحدهم، حديث رقم: (٢٦٠٩)، ولفظه: «**إذا كان ثلاثةٌ في سفر فليؤمروا أحدهم**».

(٥) **سنن الترمذي**. أبواب السير، باب ما جاء في السرايا، حديث رقم: (١٥٥٥). **سنن أبي داود**. كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم: (٢٦١١)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً». قال أبو داود: «والصحيح أنه مرسل».

(٦) في (ب): والاثنين.

(٧) البزار. **البحر الزخار**. مسند عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد. حديث رقم: (٧٨٣٤). ابن عبدالبر. **التمهيد**. ج١٦ ص٢٦٥. وقد رواه مالك في موطأه مرسلاً: **الموطأ** للإمام مالك. كتاب الجامع، باب الواحد في السفر، حديث رقم: (٢٠٦٠). قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث»، ثم قال: «ومعناه يتصل من وجوه حسان» ثم أورد حديث: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**» رواه النسائي في **السنن الكبرى**، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه، حديث رقم: (٩١٧٧).

تنبيه:

في البخاري - رحمه الله تعالى -، عنه ﷺ أنه قال: **«لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سرى راكب»**[1]، قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: يعني وحده.

قالوا[2]: ويُكره استصحاب كلب، أو جرس لحديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة»**[3] رواه أبو داود بإسناد حسن.

وروى أبو هريرة ﷺ /[٧٣/أ] أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس**[4]**»**[5] حديث صحيح خرجه مسلم - رحمه الله تعالى -.

قال الشيخ الإمام [أبو عمرو][6] ابن الصلاح: فإن وقع شيء من ذلك

---

(١) **صحيح البخاري**. كتاب الجهاد، باب السير وحده، حديث رقم: (٢٩٩٨)، ولفظ البخاري: **«لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم؛ ما سار راكب بليل وحده»**.

(٢) النووي. **الإيضاح**. ص١٧. ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج٣ ص١٢٩٥.

(٣) لم أجده في أبي داود بهذا اللفظ، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه، انظر: **صحيح ابن حبان**. كتاب السير، باب التقليد والجرس للدواب، حديث رقم: (٤٧٠٠). أما أبو داود فقد أخرجه بلفظ مسلم - التالي - في كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، حديث رقم: (٢٥٥٤).

(٤) في (ج): أو جرس. ولفظ مسلم: ولا جرس.

(٥) **صحيح مسلم**. كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث رقم: (٢١١٣)، ولفظ مسلم: «.. **ولا جرس**».

(٦) في (أ): أبو عمر، والمثبت من (ب) و(ج)، وهو الصواب.
وأبو عمرو ابن الصلاح، هو: عثمان بن عبدالرحمٰن بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي مذهباً، كان إماماً فقيهاً، محدثاً، زاهداً، ورعاً، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، من مؤلفاته: علوم الحديث، وأدب المفتي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة: (٦٤٣)هـ. انظر: السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٨ ص٣٢٦.

من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللَّهم إني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة[1] صحبة الملائكة عليهم الصلاة والسلام وبركتهم[2].

قال الشيخ النووي[3]: «والسنة إذا علا شرفاً من الأرض كبَّر، وإذا هبط وادياً سبح[4]، وتكره المبالغة في رفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح، للحديث الصحيح في النهي عن ذلك[5]»، قال: «ويستحب إذا أشرف على قرية أو منزلاً أن يقول: «**اللَّهم أني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها**»[6]».

قال[7]: «وإذا نزل منزلاً يقول: ما رواه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله تعالى عنهما قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك**»[8]».

(قال بعض المحققين: هذا تعويذ عظيم قد ضمن عدم الضرر. قال

---

(١) ليست في (ب).
(٢) ذكره النووي في الإيضاح. انظر: النووي. **الإيضاح**. ص١٧.
(٣) النووي. **الإيضاح**. ص١٨.
(٤) وقد ورد في استحباب ذلك ما جاء (عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا). انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط وادياً، حديث رقم: (٢٩٩٣).
(٥) ونص الحديث الوارد في النهي عن رفع الصوت قوله ﷺ: «**يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده**». انظر: البخاري. **صحيح البخاري**. كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، حديث رقم: (٢٩٩٢).
(٦) **صحيح ابن حبان**. باب المسافر، حديث رقم: (٢٧٠٩). **المستدرك** للحاكم. حديث رقم: (٢٥٤٣). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٧) النووي. **الإيضاح**. ص١٨.
(٨) **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء، حديث رقم: (٢٧٠٨).

القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله تعالى -: لعمرُ إلٰهكم لقد جربتها إحدى عشر عاماً فوجدتها[١].

قال أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتاب المفهم حين تكلم على هذا الحديث[٢]: «هذا حديث صحيح، وخبر صادق، علمت صدقه دليلاً، وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه، فلم يضرني شيء إلى أن تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلاً، ففكرت في نفسي، فإذا أني قد نسيت أن أتعوذ بتلك [الكلمات][٣]، فقلت لنفسي ذاماً لها، وموبخاً، ما قال ﷺ للملدوغ: «**أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك**»»[٤].

قلت: وينبغي أن يقول مع ذلك ما ذكره أبو داود، والترمذي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو** /[٧٣/ب] **السميع العليم، ثلاث مرات لم يضره شيء**» قال الترمذي - رحمه الله تعالى -: حديث صحيح، هذا لفظ الترمذي، وفي رواية أبي داود: «**لم تصبه فجأة بلاء**»[٥].

وكذلك ينبغي له أيضاً الاعتناء بالمحافظة على السنن التي جاءت في

---

(١) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج٣ ص١٢٩٥. القرافي. **الذخيرة**. ج١٣ ص٢٧٧.

(٢) القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص٣٦.

(٣) في (أ): الكلمة، والمثبت من (ب) كما في المفهم.

(٤) من قوله: «قال بعض المحققين» إلى هنا ساقط من (ج).

(٥) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث رقم: (٥٠٨٨). **سنن الترمذي**. أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، حديث رقم: (٣٣٨٨). **سنن ابن ماجه**. كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل، حديث رقم: (٣٨٦٩).

(حديث صحيح)[1] مسلم - رحمه الله تعالى -، عنه ﷺ أنه قال: «**إذ سافرتم في الخصب**[2] **فأعطوا الإبل حظها**[3] **من الأرض، وإذا سافرتم في سنة فبادروا بها نِقْيَها**[4]**، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل**»[5].

وفي أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالدلجة**[6] **فإن الأرض تطوى بالليل**»[7].

تنبيه:

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل له[8]: «معنى هذا الحديث: أن الدواب إذا استراحت بالنهار نشطت على المشي بالليل، وكان أخف عليها من المشي بالنهار، فقطعت فيه من المسافة ما لا تقطع في قدره من النهار، إذ لا تطوى على الحقيقة لا في الليل، ولا في النهار، إلا للأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - معجزة، وللأولياء - رضي الله تعالى عنهم - كرامة لهم، وبالله التوفيق».

---

(١) في (ب): صحيح، وفي (ج): الحديث المشهور في حديث.

(٢) الخصب: نقيض الجدب، وهو كثرة العشب، ورفاعة العيش. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة.** مادة: (خصب)، ج١ ص١٠٣٦.

(٣) في (ج): حقها.

(٤) نقيها: بكسر النون وإسكان القاف، وهو: المخ. أي: إذا سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها. انظر: النووي. **المنهاج.** ج١٣ ص٧٠. وانظر: ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة.** ج٣ ص١٢٩٥.

(٥) **صحيح مسلم.** كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، حديث رقم: (٢٧٠٨).

(٦) الدلجة: الخروج في آخر الليل. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة.** مادة: (دلج)، ج٢ ص١٢١٥.

(٧) **سنن أبي داود.** كتاب الجهاد، باب في الدلجة، حديث رقم: (٢٥٧١).

(٨) ابن رشد. **البيان والتحصيل.** ج١٧ ص٢٧٩.

تنبيه:

ينبغي للمسافر وغيره أن يحذر مما يفعله كثير من العوام من الشرب من فم السقاء، لنهيه ﷺ عن ذلك في صحيح مسلم والبخاري[(١)].

قال بعض العلماء: (والسقاء هو: الزِق الصغير، والقربة هي: الزق الكبير، وقد اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم)[(٢)] في العلة الموجبة للنهي عن ذلك:

فقيل: لأجل الشارب مخافة أن يكون في الماء حيوان كعلق[(٣)] ونحوه، فينزل في جوفه مع الماء.

قال الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ حين تكلم على هذا الحديث[(٤)]: «وقد ذكر أن بعض الناس شرب من فم السقاء، وكان في الماء ثعبان صغير فابتلعه مع الماء فحصل منه ضرر كبير».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[(٥)]: «وقيل العلة في ذلك: مخافةَ أن ينصب الماء [بمرة][(٦)] فيكون سبباً لقطع العروق الصغار التي بإزاء القلب فيكون في ذلك حتفه»، قال: «ومن أجل ذلك [أحكمت][(٧)] السنة أن يكون شرب الماء مصاً لا عباً /[٧٤/أ] خوفاً على قطع تلك العروق التي بإزاء القلب».

---

(١) **صحيح البخاري.** كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث رقم: (٥٦٢٧). **صحيح مسلم.** كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: (٢٠٢٣). قال ابن بطال في شرح البخاري: «النهي عن الشرب من فم السقاء نهي أدب، لا نهي تحريم» انظر: ابن بطال. **شرح صحيح البخاري.** ج٦ ص٧٨.

(٢) ليست في (ج).

(٣) العلق: الدابة التي تكون في الماء علقة، لأنها حمراء كالدم. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة.** مادة: (علق)، ج٣ ص٢٥٤٨.

(٤) ابن أبي جمرة. **بهجة النفوس.** ج٢ ص١٢٤٧.

(٥) انظر هذه العلل في: ابن أبي جمرة. **بهجة النفوس.** ج٢ ص١٢٤٧.

(٦) في (أ): مرة، وفي (ج): في مرة، والمثبت من (ب) كما في البهجة.

(٧) في (أ) و(ج): حكمت، والمثبت من (ب) كما في البهجة.

قلت: ويغلب على ظني أن بعض الشارحين ذكر أن رجلاً شرب من فم السقاء، فانسل في جوفه جني مع الماء.

وقيل[1]: «بل ذلك لأجل ما يتعلق بالسقاء من رائحة الفم، وقد يكون في بعض أفواه الناس بَخْرٌ فيتعلق بالقربة فيعافه الغير.

وقيل: [بل][2] لأجل الفساد الذي يعود على السقاء من أفواه الناس (فيكون سبباً لتنقيله)[3] وفساده[4]، فيكون من باب إضاعة المال، وهو منهي عنه نهي تحريم».

أو يكون النهي لجميع العلل المذكورة، والله تعالى أعلم.

[بعد قولي في هذه المسألة: «يغلب على ظني أن بعض الشارحين»؛ تيقنت أنه الخطابي[5]، ذكر ذلك في معالمه، فصار الظن يقيناً][6].

فائدة:

ذكر القاضي عياض في كتاب المدارك له عن بعض العلماء أنه قال[7]: «رافقت عيسى بن مسكين[8] - رحمه الله تعالى - في طريق الحج، فخرجت ليلة [من الرفقة][9] لقضاء حاجة الإنسان، ثم عدت إلى الرفقة،

---

(١) ابن أبي جمرة. **بهجة النفوس**. ج٢ ص١٢٤٧.
(٢) زيادة من (ب) و(ج).
(٣) يقال: نقلتُ الثوب، أي: رقّعته. انظر: الزبيدي. **تاج العروس** ج٣١ ص٢٦.
(٤) ليست في (ج).
(٥) الخطابي، حمد بن محمد. **معالم السنن**. تحقيق: محمد الطباخ، ط١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م. ج٤ ص٢٧٣.
(٦) زيادة من (ب) و(ج).
(٧) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٩٧.
(٨) هو: عيسى بن مسكين بن منصور الإفريقي. كان من أهل الفقه، والورع، وكان مهيباً، وقوراً، كثير الكتب في الفقه والآثار، صحيحها، توفي رحمه الله سنة: (٢٧٥)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٤٩٢.
(٩) زيادة من (ب) و(ج).

فإذا عليها سور منعني من الوصول إليها حتى ضرب الطبل، فذكرت ذلك لعيسى فقال: ما أبيت ليلة حتى أدور على الرفقة وأقول: [اللّهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واكنفنا بركنك الذي لا يرام][1] اللّهم إني استودعك نفسي، وديني، وأهلي، وولدي، ومالي، إنه لا يخيب ودائعك يا أرحم الراحمين».

قال محيي الدين النووي[2]: «يستحب إذا خاف شخصاً آدمياً، أو قوماً، أو غير ذلك، أن يقول ما رويناه بإسناد صحيح في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري ﵁ أن النبي ﷺ: كان إذا خاف [قوماً][3] قال: «**اللّهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم**»[4]، ويقول مع ذلك: «**يا حي يا قيوم**[5] **برحمتك أستغيث**»، (لما خرجه الترمذي[6] عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ كان إذا أكربه أمر قال: «**يا حي يا قيوم**[7] **برحمتك أستغيث**»)[8] قال الحاكم[9]: إسناده صحيح.

قلت: ويستحب له أن يقول إذا عصفت الريح: «**اللّهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به**»[10]، هكذا كان رسول الله ﷺ يقول، خرجه مسلم.

---

(١) زيادة من (ب) و(ج)، وفي (ج): «بكنفك» بدل «بركنك».

(٢) النووي. **الإيضاح**. ص١٩ وما بعدها بتصرف.

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً، حديث رقم: (١٥٣٧). **السنن الكبرى** للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خاف قوماً، حديث رقم: (١٠٣٦٢).

(٥) في (ب) زيادة: لا إله إلا أنت.

(٦) الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الدعوات، باب، حديث رقم: (٣٥٢٤).

(٧) في (ب) زيادة: لا إله إلا أنت.

(٨) ليست في (ج).

(٩) **المستدرك** للحاكم. حديث رقم: (١٩٢٧).

(١٠) **صحيح مسلم**. كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، حديث رقم: (٨٩٩).

ويستحب له أيضاً أن يقول عند سماع الرعد: «**سُبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته**»[1].

ويستحب له أيضاً أن يقول إذا نزل المطر: «**اللَّهم صيباً نافعاً**»، لما خرجه البخاري في /[٧٤/ب] صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك[2].

تنبيه حسن:

يكره أن يقال: قوس قزح [لهذه][3] التي في السماء.

قال النووي[4]: «روينا في حلية الأولياء لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا قوس الله** ﷻ، **فهو أمان لأهل الأرض**»[5]».

ويستحب له أيضاً أن يقول إذا انقض [الكوكب][6] في السماء: «ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»، ولا يتبعه بصره لما خرجه ابن السني عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أمرنا ألا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقض وأن نقول

---

(١) **الأدب المفرد** للبخاري. باب إذا سمع الرعد، حديث رقم: (٧٢٢)، والحديث رواه البخاري موقوفاً على عبدالله بن الزبير.

(٢) **صحيح البخاري**. كتاب الاستسقاء، باب ما يقول إذا أمطرت، حديث رقم: (١٠٣٢).

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤٤٥.

(٥) أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. ج٢ ص٣٠٩. قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي رجاء، لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم»، والحديث موضوع لا يصح، أورده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات. انظر: ابن الجوزي، عبدالرحمٰن بن علي. **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**. تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. كتاب المبتدأ، باب لا يقال قوس قزح، حديث رقم: (٢٩٩، ٣٠٠).

(٦) في (أ): كوكب التي، والمثبت من (ب) و(ج).

عند ذلك: **«ما شاء الله، لا قوة إلا بالله»**[١].

ويستحب له إذا سمع صياح الديكة، أن يسأل الله سبحانه من فضله، وإذا سمع نهيق الحمير، أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع نباح الكلاب بالليل، أن يتعوذ بالله، لما في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا سمعتم نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان**[٢]**، فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً»**[٣].

وفي أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله**[٤]**، فإنهن يرين ما لا ترون»**[٥].

ويستحب للمسافر وغيره إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره أن يقول ما خرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من رأى مبتلاً فقال: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً»، لم يصبه ذلك البلاء»**[٦] قال الترمذي: حديث حسن.

---

(١) ابن السّنّي. **عمل اليوم والليلة**. باب ما يقول إذا انقض الكوكب، حديث رقم: (٦٥٣). قال الهيثمي: «فيه عبدالأعلى بن أبي المساور، وهو متروك» انظر: الهيثمي. **مجمع الزوائد**. رقم: (١٧١٤٠)، ج١٠ ص١٣٨.

(٢) في (ب) و(ج): الشيطان الرجيم. ليست في الصحيحين.

(٣) **صحيح البخاري**. كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع..، حديث رقم: (٣٣٠٣). **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، حديث رقم: (٢٧٢٩)، ولفظ مسلم فيه تقديم وتأخير بين الجملتين.

(٤) في(ج) زيادة: من الشيطان الرجيم. ليست في أبي داود.

(٥) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب ما جاء في الديك، حديث رقم: (٥١٠٣)، ولفظه: «**الحُمُر**» بدل «**الحمير**».

(٦) **سنن الترمذي**. أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى، حديث رقم: (٣٤٣٢).

تنبيه حسن:

قال النووي[1]: «قال العلماء رضي الله تعالى عنهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سراً بحيث يُسمع نفسه ولا يُسمع المبتلى، لئلا يتألم قلبه».

تنبيه:

فمن رأى حية في الصحراء فليقتلها من غير أن يؤذنها لقول النبي ﷺ: «**اقتلوا الحيّات فمن خاف ثأرهن فليس مني**»[2] خرجه أبو داود.

أما حيّات البيوت فلا تُقتل حتى /[٧٥/أ] تُستأذن ثلاثة أيام، فإن ظهرت بعد ذلك قتلت[3].

قال النووي[4]: «ويستحب للمسافر الإكثار من الدعاء في جميع أموره، لنفسه ولوالديه ولأحبابه [وولاة المسلمين][5]، ولجميع المسلمين، للحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد [على ولده]**[6][7]».

قلت: ومما جاء في الحث على الدعاء بظهر الغيب ما خرجه مسلم

---

(١) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٣٥٧.

(٢) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب في قتل الحياة، حديث رقم: (٥٢٤٩)، ولفظه: «.. **الحيات كلهن**...».

(٣) لقوله ﷺ: «**إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك، فاقتلوه، فإنما هو شيطان**». **صحيح مسلم**. كتاب الآداب، باب قتل الحيات وغيرها، حديث رقم: (٢٢٣٦).

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص٢٠.

(٥) زيادة من كتاب الإيضاح للنووي.

(٦) في (أ): لولده، والمثبت من (ب) و(ج). كما في الترمذي.

(٧) **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، حديث رقم: (١٥٣٦). **سنن الترمذي**. أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، حديث رقم: (١٩٠٥). واللفظ للترمذي، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

في صحيحه، عن أبي الدرداء ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثلٍ**»[١].

وفي رواية في صحيح مسلم، عن أبي الدرداء أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل**»[٢][٣].

قال الشيخ محيِي الدين النووي[٤]: «ويستحب لمن رأى مسافراً أن يوصيه بالدعاء له في مواطن الخير، وإن كان المقيم أفضل من المسافر، لما رويناه في سنن أبي داود، والترمذي، وغيرهما عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال:

«**لا تنسنا يا أُخَيّ من**[٥] **دعائك**»، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، وفي رواية: «**أشركنا يا أُخَيّ في دعائك**»[٦] قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

مسألة:

وقال ابن الجلاب[٧]: «ومن لقي لصاً فليناشده الله تعالى، فإن كف

---

(١) **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، حديث رقم: (٢٧٣٢).

(٢) في (ب): بمثل ذلك.

(٣) **صحيح مسلم**. حديث رقم: (٢٧٣٣).

(٤) النووي. **الأذكار**. ج١ ص٢٥٠.

(٥) في (ج): في.

(٦) **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب الدعاء، حديث رقم: (١٤٩٨). وهذا لفظه. **سنن الترمذي**. أبواب الدعوات، باب، حديث رقم: (٣٥٦٢). **سنن ابن ماجه**. كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، حديث رقم: (٢٨٤٩). والحديث ضعيف، قال الهيثمي: «فيه عاصم بن عبيدالله بن عاصم، وفيه كلام كثير لغفلته، وقد وثق» انظر: الهيثمي. **مجمع الزوائد**. ج٣ ص٢١١.

(٧) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٦٢.

عنه تركه، وإن أبا قاتله، فإن قُتل رب المال فهو شهيد إن شاء الله تعالى، وإن قُتل اللص فشر قتيل، ودمه هدر ولا شيء على قاتله».

وفي المدونة[(١)]: «وينبغي أن يدعى اللص إلى التقوى، فإن أبى؛ قوتل، كان بطريق، أو أتى إلى محلك، وكذلك إن نزل قوم بآخرين يريدون أنفسهم وأموالهم وحريمهم ناشدوهم الله تعالى، فإن أبوا فالسيف». وفيها: «من عاجلك عن الدعوة من لص أو مشرك فقاتله».

(قال[(٢)] عبدالملك: لا تدعه، وقاتله، واقتله، وأجهز عليه[(٣)])[(٤)].

قال القاضي عياض /[٧٥/ب] ـ رحمه الله تعالى ـ[(٥)]: «قال ابن المنذر: عوام[(٦)] العلماء رضي الله تعالى عنهم على جواز قتال المحارب ومدافعته عن المال والأهل والنفس».

قال القاضي[(٧)]: «واختلف المذهب عندنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب[(٨)] والطعام، هل يعطونه أو يقاتلون دونه».

قلت: ومذهب المدونة أنهم يُعطون الشيء الخفيف كالثوب[(٩)] والطعام[(١٠)].

---

(١) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٩٧. وهذا نص كلام البراذعي في تهذيب المدونة. انظر: البراذعي، خلف بن أبي القاسم. **التهذيب في اختصار المدونة**. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م. ج٢ ص٤٨.

(٢) في (أ) زيادة: «ابن» وهو خطأ.

(٣) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١٤ ص٤٧٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج١ ص٤٤٤.

(٦) في (ج): وعامة. والمثبت كما في الإكمال.

(٧) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج١ ص٤٤٤.

(٨) في (ج): كالشرب. والمثبت كما في الإكمال.

(٩) في (ج): كالشرب.

(١٠) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٩٧.

(قال سحنون)[1]: وأنا أرى ألا يُعطوا شيئاً وإن قلّ، ويُظهر لهم الصبر والجَلَد والقتال والسيف، فإن ذلك [أكسر][2] لشرهم، وأقطع لطمعهم[3].

قال أبو العباس القرطبي[4]: «قال أصحابنا: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر بقتالهم من باب تغيير المنكر، فلا يعطون ويقاتلون، أو هو من باب دفع الضرر».

قال أبو العباس[5]: «قال مالك: قتال المحاربين جهادٌ».

وفي المدونة[6]: «قال محمد بن سيرين: ما علمت أن أحداً ترك قتال من يريد نفسه أو ماله [تأثماً][7]».

قلت: وفي صحيح مسلم عنه ﷺ: **«من قُتل دون ماله فهو شهيد»**[8].

(قال الشيخ أبو إسحاق ابن شعبان)[9] ـ رحمه الله تعالى ـ: قَطَعَةُ الطريق، مخيفو السبيل، أحق بالجهاد من الروم[10].

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١٤ ص٤٧٠.
(٢) في (أ): أكثر، والمثبت من (ب) كما في النوادر
(٣) ليست في (ج).
(٤) القرطبي. **المفهم**. ج١ ص٣٥٣.
(٥) المرجع نفسه. ج١ ص٣٥٢.
(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٩٨.
(٧) زيادة من (ب) و(ج).
(٨) **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ..، حديث رقم: (١٤١). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم: (٢٤٨٠).
(٩) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، يعرف بابن القُرْطِي، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، ألف كتاب الزاهي الشعباني في الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب مناقب مالك، وكتاب المناسك، وغيرها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٣٥٥). انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص١٣.
(١٠) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٣١٦.

فائدة:

للعلماء - رحمهم الله تعالى - في وجوب المدافعة عن النفس خلاف، قالوا[(١)]: والمدافعة عن المال جائزة لا واجبة، وعن الحريم واجبة بلا خلاف[(٢)].

قال الشيخ محيِي الدين[(٣)]: «ومما يتأكد الوصية به: أنه ينبغي أن يحرص على فعل الخير والمعروف في طريقه، فيسقي الماء عند الحاجة إليه إذا أمكنه، ويحمل المنقطع إذا تيسر له، لأن أفضل الصدقة ما وافق ضرورة أو حاجة».

قال - رحمه الله تعالى -[(٤)]: «ويترجح فعل الخير والمعروف في طريق مكة بأربعة وجوه:

أحدها: أن الحاجة [إليه][(٥)] أمس.

الثاني: (لإفادة من يلجأ إليه)[(٦)].

الثالث: مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة الحاجة.

الرابع: (إعانة قاصدي)[(٧)] بيت الله الحرام».

قلت: ويكفي الموفق في الحث على الإيثار [في حالتي السعة

---

(١) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. ج٢ ص٣٢٤. النووي. **المنهاج**. ج١ ص٢٤٣. الدسوقي، محمد بن أحمد. **حاشية على الشرح الكبير للدردير**. دار الفكر. ج٤ ص٣٥٧.

(٢) ليست في (ج).

(٣) النووي. **الإيضاح**. ص٢٩.

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص٣٠.

(٥) في (أ): إليها، والمثبت من (ب) و(ج)، وفي المطبوع: فيه.

(٦) في (ب) و(ج): لا بلد يلجأ إليه. وفي المطبوع: أنه لا بدّ يلجأ إليه.

(٧) في (ج): إغاثة قاصد.

والافتقار][1] ما أشعر به حديث الأشعريين، الذي خرجه مسلم في صحيحه، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا[2] في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب /[٧٦/أ] واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[3].

قال غيره من الفضلاء رضي الله تعالى عنهم أجمعين: ليحترز مريد الحج في سفره من شتم مسلم أو أذيته، أو احتقاره، أو غير ذلك من المحذور، لئلا يفوته الحج المبرور، وليعامل رفقاءه وحماله وأهل قافلته مكارم الأخلاق، وزيادة الاحتمال، ولا يوبخ سائلاً على سفره بغير زاد، ولا يخيب قاصداً[4].

قلت: وقد أولع كثير من الأشرار بالإغلاظ على الضعفاء السائلين، والإنكار، لاقتحامهم بغير زاد الأسفار، وبعضهم يستطيل عليهم بالسب، وذلك من التقوى مروق، لقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»[5]، وقد قال ﷺ في حث الإنسان على الإحسان: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن**»[6].

مسألة:

يجب على الإنسان إذا دخل هذه [البلاد، ـ أعني][7] الديار المصرية،

---

(١) في (أ): والشحة والافتقار، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) أَرْمَلَ الرجل: إذا نَفِدَ زاده وافتقده. **المصباح المنير**، مادة (رمل) ص١٩٩.

(٣) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأشعريين ﷺ، حديث رقم: (١٦٧ ـ (٢٥٠٠)). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم: (٢٤٨٦). ولفظ الصحيحين: «.. **اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية**...».

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص١٦، بتصرف.

(٥) **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، حديث رقم: (٤٨). **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»، حديث رقم: (٦٤).

(٦) سبق تخريجه ص٢٠٥.

(٧) زيادة من (ب) و(ج).

والبلاد الشامية، نعم والحجازية ـ أن ينزه الأسماع عما هو حرام بالإجماع، وذلك استماع[1] القرآن الكريم بالتطريب والألحان المشبهة بمزامير الشيطان التي ينتحلها[2] العصاة المجان، وما أكثرهم ـ لا أكثرهم الله تعالى ـ وقد ذكر الإمام أبو بكر الطرطوشي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الذي صنفه في البدع[3]: «عن أبي ذر ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته قوماً يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل يأمهم ليس بأفقههم، ليس إلا ليُغنيهم[4]».

وذكر في الكتاب المذكور[5]: «عن كعب الأحبار ﷺ أنه قال[6]: ليَقرَأَنَّ القرآن قوم هم أحسن أصواتاً به من العازفات بعزفهن، ومن حُداة الإبل بإبلهم، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة».

وذكر الإمام الفاضل أبو محمد بن أبي جمرة في شرحه الأحاديث التي انتقاها من صحيح البخاري، أن النبي ﷺ قال: «**«سبعة لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب»** وعدَّ فيهم: «**المحرف لكتاب الله تعالى**[7]»»[8]، لكن لم يذكر من خرجه.

---

(١) في (ج): استعمال.

(٢) في (ب): يستحلها.

(٣) الطرطوشي، محمد بن الوليد. **كتاب الحوادث والبدع**. تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م. ص٨٤.

(٤) رواه أحمد في **المسند**، حديث رقم: (١٦٠٤٠)، ج٢٥ ص٤٢٧. والطبراني. **المعجم الأوسط**. حديث رقم: (٦٨٥). ج١ ص٢١٢. قال محقق كتاب البدع: «لم أره من حديث أبي ذر وإنما من حديث عابس الغفار».

(٥) الطرطوشي. **الحوادث والبدع**. ص٨٤.

(٦) أورد الأثر، أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٩هـ. ج٥ ص٣٧٧.

(٧) ابن أبي جمرة. **بهجة النفوس**. ج١ ص٦٣.

(٨) رواه الطبراني. **المعجم الكبير**. حديث رقم: (٨٩)، ج١٧ ص٤٣. وابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك. **كتاب السنة**. ومعه **ظلال الجنة في تخريج السنة** للألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. قال الألباني: «إسناده ضعيف». ج١ ص١٤٩.

قال الشيخ الإمام محيِي الدين النووي[1]: «وقد خرج أبو داود عنه ﷺ: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**»[2]، ومعناه عند جمهور العلماء: من لم يُحَسِّن صوته.

قال العلماء: يستحب تحسين الصوت /[٧٦/ب] بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط[3]، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام».

قال رحمه الله تعالى[4]: وما وقع للشافعي - رحمه الله تعالى - من جواز القراءة بالألحان فمعناه عند أصحابنا: إذا لم يجاوز حد القراءة ولم يُفْرِط في التمطيط.

قال[5]: «وقد قال أقضى القضاة[6] في كتابه الحاوي[7]: القراءة بالألحان الموضوعة، إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته، بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط

---

(١) النووي، يحيى بن شرف. **التبيان في آداب حملة القرآن**. تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - مكتبة دار البيان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. ص١١٠.

(٢) أبو داود. **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القرآن، حديث رقم: (١٤٦٩).

(٣) التمطيط: سعة الخطوة، وتكلم فمط حاجبيه، أي: مدهما، ومطمط في كلامه إذا مده وطوله. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (مطّ)، ج٤ ص٣٤١٤. الزبيدي. **تاج العروس**. مادة: (مطّ)، ج٢٠ ص١١٠.

(٤) النووي. **التبيان**. ص١١١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي، من وجوه الفقهاء الشافعيين، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه، وغير ذلك، منها: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، توفي - رحمه الله تعالى - سنة: (٤٥٠)هـ. انظر: السبكي. **طبقات الشافعية**. ج٥ ص٢٦٧.

(٧) الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. ج١٧ ص١٩٧ وما بعدها بتصرف.

يخفى به اللفظ، ويلتبس به المعنى؛ فهو حرام يُفسّق به القارئ، ويؤثم به المستمع، لأنه عدل عن نهجه القويم، إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]».

قال النووي[(١)]: «وهذه القراءة بالألحان، [معصية][(٢)] ابتلي بها بعض العوام الجهلة [الطَّغام][(٣)] الغشمة، الذين يقرؤون القرآن على الجنائز وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة يأثم كل مستمع لها، لما قاله أقضى القضاة، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل».

قلت: هذا نص كلامه في كتاب القراء[(٤)]، وقال في كتاب الأذكار [ما نصه][(٥)]: «وأما ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه محرم بإجماع العلماء رحمهم الله تعالى»، قال: «وقد أوضحتُ قُبحه وغلظ تحريمه وفسوق من [تمكن من][(٦)] إنكاره فلم ينكره في كتاب القراء، والله تعالى المستعان»[(٧)]، انتهى كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي[(٨)]: «وقوله ﷺ: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**»[(٩)]، معنى أذن استمع، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا

---

(١) النووي. **التبيان**. ص١١٢.

(٢) في (أ) و(ج): مصيبة، والمثبت من (ب) لموافقته ما في المطبوع.

(٣) في (أ): العظام، والمثبت من (ب) و(ج)، لموافقتهم ما في المطبوع، و«الغشمة» ليست في (ج).

(٤) يريد به كتاب **التبيان في آداب حملة القرآن**.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) في (أ): يمكن، وفي (ب): تمكن، والمثبت من (ج).

(٧) النووي. **الأذكار**. ج١ ص١٨٥.

(٨) الطرطوشي. **كتاب الحوادث والبدع**. ص٩١.

(٩) **صحيح البخاري**. كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم: (٥٠٢٤). **صحيح مسلم**. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث رقم: (٧٩٢).

وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ [الانشقاق: ٢]، أي: استمعت».

قال[١]: «ولفظ التغني يحتمل ثلاثة معان:

أحدها: الاستغناء، هكذا رواه البخاري عن سفيان ـ رحمه الله تعالى ـ مفسراً، قال سفيان: يستغني به[٢]. وهكذا فسره أبو عبيد فقال: هو من الاستغناء.

وروى الكسائي عن امرأة من العرب وقد سئلت عن أعنز عجاف في بيتها فقالت: نتغنى بها.

وروى ابن وهب ـ رحمه الله تعالى ـ في موطئه أن رسول الله ﷺ /[٧٧/أ] قال: «**يا أيها الناس، تعلموا أن الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطي الوسطى، ويد المعطىٰ السفلى، فتغنوا ولو بحُزم الحشف، اللَّهم هل بلغت**»[٣]. وهذا واضح في صحة قول سفيان.

والقول الثاني: أن المراد به الجهر، حكى أبو سليمان الخطابي تغنى إذا علا صوته.

والثالث: تحسين الصوت».

قلت: وإنما نبهت على هذه المسألة وإن كانت [غير][٤] متعلقة بما نحن بسبيله (ظاهراً فلها تعلق به باطناً لقول النبي ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[٥]، ولقوله ﷺ: «**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٦].

---

(١) الطرطوشي. **كتاب الحوادث والبدع**. ص٩٢ ـ ٩٣.
(٢) **صحيح البخاري**. كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، حديث رقم: (٥٠٢٤).
(٣) الطبراني. **المعجم الكبير**. من حديث عدي الجذامي. حديث رقم: (٢٦٩)، ج١٧ ص١١٠.
(٤) زيادة من (ب) و(ج).
(٥) سبق تخريجه في أول الكتاب ص٨٠.
(٦) سبق تخريجه في أول الكتاب ص٨٠.

وكيف يكون حجك مبروراً وأنت تسمع قراءته، قد أُجمع على تحريمها، وعلى فسق مستمعها، وفسق من تمكن من إنكارها فلم يفعل، فلمدلول هذين الحديثين نبهتك على هذه المسألة لتتحرر من ذلك عموماً وخصوصاً في الحرمين الشريفين أيام الموسم طهرهما الله من البدع والمنكرات.

وأيضاً)[1] فإن أكثر الناس يعتقدون أن تلك القراءة بتلك النغمات الشعرية، والمزامير الشيطانية، [الصادرة عن تلك النفوس الشهوانية][2]، جائزة عند الشافعية، فيجيزون[3] تلك الحلقات التي عريت عن البركات، راغبين فيما ورد في مجالس الذكر من الحسنات؛ فيقعون في المحظور، ويحسبون أن ذلك من السعي المشكور، (فيفسقون من حيث لا يشعرون)[4]، فلا جرم وجب تبليغ ذلك للأسماع، لئلا يقدم على ما هو حرام بالإجماع.

ومعاذ الله أن يقول الشافعي - رحمه الله تعالى - أو أحد من المسلمين بجواز ذلك.

(والنووي من أصحاب الشافعي، هو الذي حكى الإجماع المذكور على تحريم القراءة بتلك الألحان المستقبحة)[5].

وقد قال أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم - حين تكلم على الحديث الذي جاء بالحث على فضل مجالس الذكر[6] - ما

---

(١) من قوله: (ظاهراً فلها تعلق...) إلى هنا ساقط من (ج).

(٢) زيادة من (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): فيحضرون.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ليست في (ج). تقدم كلام النووي في نقل الإجماع ص٢٢٦.

(٦) يشير - رحمه الله تعالى - إلى قوله ﷺ: **«إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة، فُضَلاً، يتتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم، حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا...»** الحديث، انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، حديث رقم: (٢٦٨٩).

نصه[١]: «يعني ﷺ مجالس العلم والذكر، وهي المجالس التي يذكر [فيها][٢] الله ﷻ، وتذكر [فيها][٣] سنة رسول الله ﷺ وأخبار السلف الصالحين، وكلام الأئمة المرشدين المتقدمين، المبرأة عن التصنع والبدع، والمنزهة عن المقاصد الرديئة والطمع».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[٤]: «وهذه المجالس قد انعدمت /[٧٧/ب] [في][٥] هذا الزمان، وعُوض منها الكذب والبدع ومزامير الشيطان، نعوذ بالله من حضورها، ونسأله العافية من شرورها». انتهى كلامه.

تنبيه:

من تبع جنازة معها شيء من تلك الأصوات المنكرات، فليأخذ في الإسراع، لينزه سمعه عن تلك الألحان المحرِّفات للقرآن، المحرمات بالإجماع، وكذلك يجب عليه إذا وصل للقبر أن يبعد عنه بحيث لا [يبلغه][٦] تلك القراءة، فإن لم يفعل ذلك ومشى بحيث يسمع تلك الأصوات؛ كان مأثوماً لسماعه القرآن الكريم على غير منهاجه القويم.

تنبيه على مسألة مهمة:

قال الشيخ محيِي الدين النووي[٧]: «يجب على كل مؤمن أن يغض بصره، ويصون نظره عما لا يحل النظر إليه من امرأة أو صبي جميل، لأن النظر إلى الأمرد الحسن الوجه حرام، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، سواء أُمنت الفتنة أو لم تؤمن، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء.

---

(١) القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص١١.
(٢) زيادة من (ب) و(ج).
(٣) زيادة من (ب) و(ج).
(٤) القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص١١.
(٥) زيادة من (ب) و(ج).
(٦) في (أ) و(ب): تبلغ، وفي (د): تبلغه، والمثبت من (ج).
(٧) النووي. **المجموع**. ج٨ ص٦٤. وفي **المنهاج**. ج٤ ص٢٥٤.

وقد نص على تحريم النظر إليه إمامنا الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، ودليله قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، لأن الأمرد في معنى المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن من النساء، ويُتمكن من أسباب الريبة معه ما لا يُتمكن مع المرأة، ويُتساهل في حقه ما لا يُتساهل في حقها، فكان تحريمه أولى، وأقاويل السلف رضي الله تعالى عنهم في التنفير منهم أكثر من أن تُحصىٰ، (وقد سموهم الأنتان لكونهم مستقذرين شرعاً)[١]».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[٢]: «فليحذر المرء كل الحذر من النظر إليهم لا سيما في حالة الإحرام، وفي حالة الطواف، وقد جاء أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة [كثيرين][٣] أساؤوا الأدب (في حالة الإحرام)[٤] والطواف، كمن نظر إلى محرم من امرأة أو غيرها، وهذا مما يتأكد الاعتناء به، فإنه من أقبح القبائح في أشرف الأماكن».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[٥]: «وأما النظر إلى الصبي في حالة البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والتطبيب والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم، إنما يباح له النظر /[٧٨/أ] الذي يحتاج إليه».

قلت: وهذا الذي حكاه النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في تحريم النظر إلى الصبي الحسن الوجه، وإن كان لغير شهوة، ومع أمن الفتنة.

وذكر أن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ نص في رسالته على تحريم

---

(١) ليست في (ب).
والأنتان: الغلمان المرد جميلي الوجه، سموا بذلك لأن السلف كانوا يكرهون أن يحدق الرجل النظر إليهم. انظر: ابن الحاج. **المدخل**. ج٣ ص١١٤.
(٢) النووي. **الإيضاح**. ص٨٣. وفي **المجموع**. ج٨ ص٦٤.
(٣) في (أ): كثير من، والمثبت من (ب) و(ج).
(٤) ليست في (ج).
(٥) المنهاج. ج٤ ص٢٥٤.

ذلك، وأنه المذهب الصحيح المختار من مذاهب العلماء، لم أر أحداً من أئمة المذهب تعرض للكلام عليه إلا الشرمساحي، فإنه قال ما نصه: وقد ألحق أصحاب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ بالمرأة في وجوب كف النظر إليها؛ الصبي الجميل لما يُخاف منه من الفتنة.

قال: ولم يتكلم أصحابنا المالكية في ذلك بناءً على أن ذلك لم يكن في العرب منه شيء، فصار بمنزلة البهيمة التي لا تشتهى، ولما في ترك ملابسته من المشقة والحرج.

قلت: ظاهر كلامه أنه هو في مجرد النظر كما هو في مذهب الشافعي، وأما النظر إليه على وجه الشهوة والتلذذ فحرام، نص على ذلك القاضي عياض في إكماله، وأبو حامد في بعض تصانيفه[1]، ولا ينبغي أن يختلف في تحريم ذلك، وقد سمعت بعض أهل العلم يقول: إن ابن القطان[2] حكى في كتابه الإجماع على تحريم النظر إليه على وجه اللذة[3].

وأما كراهة السلف الصالح لمخالطتهم وحثهم على التنفير من مجالستهم فبسطه يطول.

وقد حكى بعض فضلاء الحنفية أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ كان في حال شبيبته من أحسن [أهل][4] زمانه صورة، قال: وكان إذا دخل ليقرأ على أبي حنيفة أقعده خلفه حذراً من أن يقع بصره عليه ويلتفت إليه.

---

(١) الغزالي. **إحياء علوم الدين.** ج٢ ص٢٨١.

(٢) هو: علي بن محمد بن عبدالملك الحميري، الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، قرطبي الأصل، من حفاظ الحديث ونقدته، له تصانيف منها: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» و«النظر في أحكام النظر»، توفي رحمه الله سنة: (٦٢٨)هـ. انظر: الزركلي. **الأعلام.** ج٤ ص٣٣١.

(٣) علي بن محمد. **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر.** دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. ص١١٦.

(٤) زيادة من (ب) و(ج).

وقد سمعت سيدي الفقيه الإمام العارف المحقق القدوة، الولي، أبا علي القروي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ وقدس روحه الكريمة يحكي عن الإمام أبي بكر الطرطوشي أو أبي حامد الغزالي ـ الشك مني ـ أنه قال في بعض تصانيفه[2]، أن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ كان مجاوراً لرجل وله ولد جميل، فكان يأتي إلى الإمام أحمد لزيارته والتبرك به، فدخل عليه يوماً ومعه ابنه فقال له الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ: إن أردت زيارتنا فلا تأتنا بهذا معك.

فقال له الرجل: يا سيدي، ومثلك يخاف [على][3] نفسه من هذا /[٧٨/ب].

فقال له أحمد: على هذا أدركنا أئمتنا وأشياخنا.

(**قلت**: ثم بعد ذلك رأيت بعض المصنفين ـ وأظنه ابن القطان الذي ألف الكتاب المسمى: «بالنظر في أحكام النظر»[4]ـ فذكر[5] «أن الروذباري روى عن الجنيد ـ رحمه الله تعالى ـ قال: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل ومعه ابن حسن الوجه، وذكر معنى الحكاية.

ثم قال بعد ذلك: وكان ابن معين لا يحضر مجلسه غلام.

ثم قال: روى بعضهم قال: كنا عند أبي نصر بشر بن الحارث ـ رحمه الله تعالى ـ فوقَفَتْ عليه جارية ما رأيت أحسن منها، فقالت: يا شيخ، أين مكان باب حرب، فقال لها: هذا الباب.

ثم جاء غلام ما رأينا أحسن صورة منه، فسأله عن مثل ذلك، فأطرق، فأعاد عليه، فغمض عينيه، فدللنا الغلام على الباب، فلما غاب

---

(١) في (ج): القروتي. وأبو علي القروي لم أقف له على ترجمة كما بينته ص٣٤ من الدراسة.

(٢) لم أقف عليه، وقد أورد هذه القصة ابن القطان. انظر: ابن القطان. **النظر**. ص١٢١.

(٣) زيادة من (ب) و(ج).

(٤) ابن القطان. **النظر**. ص١٢١.

(٥) في (ب): قد ذكر.

الغلام، قلنا للشيخ: سألتك الجارية فأجبتها، وسألك الغلام فامتنعت؟

قال: روي عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان، ومع الغلام شيطانان، فخفت على نفسي من شيطانيه»)[١].

وقد حكى بعض الفضلاء أيضاً: أن الإمام العارف محيِي الدين النووي كان يُسمع عليه الحديث (بمسجد دمشق، فقعد يوماً للإسماع، وقعد أمامه شابٌ حسنٌ)[٢] من أولاد دمشق في جملة السامعين للحديث، فلما رآه الشيخ جعلَ رأسه تحته على خلاف عادته.

قال: وكان يوماً حاراً، فكان عرقه يجري حتى ابتل ثوبه وهو لافّ رأسه في ثوبه حتى انقضى المجلس.

قال: ولم تعرف الجماعة السبب لذلك، فلما كان من الغد جاء ذلك الشاب وقعد موضعه بالأمس، (ففعل الشيخ فعله بالأمس)[٣]، فتشوش الحاضرون، فلما كان في المجلس الثالث، أقاموا الصبي من مقابلة الشيخ وأقعدوه بموضع لا يبصره، فلم يعد الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ إلى تغطية وجهه، فعلموا أن السبب لذلك إنما هو قعودُ الشاب هنالك. ولهذا قال الشيخ شهاب الدين القرافي[٤]: «ما من أحد له طبع سليم يرى جمالاً فائقاً إلا ويميل إليه طبعه، لكن قد يزعه عقله وشرعه».

قلت: هذه حالة /[٧٩/أ] العلماء العارفين والأولياء الخائفين، لا كما يفعله بعض الأغبياء، ممن يتعاطى مراتب الأولياء من مخالطتهم، واتخاذهم لخدمتهم، واستماعهم لغنائهم، معتقدين بزعمهم السلامة من الشيطان، (وأنه ليس عليهم سلطان)[٥]، وذلك من علامات الخذلان، وفعل الجهال المجان.

(١) من قوله: قلت: ثم بعد ذلك رأيت... إلى هنا ساقط من (ج).
(٢) ليست في (ج).
(٣) ليست في (ج).
(٤) القرافي. **الفروق**. ج٤ ص٣٩٢.
(٥) ليست في (ج).

(وقد قال الشيخ محيِي الدين النووي في كتابه شرح مسلم ما نصه[(١)]: «والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن الوجه كالمرأة، تحرم حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين»)[(٢)].

وقد حكى أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم[(٣)]: «أن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم اتقى الخلوة بالبهيمة وقال: شيطان مغوٍ وأنثى حاضرة».

وقد حكى أبو حامد الغزالي في كتابه الإحياء[(٤)]: «أن سماع (صوت الصبي الذي يخشى فتنته في الغناء حرام. قال: وكذلك سماع)[(٥)] صوته في القرآن لا يجوز».

(**قلت**: وحسبك ما ذكر ابن القطان في كتابه الأحكام عن الشعبي قال)[(٦)]: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ خلفه[(٧)].

قلت: كان هذا الفعل منه ﷺ على جهة الإرشاد والتعليم لأمته عليه الصلاة والسلام[(٨)].

وإنما طوّلت في هذه المسألة الأنفاس؛ لما قد شاع من التساهل فيها عند بعض الناس، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) النووي. **المنهاج**. ج٩ ص١١٣.
(٢) ليست في (ب).
(٣) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٤٥٢.
(٤) الغزالي. **إحياء علوم الدين**. ج٢ ص٢٨١.
(٥) ليست في (ج).
(٦) ابن القطان. **النظر في أحكام النظر**. ص١١٩.
(٧) ضعفه ابن القطان وقال: «فَإِن من دون أبي أُسَامَة لاَ يعرف، ومجالد ضَعِيف، وَهُوَ مَعَ ذَلِك مُرْسل». **النظر في أحكام النظر**. ص١١٩.
(٨) ليست في (ج).

تكملة لهذه المسألة:

قال بعض الفضلاء: ينبغي للطائف أن يتحرز من النظر إلى امرأة أو صبي حال طوافه؛ لأن من العلماء من قال: إن اللذة بالنظر تنقض الوضوء، فيكون طوافه فاسداً على هذا القول.

قلت: والقولان في مذهبنا، ولكن المشهور عدم التأثير، والقولان ذكرهما ابن الحاجب[(١)].

وكذلك ينبغي أيضاً أن يتحرز من ملامسة الصبي، فإنها تنقض الطهارة عند قوم، وهو مذهب عياض ومذهب الإصطخري[(٢)] من أئمة الشافعية.

وكذلك ينبغي التحفظ من مصافحة الصبي، وقد أشار النووي - رحمه الله تعالى - إلى تحريم مصافحته ومعانقته إذا قدم من السفر[(٣)].

قال الشيخ محيي الدين النووي[(٤)]: «(ومما تعم به البلوى، ملامسة النساء في الطواف لأجل المزاحمة)[(٥)]، فينبغي للرجل ألا يزاحمهن[(٦)] /[٧٩/ب] خوفاً من انتقاض الطهر، قال: ولو تصادما في الطواف فالتقت البشرتان دفعة واحدة؛ انتقض وضوءهما بلا خلاف، يعني في مذهبه».

قلت: وتحصيل مذهب مالك في هذه المسألة: أنه إذا التذ باللمس فلا خلاف أن الوضوء واجب عليه، سواء قصد الالتذاذ أو لم يقصد. واختلف إذا قصد الالتذاذ فلم يلتذ على قولين:

---

(١) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٥٧.

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري، الإمام الجليل، كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعاً زاهداً متقللاً، توفي رحمه الله سنة: (٣٢٨)هـ. انظر: السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٣ ص٢٣٠.

(٣) النووي. **المجموع**. ج٤ ص٤٧٦.

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص٧٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (ب) زيادة: ولهذا لا يزاحمهن.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله تعالى -[1]: ظاهر المدونة[2] أن مجرد القصد باللمس [يوجب الوضوء وإن لم يلتذ.

والقول الثاني][3] لا يوجب الوضوء إلا مع قصد[4] اللذة، وأما إذا لم يقصد ولم يجد[5] فلا خلاف في أنه لا وضوء عليه.

قلت: وإنما ذكرت هذه المسألة لتعلقها بما نحن بسببه.

تنبيه على مُغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهال أن من ترك الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقوق فالحج يُسقط ما استقر في ذمته من ذلك.

قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام[6]: «زعم بعض الجهلة أن الحج يُسقط ما في الذمة من الحقوق كالصلاة والزكاة وغير ذلك من الحقوق، وذلك خرق للإجماع، وإنما يُكَفِّر الحج المبرور إثم التأخير، لأنه هو الذنب، أما إسقاطه لما استقر في الذمة من صلاة أو زكاة أو نذر فلم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين، بل عليه أن يأتي بذلك كله».

(**قلت**: ولقد أحسن الإمام [أبو عمرو])[7] ابن الصلاح في تنبيهه على الحديث الذي أولع العوام بالترخص به، [ونصه][8]: ولا يغتر بما روي (إن

---

(١) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص٧٥.
(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٢٢.
(٣) زيادة من (ب) و(ج).
(٤) في (ب) و(ج): وجود.
(٥) في (ب): يلتذ.
(٦) العز ابن عبدالسلام، عبدالعزيز. **كتاب الفتاوى**. تحقيق: عبدالرحمٰن بن عبدالفتاح، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. ص١٦١. باختصار.
(٧) في (أ) و(ج): أبو عمر، والمثبت من (ب)، وهو الصواب.
(٨) في (أ): وهو، والمثبت من (ب).

من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة ثم ظن أن الله لم يغفر له)[1] حديث ضعيف، قال: وهو مما يُغْرِ الجهلة في المعاصي، والله تعالى أعلم[2].

المغلطة الثانية: ظن بعض الجهلة أيضاً قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**»[3] يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كانت عليه صلوات وصلى في مسجد المدينة أو المسجد الحرام صلاة يوم مثلاً؛ أن ذلك يجزئه عنها، وتبرأ ذمته منها.

قال الشيخ محيِي الدين النووي[4]: «قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة**» الحديث، معناه: فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه، يزيد على ثواب الألف /[٨٠/أ] فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، وهذا لا خلاف فيه».

تنبيه:

من سافر إلى الحج من الشام أو نزل مع الركب الشامي، فينبغي له إذا وصل ديار ثمود لا يدخلها، وأن ينهى العامة عن دخولها، وأن يكون خائفاً، باكياً، مستغفراً، داعياً، ناهياً من رآه لاهياً، لقوله ﷺ: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، حذراً أن يصيبكم [مثل ما]**[5] **أصابهم**»[6] خرجه مسلم.

---

(١) العجلوني، إسماعيل بن محمد. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.** مكتبة القدس ـ القاهرة، ١٣٥١هـ. ج١ ص١٤٦.

(٢) ليست في (ج).

(٣) **صحيح البخاري.** كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١١٩٠). **صحيح مسلم.** كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١٣٩٤).

(٤) النووي. **المنهاج.** ج٩ ص١٦٦.

(٥) في (أ): ما، والمثبت من (ب) و(ج) كما في مسلم.

(٦) **صحيح مسلم.** كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، حديث رقم: (٢٩٨٠).

[وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه][1] أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر ديار ثمود -: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم**»[2].

وفي الصحيح[3]: إن رسول الله ﷺ زجر ناقته لتُسرع في المشي حين وصل إلى الموضع المذكور.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم[4]: «فحق على المار بموضع المعاقبين أن يجدد النظر والاعتبار، ويكثر من الاستغفار، ويخاف من نقمة العزيز الجبار، وأن لا يطيل اللبث في تلك الدار».

قلت: وإنما نبهت على هذه المسألة؛ لأن أكثر العوام إذا وصلوا إلى هذا الموضع المذكور؛ بادروا إلى دخول تلك الديار، وتتبع تلك الآثار، غافلين عما ورد في ذلك من النهي والإنذار، فينبغي للمار هنالك أن يتحفظ من ذلك، وبالله التوفيق.

تنبيه [أيضاً][5]:

قال بعض العلماء[6]: ينبغي للمحرم [وغيره، أيام الحج][7]، أن يتحفظ[8] مما يفعله الجهلة من العوام، من البيع والشراء في المسجد

---

(١) في(أ): [والبخاري]، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث رقم: (٤٣٣).

(٣) **صحيح مسلم**. كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، حديث رقم: (٢٩٨٠).

(٤) القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص٣٥٤.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) انظر نحوه عند: البجيرمي. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. ج٣ ص٦٦٦.

(٧) زيادة من (ب)، وفي (ج) زيادة: وغيره.

(٨) في (ج): يتحرز

الحرام، كبيع أعواد الأراك، والسبح وغير ذلك، بل إذا رأى من يفعل ذلك يقول له، ما خرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأيتم من يبيع في المسجد أو يبتاع؛ قولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة؛ فقولوا: لا رد الله عليك»**[1] قال الترمذي: حديث حسن.

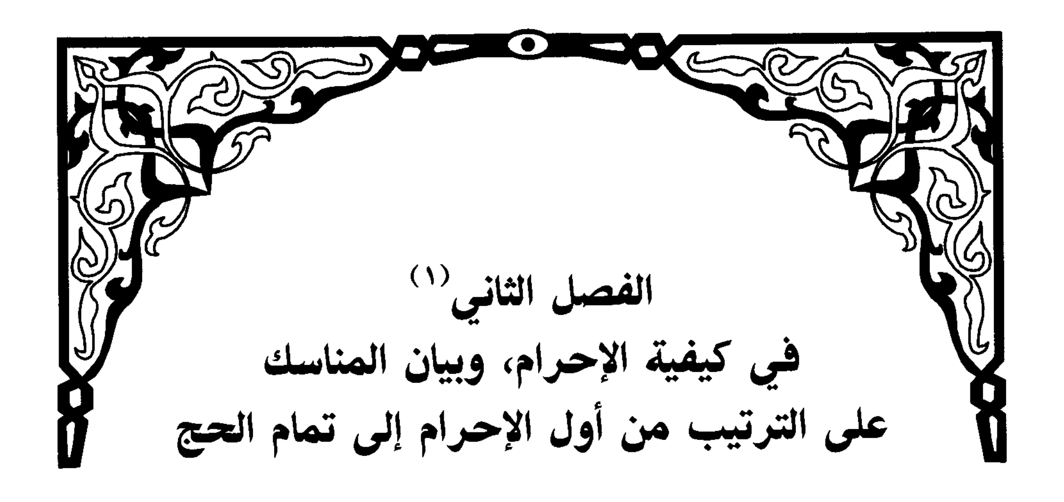
قلت: ويستحب لمريد الحج أن يزور قبور شهداء صحابة رسول الله ﷺ وأحبابه، وأن يترضى عنهم ﷺ أجمعين.

وقد أتيت بحمد الله على ما شرطت أن أذكره من الفوائد /[٨٠/ب] ونبهت على مهمات من القواعد، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلة للاستظلال تحت عرشه العظيم، بمنه وفضله[2].



(١) **سنن الترمذي**. أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم: (١٣٢١).

(٢) في (ب): بمنه ورحمته آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً. وفي (ج): بمنه وكرمه وفضله.



الفصل الثاني[1]
في كيفية الإحرام، وبيان المناسك
على الترتيب من أول الإحرام إلى تمام الحج

هذا الفصل لا نُشبع الكلام فيه كما فعلت في الذي قبله، إنما نذكر ما تمس الحاجة إليه، وأنبه على ما يجب التنبيه عليه، ولا نذكر فيه غير مذهبنا، بل المشهور منه إن شاء الله تعالى، وربما يقع تنبيه حسن لبعض الفضلاء من غير أهل المذهب فأذكره لتحصل به الفائدة، وإنما أشبعت الكلام في الفصل الأول؛ لخلو أكثر المناسك مما ذكرناه فيه، واقتصرت هنا على ما تمس الحاجة إليه من [فروع المسائل][2] المهمات، والتنبيهات المفيدات، إيثاراً للاختصار، ورغبة عن الإكثار، فأقول وبالله سبحانه التوفيق:

«للحج ميقاتان: زماني ومكاني[3] فالزماني أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، قيل:[4] جميعه، وقيل: العشر [الأول][5] منه.

---

(١) من هذا الفصل تبدأ النسخة (هـ) وهي أقدم النسخ المتوفرة بين يدي، وقد جاء في بدايتها: بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الفصل الثاني.

(٢) في (أ): الفروع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) ومكاني: مكررة في (هـ).

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (أ): الأوائل، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في عبارة التلقين.

وفائدته، تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج.

ويكره الإحرام به قبل أشهره، ويصح إن وقع ولا ينقلب إلى العمرة.

ولا ميقاتَ للعمرة من الزمان، ويصح الإحرام بها في كل وقت من السّنةِ من غير كراهة[١] إلا في أيام منى لمن حج»[٢].

وسيأتي الكلام عليها بعد الفراغ من الكلام على الحج إن شاء الله تعالى.

والمكاني خمسُ مواقيت[٣]: ذو الحُليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.

ومن منزلُهُ دون الميقات فمنزله ميقاته، ومن مر من جميعهم من ميقات أحرم منه خَلا الشامي والمصري[٤]، ومَنْ وراءهم يمر بذي الحليفة فله تجاوزه إلى الجحفة، والأفضل إحرامه منه.

---

(١) في (ب) و(هـ): كراهية. كما في التلقين.

(٢) العبارة بنصها عند: القاضي عبدالوهاب. **التلقين في الفقه المالكي**. تحقيق: محمد الغني، مكتبة نزار الباز ـ الرياض. ص٢٠٦ وانظر كذلك: ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٧٠. القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٢٠٣.

(٣) المصادر السابقة. والدليل على هذه المواقيت ما خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس ﷺ قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فَمَهِله من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها. انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، حديث رقم: (١٥٢٦). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم: (١١٨١).

(٤) خلا الشامي والمصري: لأن ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا من ذي الحليفة فلهم أن يتجاوزوه إلى الجحفة ويحرموا منه.

«والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زماناً ومكاناً، ويُكره تقديمه عليه، ويلزم إن فعل»[١].

ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرماً[٢]، إلا من كان /[٨١/أ] يُكثر الترداد إليها كالحطابين، ومن يحمل الفاكهة، أو من يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود، ومن سوى هؤلاء لا يدخلها إلا مُحرماً[٣].

فإن خالف ذلك فقيل: عليه دمٌ، وقيل: أساء ولا دم عليه[٤].

قال القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ[٥]: «والمار على [ميقاتٍ][٦] من هذه المواقيت لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مر عليها لحاجة دون مكة، فهذا ليس عليه أن يُحرم، فإن تجددت له نية في الإحرام بعد تجاوزه أحرم من حيث هو ولم يلزمه عودٌ إلى الميقات، فإن تجاوز موضعه ثم أحرم لزمه الدم.

والثاني: أن يريد دخول مكة فهذا يلزمه الإحرام.

والثالث: أن يمر عليها مُريدُ الإحرام[٧] فيلزمه الإحرام منها،

---

(١) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٠٧. ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٧٠.

(٢) أي: إن أراد الحج أو العمرة فلا يدخل إلا محرماً، كما هو ظاهر الحديث: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة**» وقد قال ابن رشد: «ومن أهل العلم من جوز دخول مكة بغير إحرام لجميع الناس لدخول رسول الله ﷺ مكة عام الفتح حلالاً وعلى رأسه المغفر». انظر: ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج٤ ص٧١.

(٣) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٧١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٠٨.

(٦) في (أ): الميقات، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٧) في (هـ): مريداً للإحرام.

ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعدها، فإن تجاوزها؛ رجع ما لم يحرم ولا دم عليه، فإن أحرم مضى ولزمه الدم ولا ينفعه رجوعه، ومَنْ منزله بعد الميقات إلى مكة فميقاته منزله، فإن أحرم بعده فعليه دم.

والإحرام من الحرم جائز (لمريد الحج)[1]، ولا يجوز لمريد العمرة أن يُحرم إلا من الحل، (فإن أحرم من الحرم كان عليه أن يخرج إلى الحل)[2] [ليجمع][3] في إحرامه بين الحل والحرم، وفي إحرام[4] القارن من مكة خلاف[5]».

قال في **المدونة**[6]: واستحب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لأهل مكة أو من دخلها بعمرة أن يُحرم بالحج من المسجد الحرام.

(قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ)[7]: ويُستحب لمن كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يُحرم يوم التروية لا قبله[8].

مسألة:

قال مالك في الموازية[9]: ومن حج في البحر فليحرم إذا حاذى الجحفة[10].

---

(١) ليست في (ج).
(٢) ليست في (ج).
(٣) في (أ): للجمع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.
(٤) في (أ) زيادة كلمة: «الميقات»، لا وجه لها وهي غير موجودة في باقي النسخ.
(٥) لم يستحب مالك للمكي أن يقرن من مكة، وقال غيره: المكي وغير المكي في القران سواء، ولا يحرم المكي إذا قرن إلا من الحل. وقيل: لا بأس بذلك. انظر: ابن عبدالبر. **الكافي**. ص١٥١.
(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٢.
(٧) الباجي. **المنتقى شرح موطأ مالك**. ج٣ ص٣٧٠. القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٢٠٤.
(٨) ليست في (ج).
(٩) في (ج): المدونة.
(١٠) لم أقف على قول مالك، ولكن انظر المسألة عند: ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١٧ ص٣٢٣. القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٢٠٧.

قال بعض المتأخرين من المالكية[1]: ويحاذي الجحفة (من أتى)[2] من عيذاب[3] الجديد.

فرع غريب:

قال سند صاحب الطراز من متأخري المالكية[4]: ومن سافر إلى الحج في بحر عيذاب، لم يلزمه أن يحرم في البحر على قدر بعد الجحفة، لما في ذلك من التغرير وركوب الخطر، [بأن][5] ترده الريح فيبقى عمره محرماً حتى يتيسر[6] له إقلاع سالم، وهذا من أعظم الحرج، و[قد][7] قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، بل يؤخر إحرامه حتى يصل إلى جُدة، ولا دم عليه في التأخير.

فرع مرتب[8]:

قال: /[٨١/ب] وهل يحرم إذا وصل إلى جدة، أو إذا ظعن منها، يحتمل أن يقال: يحرم حين يصل إليها، لأنه مجاوز الميقات وهو حلال من غير ضرورة، ويحتمل أن يقال: من حين يظعن وهو الظاهر، لأن سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل إهلاله بسيره[9].

---

(١) القرافي. **الذخيرة** ج٣ ص٢٠٧.
(٢) في (هـ): لمن أتى عليه.
(٣) عَيْذاب: بالفتح ثم السكون، وذال معجمة، وآخره باء موحدة: بليدة ـ بأرض السودان ـ على ضفة بحر القلزم ـ البحر الأحمر ـ هي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد ومنها يُعدى إلى جدة. انظر: ياقوت الحموي. **معجم البلدان.** ج٤ ص١٧١. الحميري، محمد بن عبدالله. **الروض المعطار في خبر الأقطار.** تحقيق: إحسان عباس. مؤسسة ناصر للثقافة ـ بيروت، ط٢، ١٩٨٠م. ص٤٢٣.
(٤) نقله عنه الحطاب، انظر: الحطاب. **مواهب الجليل.** ج٤ ص٤٨.
(٥) في (أ): فإن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).
(٦) في (ب): يتبين.
(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).
(٨) مرتب: ليست في (هـ) و(ج).
(٩) الحطاب. **مواهب الجليل.** ج٤ ص٤٨.

قال بعض المتأخرين من المالكية: ولا فرق على ظاهر المذهب بين البر والبحر.

فصل: فإذا أتى إلى الميقات وأراد الإحرام؛ فليغتسل تنظفاً، ولينو بذلك سنة الإحرام(1).

وهذا الاغتسال(2) آكد(3) الاغتسالات المشروعة في الحج، وقد قال بوجوبه: الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ في أحد قوليه، وعطاء، وأهل الظاهر، وهو سنة عند الجمهور(4).

وليزل ما عليه من(5) شعث الطريق ووضره(6)، وليتفقد قص أظفاره وشاربه، ونتف إبطيه، وحلق عانته، وليترك شعر رأسه على حاله(7).

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ(8): أحب إلي أن يعفى ويوفر استبقاء(9) [للشعث](10).

---

(1) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج1 ص276.

(2) في (ب) و(ج) و(هـ): الغسل.

(3) في (ب): أحد.

(4) ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج11 ص11. القرطبي. **المفهم**. ج3 ص297. الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج3 ص107. النووي. **المجموع**. ج7 ص218. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. **المغني**. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب ـ الرياض، ط3، 1417هـ ـ 1997م. ج5 ص74. قال ابن حزم: «ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النفساء» انظر: ابن حزم. **المحلى**. ج5 ص68.

(5) في (ج) زيادة: الشعث بل من.

(6) في (ب): ووطره. معناه: الوسخ. يقال: وضِرَ الإناء يَوْضَرُ وَضَراً: إذا اتسخ. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (وضر) ج4 ص3905.

(7) القرافي. **الذخيرة**. ج3 ص225.

(8) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج2 ص327.

(9) في (هـ): استنقاء.

(10) في (أ): الشعث، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

قلت: بخلاف ما تقدم، فإن إزالته من الفطرة المأمور بها[1].

فإذا فرغ من غسله فليلبس ثوبي إحرامه، إزار ورداء.

قال ابن الجلاب[2]: «ولا يشد فوق مئزره تكة، ولا خيطاً، ولا يستثفر[3] بمئزره، وقد اختلف قوله في ذلك عند الركوب والنزول والعمل، فكره ذلك مرة، وأجازه أخرى».

وفي المدونة[4]: وجائز أن يتوشح بثوبه ما لم يعقد ذلك، فإن عقده على نفسه، أو خلل [كساءه][5] أو لبس قميصه فإن [تطاول][6] ذلك حتى انتفع به؛ افتدى، وإن نزعه[7] مكانه أو حل الثوب الذي عقده مكانه فلا شيء عليه.

قال النووي[8]: «وقد روى الشافعي - رحمه الله تعالى - تحريم عقد الرداء (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما)».

قال[9]: «وأما الإزار فله أن يعقده ويشد عليه خيطاً أو يجعل له)[10] مثل الحجزة[11] ويدخل فيها التكة، وله أن يغرز طرفي ردائه في إزاره.

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **«الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»**. انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم: (٢٥٧).

(٢) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٣.

(٣) في (ب) و(هـ): يستنفر.

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٦٢.

(٥) في (أ): كساء، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في المدونة.

(٦) في (أ) و(ج) و(هـ): طال، والمثبت من (ب) كما في المدونة.

(٧) في (هـ): قزعه.

(٨) النووي. **الإيضاح**. ص٤٦.

(٩) النووي. **المجموع**. ج٧ ص٢٧٠.

(١٠) ليست في (هـ).

(١١) في (ج): الحجرة، وفي (هـ): المحزمة.

بخلاف الرداء، فإنه لا يجوز عقده، ولا أن يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه في الطرف الآخر».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «فافهم هذا، فإنه مما يتساهل (فيه كثير من العوام)[2] الحجاج».

قال بعض العلماء[3]: ويستحب أن يكون الثوبان أبيضين، نظيفين، للحديثين[4] [الواردين][5]:

الأول: قوله ﷺ /[٨٢/أ]: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[6] خرجه أبو داود.

والثاني: قوله ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[7] خرجه مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «**ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه**»[8] ذكره أبو داود.

ثم ليركع ركعتين، ويجوز له أن يحرم عقب مكتوبة أو نافلة، لكن

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص٤٦.
(٢) ليست في (ب) و(ج) و(هـ).
(٣) القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٢٢٧. النووي. **الإيضاح**. ص٣٨.
(٤) ليست في (ب) و(ج).
(٥) زيادة من (هـ).
(٦) **سنن أبي داود**. كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، حديث رقم: (٣٨٧٨). والحديث وانظر أيضاً: **سنن الترمذي**. أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما يستحب من الأكفان، حديث رقم: (٩٩٤). **وسنن النسائي**. كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، حديث رقم: (١٨٩٦).
(٧) **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم: (١٤٧).
(٨) **سنن أبي داود**. كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث رقم: (٤٠٦٢).

الأفضل أن يحرم عقب نافلة، قاله مالك في كتاب الحج من المدونة[1].

فإن كان في وقت يمنع فيه التنفل، أقام إلى الوقت الذي يجوز فيه، إلا أن تمنعه ضرورة.

فرعان:

الأول: قال مالك: وليس في تركه الغسل عمداً أو نسياناً دم. قال سحنون: وقد أساء إن فعل ذلك[2].

الثاني: قال ابن الجلاب[3]: «لو أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه».

قلت: وقد أساء إن فعل ذلك أيضاً، لأن الترك وإن لم يترتب عليه عقاب؛ فقد حرم نفسه ما في اتباع السنة من جزيل الثواب. وجائز أن يحرم في سائر الألوان ما عدا المعصفر[4] والمزعفر[5].

مسألة:

ومن ساق بدنة وهو محرم فإنه يستحب له تقليدُها وإشعارُها[6].

والتقليد: أن يجعل في عنقها حبلاً ويجعل فيه نعلين، فإن اقتصر على نعل واحدة أجزأ، والأول أفضل.

والإشعار: أن يسمي الله تعالى ثم يشق في سنامها الأيسر شقاً من

---

(١) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٦.

(٢) المصدر السابق. ج١ ص٣٩٥.

(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٠.

(٤) العُصفر، بالضم: نباتٌ يُصبغ به، منه ريفي، ومنه بري، وكلاهما ينبت بأرض العرب. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج١٣ ص٧٤. والزعفران: معروف، وهو من الطيب، زعفر الثوب، أي: صبغه به. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج١١ ص٤٢٩.

(٥) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٤١.

(٦) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٢.

ناحية الرقبة إلى المؤخر، حتى يخرج شيء من دمها، وتقلد البقر وتشعر إذا كانت لها سنمة، فإن لم تكن لها سنمة قلدت ولم تشعر، ولا تقلد الغنم ولا [تشعر](1).

ويستحب أن تُجلل(2) البُدن وتُشق الجلال عن الأسنمة، إلا أن تكون مرتفعة فلا تشق، وإذا نُحرت البدن تصدق بجلالها وخُطمها(3).

وموقف الهدي في الحج عرفة، ومنحره منى، ولا يُنحر بمنى إلا ما وُقف به بعرفة، وما فاته الوقوف بعرفة، نُحر بمكة بعد خروج أيام منى، فإن نحره [بمكة](4) في أيام منى أجزأه نحره(5).

تنبيهان:

الأول: حكم الهدي والنسك في (السن و)(6) العيب حكم الضحايا(7)، غير أنه لا يشترط في الهدي ما يشترط في الضحايا، من أن يكون ذبحه بعد ذبح الإمام.

الثاني: /[٨٢/ب] اختلف في [المحرم](8) إذا كان معه هدي بأي شيء يبدأ، هل بالصلاة أو بالتقليد [والإشعار](9)؟

فقال مالك في المدونة(10): «يقلد ويشعر ثم يدخل المسجد فيصلي».

---

(١) في (أ): المعز، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة التفريع.
(٢) أي: تُكسى ثوباً، والجمع جلال. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. ص٩٥.
(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٣. ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٣٠٨.
(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة التفريع.
(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٤.
(٦) ليست في (هـ).
(٧) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢١٣. القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٣٥٩.
(٨) في (أ): الإشعار، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) ولعله هو الصواب.
(٩) في (أ): أو بالإشعار، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).
(١٠) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٢.

وقال في المبسوط[1]: يركع ثم يقلد ويشعر. قال اللخمي[2]: «وهذا أحسن، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما».

والإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقران.

والإفراد أفضله عند مالك[3]، وهو الإحرام بالحج وحده.

وأركانه أربعة:

الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، زاد ابن الماجشون: رمي جمرة العقبة[4].

فمن أخل بشيء منها لم يتم له الحج، ويرجع إليه إن كان يمكنه تداركه، وإن لم يمكنه فقد بطل حجه، ولا ينوب عن شيء منها دم ولا غيره.

وسأبين كيفية العمرة والقران والتمتع فيما بعد إن شاء الله تعالى.

فإذا فرغ من ركعتيه أحرم عقبهما.

---

(١) المبسوط في الفقه: للقاضي اسماعيل بن إسحاق القاضي، كان إماماً متفنناً فقيهاً، على مذهب مالك، شرح مذهبه، ولخصه، واحتج له، وله مؤلفات أخرى كثيرةً منها: أحكام القرآن، والرد على محمد بن الحسن. توفي رحمه الله سنة: (٣٠٩)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك.** ج١ ص٤٦٣.

(٢) اللخمي، علي بن محمد. **كتاب التبصرة.** (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير، تحقيق: توفيق بن سعد الصايغ، جامعة أم القرى، قسم الفقه ـ مكة، ص٣٤.

وحديث ابن عباس، قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج). **صحيح مسلم.** كتاب الحج، باب تقليد الهدي، حديث رقم: (١٢٤٣).

(٣) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات.** ج٢ ص٣٦٤. ابن الحاجب. **جامع الأمهات.** ص١٨٩.

(٤) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة.** ج١ ص٢٨٨.

ذكر ابن العربي رحمه الله ستة أركان للحج، فزاد على هذه الأربع: النية، ووقت الحج. انظر: ابن العربي. **المسالك في شرح موطأ مالك.** ج٤ ص٢٧٧.

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، ولا يجوز [له][1] تغطيتهما بشيء من اللباس كله[2].

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، ولو سترت وجهها بثوب مسدل من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها؛ جاز[3].

وما يجتنبه المحرم، وما تكون فيه الفدية، وما لا تكون، وغير ذلك، أذكره إن شاء الله تعالى بعد إكمال المناسك.

وصفة الإحرام أن ينوي الحج [مفرداً][4] مقتصراً على النية دون النطق، على ما اختاره الأكثرون.

وفي المدونة[5]: ولا يسمي حجاً ولا عمرة، وهذا أحب إلى مالك من تسمية ذلك.

[وقد صرح بعضهم بكراهة التلفظ كالقاضي عبدالوهاب[6] وغيره][7].

لكن رأيت القاضي أبا الوليد ابن رشد جعل التلفظ بالنية من صفات الكمال في كتاب الصلاة من مقدماته[8].

(وكذلك ذكر النووي عن مذهبه فقال ما نصه[9]: «والواجب أن ينوي بقلبه الدخول في الحج، والتلبس به، ولا يجب التلفظ باللسان، لكن الأفضل أن يتلفظ بلسانه ويلبي، لأن بعض العلماء قال: لا يصح الإحرام

---

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة التفريع.
(٢) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٢.
(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٣.
(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).
(٥) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٢.
(٦) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢١٣.
(٧) زيادة من (ج) و(هـ).
(٨) ابن رشد. **المقدمات الممهدات**. ج١ ص١٧٠.
(٩) النووي. **الإيضاح**. ص٤٠.

حتى يلبي، وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي»)[1].

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: «فالأحوط إذاً أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه، وهو مستحضر نية القلب: نويت الحج، [وأحرمت][3] به لله ﷻ، لبيك اللّهم لبيك إلى آخر التلبية».

وقال غيره /[٨٣/أ] من متأخري الشافعية[4]: تكون التلبية من نية الإحرام، كالتكبيرة من نية الصلاة، إلا أن التكبير فرض، والتلبية سنة.

(قلت: وقد نقل)[5] اللخمي عن ابن حبيب مثل هذا القول[6]، أعني أن تكون التلبية [كتكبيرة الإحرام من الصلاة][7].

قال ابن شاس[8] في كتابه الجواهر[9]: «فعلى حقيقة تشبيهه لو نوى، وتوجه نحو البيت من غير تلبية لم ينعقد إحرامه».

قال بعض المتأخرين: ولم ير ذلك مالك، لأنه قال في المدونة[10]: وإن توجه، ناسياً للتلبية، كان بنيته محرماً، فإن ذكر من قريب لبى

---

(١) هذه الفقرة جاءت في (ج) و(هـ) هكذا: « قلت: وهو الأولى للخروج من الخلاف، لأن النووي ذكر عن بعض العلماء وبعض أصحاب الشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ أن الإحرام لا يصح حتى يأتي بالتلبية».

(٢) النووي. **الإيضاح**. ص٤٠.

(٣) في (أ): أو أحرمت، والمثبت من (ب) و(ج). كما في الإيضاح.

(٤) النووي. **المجموع**. ج٧ ص٢٣٥.

(٥) في (ج) و(هـ): ونقل.

(٦) اللخمي. **التبصرة**. ص٢٣.

(٧) في (أ): من نية الإحرام بالحج كالتكبيرة من الصلاة، والمثبت من (ج) و(هـ) كما في التبصرة.

(٨) هو: أبو محمد، عبدالله بن نجم بن شاس، الجذامي، المصري، المالكي، درس، وأفتى بمصر، وتخرج به الأصحاب، من أشهر مؤلفاته: الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، توفي رحمه الله سنة: (٦١٦)هـ. انظر: الذهبي. **السير**. ج٢٢ ص٩٨.

(٩) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٧٤.

(١٠) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٥.

ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك أو نسيه حتى فرغ من حجه فليهرق دماً.

تنبيه: قال عبدالحق الصقلي في كتابه النكت[1]: «ظاهر هذا الكلام أنه إذا لم يذكر حتى تطاول فرجع إلى التلبية أن عليه الدم، ولا يسقط عنه برجوعه إلى التلبية بعد ذكره بخلاف من لبى في أول إحرامه ثم ترك التلبية ناسياً أو عامداً، هذا لا دم عليه، لأنه أتى بالتلبية أول مرة حيث خوطب بها، والتلبية غير محصورة بعدد، فاستخف[2] [تركه، للعودة][3] إليها، والآخر تركها في [مبتدئها][4] وحيث خوطب بها فكان عليه الدم إذا لم يذكر ذلك حتى تطاول، فافترقا».

قلت: فإذا ركب راحلته واستوت به، نوى الحج كما تقدم، ولبى في الحال ولم ينتظر أن تنبعث به راحلته، هذا مذهب مالك، وإن كان راجلاً فحين يأخذ في المشي[5].

وقال الشافعي: لا يلبي حتى تنبعث به راحلته[6].

فرع:

لو اختلف اللفظ والنية فالمعتبر النية[7].

تنبيه: قال بعض العارفين[8]: ليحذر الملبي في حال تلبيته، من أمور

---

(١) الصقلي. **النكت والفروق**. ص٣١٩.
(٢) في (ج): استحب. والمثبت موافق لما في النكت.
(٣) في (أ): ترك العودة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وعبارة النكت: تركه العودة.
(٤) في (أ) و(ب) و(هـ): مبدئها، والمثبت من (ج)، لموافقته ما في النكت.
(٥) القاضي عبدالواهب. **التلقين**. ج١ ص٢١١.
(٦) النووي. **المجموع**. ج٧ ص٢٢٦.
(٧) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٠.
(٨) لم أقف على من قصده المؤلف رحمه الله تعالى بهذا النقل، ولكن وقفت على نحو هذا الكلام عند البجيرمي في شرحه على الخطيب. انظر: البجيرمي، سليمان بن محمد. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ص١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م. ج٣ ص٢٠١.

يتساهل فيها بعض الغافلين، من الضحك واللغط، وليكن مقبلاً على ما هو بصدده بسكينة وخشوع، وليُشعر نفسه أنه يجيب الباري تعالى، فإن أقبل بقلبه على الله ﷻ، تقبل الله منه، وإن أعرض أعرض الله عنه [نعوذ بالله من إعراض مولانا عنا][1].

والتلبية سنة مؤكدة، من تركها جملة لزمه دم، ومن أتى بها مرة لم يلزمه[2].

ولفظها: (لبيك اللَّهم لبيك، لبيك[3] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)[4].

قلت: قوله: «إن الحمد [والنعمة][5]» رويت /[٨٣/ب] فتحاً، وكسراً[6]، روايتان مشهورتان عند أهل (التقييد واللسان)[7]، واختار العلماء أو أكثرهم رواية الكسر.

واختار بعضهم[8]: الوقف على [قوله و][9] «الملك»، ويبتدئ في «لا شريك لك».

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢١٢.

(٣) ليست في (هـ) و(ج).

(٤) ثبت هذا اللفظ من قول النبي ﷺ، انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب التلبية، حديث رقم: (١٥٤٩). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم: (١١٨٤).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) المراد: فتح الهمزة وكسرها، انظر: ابن العربي. **المسالك**. ج٤ ص٣٠٩. القرطبي. **المفهم**. ج٤ ص١٧٧.

(٧) في (ج): التقليد والبيان.

(٨) النووي. **تحرير ألفاظ التنبيه**. تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ. ص١٤١.

(٩) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(ويستحب أن يرفع بها صوته غير مسرف، بخلاف المرأة، فإنها تُسمع نفسها فقط، وليس عليه[1] كثرة الإلحاح بها)[2]. ويستحب تجديدها عند كل صعود وهبوط، وخلف الصلوات وعند استماع ملبٍ، وعند ملاقات الرفاق، وبالمساجد، وبمسجد منى والمسجد الحرام، ولا يرفع صوته إلا في هذين المسجدين فقط[3].

قال النووي[4]: «ويُستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات، ويأتي بها متوالية لا يقطعها (بكلام ولا غيره)[5]».

(قال ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ، وسأل الله تعالى ما شاء، لنفسه ولوالديه ولإخوانه المسلمين، وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار».

قال[7]: «وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**»[8]»)[9].

فرع:

قال مالك في المدونة[10]: قال: ولا يتكلم أحد في أذانه ولا تلبيته

---

(١) في (ج): عليها.

(٢) ليست في (هـ).

(٣) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٧٦. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩١.

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص٤٤.

(٥) في (ج) و(هـ): بكلام غيره.

(٦) النووي. **الإيضاح**. ص٤٣.

(٧) النووي. **الإيضاح**. ص٤٤.

(٨) البيهقي. **السنن الكبرى**. حديث رقم: (٩٠٣٥)، ج٥ ص٧١. وهو من رواية مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً. انظر: ابن الملقن. **البدر المنير**. ج٦ ص١٦٢.

(٩) ليست في (ج) و(هـ).

(١٠) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٥٨. ونص عبارته: «قال مالك: لا يتكلم أحد في الأذان ولا يرد على من سلم عليه، قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبية ولا يرد=

ولا يرد على من يسلم عليه، قال: ويكره السلام على الملبي حتى يفرغ من تلبيته.

وقد زاد عبدالله بن عمر ﷺ على تلبية رسول الله ﷺ ألفاظاً[1]، مذكورة في كتب الفقه [لم][2] أذكرها هاهنا، لاتفاق العلماء أو أكثرهم على أن الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل، وهو قول مالك والشافعي[3] - رحمهما الله تعالى -، بل أشار بعض العلماء إلى أن الزيادة عليها مكروهة.

ولا يزال يلبي حتى يأتي مكة، فإذا أتاها اغتسل لدخولها بذي طوى[4]، وهذا الغسل الثاني لدخول مكة، والغسل الثالث للوقوف بعرفة، ليس فيهما تدلك كسائر الأغسال، إنما يفيض الماء على سائر جسده، فإن احتاج إلى تدلك ليعم جسده بالماء [فليكن][5] برفق مخافة أن يزيل شعثاً عن نفسه، فلو أزال ذلك لزمته الفدية، ولو أجنب تدلك في غسله برفق أيضاً[6].

قال في كتاب ابن المواز[7]: ويتدلك للغسل عند الإحرام، ويغسل رأسه بما شاء، فأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه، ولا /[٨٤/أ] يغسل

= على أحد سلم عليه، قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يفرغ من تلبيته».

(١) زيادة ابن عمر هي: «لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»، انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، حديث رقم: (١١٨٤).

(٢) في (أ): لا، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١١ ص٩٠. النووي. **المجموع**. ج٧ ص٢٥٩.

(٤) لفعل النبي ﷺ كما في مسلم. انظر: **صحيح مسلم**. كتاب المناسك، باب استحباب المبيت بذي طوى، حديث رقم: (١٢٥٩).

(٥) زيادة من (ج) و(هـ)، وفي (ب): فيكون ذلك.

(٦) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٢٥ و٣٢٦. ابن رشد. **المقدمات الممهدات**. ج١ ص٤٠٢.

(٧) ابن المواز، هو: محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني، ت: (٢٦٩)هـ. تقدمت ترجمته ص١٦٢.

رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً، ولا يغيب رأسه في الماء[1].

تنبيه:

الأغسال المشروعة في الحج ثلاثة أغسال: غسل عند الإحرام، وقد تقدم أنه آكدها، وغسل لدخول مكة، وغسل للوقوف بعرفة.

ومن العلماء من زاد غسلاً للطواف، فتجيء أربعة[2].

قال بعض حذاق المتأخرين[3]: بعض أصحابنا اكتفى بالغسل لدخول مكة عن غسل الطواف، وقال: إنما شرع لأجل الطواف لأنه أول مبدوء به عند الدخول، وبعضهم لم يكتف [به][4] وقال: لا بد من غسل للطواف، وإنما ذلك للدخول فقط.

قلت: والظاهر من المذهب أنها ثلاثة أغسال، وأن الغسل لدخول مكة مقصود للطواف، لأن في الموطأ عن عبدالله بن عمر ﵄: أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه بعرفة[5].

وفي كتاب محمد[6] [عن][7] مالك مثله فقال فيه: يغتسل المحرم لإحرامه ولدخول مكة ولرواحه[8] إلى الصلاة بعرفة[9].

[وأيضاً فإن ابن الجلاب[10] وابن أبي زيد[11] ـ رحمهما الله تعالى ـ قد اتفقا على عدّ ثلاثة أغسال.

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٢٤.
(٢) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٤ ص٢٢٨.
(٣) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٢٩٧.
(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة القرطبي.
(٥) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب المناسك، باب الغسل للإهلال، حديث رقم: (١٠٣٢).
(٦) أي: ابن المواز.
(٧) في (أ): بن، والتصويب من (ب) و(هـ).
(٨) ليست في (هـ).
(٩) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٢٤.
(١٠) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣١٩.
(١١) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص٢٦٢.

عدّ ابن الجلاب: غسلاً للإحرام، وغسلاً واحداً للطواف والسعي، وغسلاً للوقوف بعرفة.

وعد ابن أبي زيد ثلاثة أيضاً: غسلاً للإحرام، وغسلاً لدخول مكة، وغسلاً للوقوف بعرفة، فأسقط[1] كل واحد منهما ما ذكره الآخر مع اتفاقهما على العدد دليل على أن الغسل الرابع غير مشروع][2]، وعلى [ذلك][3] أكثر الأشياخ، والله أعلم.

فإذا فرغ من غسله دخل مكة إن كان نهاراً، وإن كان ليلاً بات هناك حتى يدخلها نهاراً، فهو المستحب[4].

ويستحب أن يدخل مكة من كَداء[5]، [وهي][6] الثنية العليا التي يشرف منها على الأبطح، وتكون المقبرة التي هناك عن يساره، (وإذا خرج من مكة بعد نسكه، خرج من كُدَي)[7]، هكذا فعل رسول الله ﷺ[8].

(وقد اختلف أهل التقييد في ضبط هاتين الكلمتين[9]: فالأكثر منهم

---

(١) هكذا في النسخ الخطية ولعل الصواب «فإسقاط».

(٢) زيادة من (ج) و(هـ).

(٣) في (أ) و(ب): أنها ثلاثة أغسال، والمثبت من (ج) و(هـ).

(٤) لما في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة). انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً، حديث رقم: (١٥٧٤). **صحيح مسلم**. كتاب المناسك، باب استحباب المبيت بذي طوى، حديث رقم: (١٢٥٩).

(٥) «كُدَي»، و«كَدَاء»: جبلان بمكة. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (كدا)، ج٤ ص٣١٠٩.

(٦) زيادة من (هـ).

(٧) ليست في (ب) و(ج) و(هـ).

(٨) لما في مسلم: (أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، حديث رقم: (١٢٥٨). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، حديث رقم: (١٥٧٥).

(٩) انظر: الحازمي، محمد بن موسى. **ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**. تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ. باب: كراء وكداء، ص٨٠٠.

على أن التي[1] بأعلى مكة بفتح الكاف والمد، والسفلى بضم الكاف والقصر، وقيل عكس ذلك)[2].

ولا يزال في حال دخوله مكة يلبي، إلى أن يدخل المسجد، ويبدو له البيت[3].

قال بعض المتأخرين: وأما ما قاله الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في رسالته في الملبي أنه يقطع التلبية إذا دخل مكة[4]، فهو خلاف مشهور عن مالك، لأن مالكاً قال في المدونة[5]: إنه يلبي حتى يدخل المسجد ويأخذ في الطواف، وحينئذ يقطع.

ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة[6].

فإذا دخل، قدم رجله اليمنى [دخولاً][7] واليسرى خروجاً، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسلم عليه بعد الصلاة عليه، /[٨٤/ب] وكيفية الصلاة أن يقول: «اللَّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد»[8]، ذكر هذه الكيفية مالك في موطئه.

---

(١) في (أ) زيادة: «منهم»، عليها حرف «خ».

(٢) جاءت هذه الجملة في باقي النسخ هكذا: «وهذه الثنية العليا المعروفة بكداء هي بفتح الكاف والمد، [بخلاف الثنية السفلى المعروفة بكدى]، فإنها بضم الكاف والقصر على ما قاله أكثر أهل التقييد»، وما بين المعقوفتين ليس في (ج).

(٣) القاضي عياض. **المعلم**. ج٤ ص٣٥٩. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩١.

(٤) ابن ابي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٧٥. وفي **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٢.

(٥) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٧.

(٦) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٧٥.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٨) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: (٥٠٥). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم: (٦٣٥٧). **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث رقم: (٤٠٥).

ثم يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[(١)].

وينبغي أن يحافظ على السلام على النبي ﷺ عقب الصلاة عليه، لأن جماعة من العلماء كرهوا الاقتصار على الصلاة عليه[(٢)] (دون السلام عليه)[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ﷺ[(٤)].

قال النووي في كتابه شرح مسلم[(٥)]: «ثم يقول: «اللّٰهم افتح لي أبواب رحمتك» فإذا خرج فليصل على النبي ﷺ باللفظ المذكور، وليسلم باللفظ المذكور أيضاً، ثم ليقل: «اللّٰهم إني أسألك من فضلك»».

قلت: وهذا القول عند الدخول والخروج ليس مختصاً بالمسجد الحرام، بل هو مشروع في كل المساجد، لكن يتأكد ذلك في المساجد الثلاثة، لشرفها وفضلها ولقوة الرجاء في قبول الدعاء فيها.

تنبيه:

قال بعض الفضلاء: ينبغي للطائف أن يشعر نفسه شرف الحجر الأسود، وخصوصيته عند الله ﷻ، وتقبيل سيد المرسلين محمد ﷺ له،

---

(١) قال ابن عبدالبر في نقله عن بعض أهل العلم فيمن دخل مسجد النبي ﷺ ما نصه: «وإذا دخلت مسجد النبي ﷺ، فقل: السلام على رسول الله، وإن شئت قلت: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته». انظر: ابن عبدالبر. **الاستذكار.** ج٢٧ ص١٤٩.
ويشهد لذلك ما ثبت عند الترمذي وغيره بأن من السنة لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويسلم عليه ونصه: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلم، وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «**رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»).
انظر: **سنن الترمذي.** أبواب الصلاة، باب ما يقوله عند دخول المسجد، حديث رقم: (٣١٤).

(٢) في (ب) و(هـ): على النبي ﷺ.

(٣) ليست في (هـ).

(٤) قال النووي: «وقد نص العلماء ﷺ على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم»، انظر: النووي، **المنهاج**، ج١ ص٦.

(٥) النووي. **المنهاج.** ج٥ ص٢٣١.

فيأتي إليه بسكينة، وخشوع، ووقار، وخضوع، وقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدّ بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم**»[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثم يقصد البيت، ولا يشتغل بشيء دونه من كلام أو غير ذلك، فإن ذلك مكروه.

فيبدأ بالحجر الأسود، فيستلمه بفيه إن قدر، وإلا وضع يده اليمنى عليه، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، وقيل: يقبل، والأول مذهب المدونة[2].

فإن لم يصل؛ كبّر إذا حاذاه ولا يرفع يديه، يعني: لا يشير. واختار القاضي عياض الإشارة مع التكبير[3]، والأكثرون على عدمها، وهو مذهب المدونة[4].

ثم ينوي عند الحجر، أو عند محاذاته[5].

تنبيه: قال بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم: وكيفية /[٨٥/أ] الطواف: أن يمر بجميع بدنه على الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف

---

(١) الترمذي. **سنن الترمذي**. أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، حديث رقم: (٨٧٧).

(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٦.

(٣) القاضي عياض. **المعلم**. ج٤ ص٣٤٤.

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٦.

(٥) لم ينبه المؤلف رحمه الله تعالى على مسألة الاضطباع أثناء الطواف، ولعله أخذ برأي بعض المالكية في ذلك، ولكن هي سنة ثابتة عن النبي ﷺ كما في أبي داود وغيره: (أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف)، انظر: **سنن أبي داود**. كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث رقم: (١٨٨٩). قال ابن رشد رحمه الله: «الاختيار للمحرم، أن يُحرم في ثوبين يتزر بأحدهما، ويضطبع بالآخر، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن، ويأخذ طرفي الثوب من تحت إبطه الأيمن على منكبه الأيسر». انظر: ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج٣ ص٤٤٢.

[على][1] جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه، حتى يجاوز الحجر بجميع [بدنه][2]، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا في الأول وترك استقبال الحجر جاز، ذكر هذه الكيفية حذاق الشافعية[3].

قلت: ولم أر من تعرض لها من أئمتنا المالكية، ولا شك أن الإتيان بها للخروج من الخلاف من باب الأولوية لأن النووي قال[4]: لا يصح طواف من لم يمر بجميع بدنه على جميع الحجر.

وهذا الطواف الأول يسمى طواف القدوم، وهو سنة مؤكدة، وقيل: واجب[5].

ثم يطوف والبيت [والحجر][6] عن يساره سبعة أشواط، يبدأ بالحجر ويختم به[7]، ثلاثة خبباً[8] [ثم أربعة][9] مشياً[10]، وهذا الخبب مختص بالرجال.

---

(١) في (أ): إلى، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته عبارة النووي.

(٢) في (أ): البدن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) النووي. **الإيضاح**. ص٦٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) القاضي عياض. **المعلم**. ج٤ ص٢٧٠. ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٨٩.

(٦) زيادة من: (ب) و(ج) و(هـ).

(٧) في (ب) زيادة: «يعد ذلك شوطاً»، وفي (ج) و(هـ) زيادة: «يعمل أشواطاً».

(٨) الخَبَبُ: ضربٌ من العَدْو. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (خبّ). ج١ ص٩٧٢. قال ابن عبدالبر: «والرمل هو الخبب»، انظر: ابن عبدالبر. **الكافي**. ص١٣٩.

(٩) في (أ): وأربعة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته عبارة ابن أبي زيد.

(١٠) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٧٥. وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً). انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم: (١٦٤٤). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب استحباب الرمل، حديث رقم: (١٢٦١).

ويستلم الحجر الأسود كلما مر به إن قدر، ولا يقبل بفيه الركن اليماني، ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل[1].

قال مالك[2]: ولا يدع التكبير كلما حاذاهما، ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر بيده، ولا يقبلهما، ولا يكبر إذا حاذاهما.

وكره مالك في المدونة[3] [قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود][4]: «إيماناً بك وتصديقاً بكتابك»، وقال: ليس عليه العمل، وقال: لا يزيد على التكبير.

وأنكر وضع الخدين والجبهة عليه. وقال: هذا بدعة[5].

وكان مالك، لا يرى بالازدحام على الحجر بأساً ما لم يؤذ أحداً[6].

قال بعض المتأخرين: إنما ذلك؛ إذا لم يكن في الطواف نسوة أو شباب[7] يُخاف من ملامستهم، وهو الذي أراد مالك، بدليل قوله في المدونة[8]: ولا يطوف مع النساء، وليكن النساء خلف صفوف الرجال، لأن النساء في ذلك الزمان إنما كن يطفن في حاشية المطاف، أما في هذا الزمان، فإنهن يختلطن مع الرجال، ويزدحمن معهم على الحجر، فينبغي البعد عنهن.

وقد تقدم في الفصل الأول ما قاله بعض الفضلاء في هذا المعنى[9].

---

(١) المصدر السابق.
(٢) البراذعي. **التهذيب في اختصار المدونة**. ج١ ص٥١٩.
(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٦، ٤١٩.
(٤) زيادة من (ب) و(جـ) و(هـ)، موافقة لعبارة البراذعي في مختصر المدونة، انظر: البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٢٠.
(٥) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص ٤١٩.
(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٦.
(٧) في (جـ) و(هـ): شابّ.
(٨) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٦. من قول ابن حبيب.
(٩) انظر: ص٢٣٥.

فإن سلم المطاف مما ذكرنا، فينبغي للطائف أن يدنو من الحجر، ولا يبعد عنه، بل يزاحم على الوصول إليه برفق كما قاله /[٨٥/ب] مالك.

قال النووي[(١)]: «واعلم أن ما ذكرنا من استحباب التقرب من البيت في الطواف، هو في حق الرجال، أما المرأة فيُستحب لها ألا تدنو منه، بل تكون في حاشية الناس، ويستحب لها أن تطوف ليلاً، لأنه أستر لها ولغيرها من الملامسة والفتنة».

فرعان:

الأول: لو ترك الرمل في الطواف لم يلزمه شيء على المشهور[(٢)].

والثاني: لو ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في الأشواط الثلاثة مضى ولا شيء عليه، ومن رمل الأشواط كلها فلا شيء عليه[(٣)].

تنبيه: إذا [زوحم][(٤)] في الرمل فلم يجد مسلكاً؛ رمل بقدر[(٥)] طاقته، قاله مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في المدونة[(٦)].

وقال النووي[(٧)]: «إن لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة، وأمكنه إذا تباعد منها، فالأولى أن يتباعد ويرمل».

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[(٨)]: «ليس من السنة قراءة القرآن في الطواف».

---

(١) النووي. **المجموع**. ج٨ ص٥٣.
(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٧.
(٣) المصدر السابق.
(٤) في (أ) و(ب): زحم، والمثبت من (ج)، لموافقته عبارة البراذعي في تهذيب المدونة.
(٥) في (ب): على قدر. والمثبت موافق لعبارة البراذعي.
(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤١٨، البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٢٢.
(٧) النووي. **المجموع**. ج٨ ص٥٣.
(٨) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٦.

قال ابن الجلاب[1]: «لا بأس بها لمن [أخفاها][2] في نفسه».

قال ابن يونس ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول إذا خبّ في طوافه: « اللّهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

قلت: ويستحب أن يقول بين الركن اليماني وركن الحجر ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك[4].

قال بعض المتأخرين من المالكية[5]: وفي أركان الحج أدعية كثيرة ذكرها الناس، لم يعول عليها الإمام مالك لعدم صحتها، بل يدعو بما تيسر له، لأنه أقرب للإخلاص.

مسألة:

يشترط في الطواف ما يُشترط في الصلاة، من طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، إلا الكلام اليسير فإنه مغتفر[6].

قال ابن الجلاب[7]: «ويصل طوافه ويواليه ولا يقطعه، ولا يتحدث مع أحد في أضعاف طوافه، ولا يأكل ولا يشرب في طوافه، بل يكون ذاكراً لله سبحانه».

---

(١) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٦.

(٢) في (أ): فعلها، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقتهم ما في التفريع.

(٣) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٣، من قول ابن حبيب.

(٤) هو في: **سنن أبي داود**. كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، حديث رقم: (١٨٩٢).

(٥) ابن الحاج. **المدخل**. ج٤ ص٢٢٥.

(٦) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٢. القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٢٣٨. وقد ثبت عند النسائي وغيره ما يدل على ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام**»، انظر: **سنن النسائي**. كتاب مناسك الحج، باب اباحة الكلام في الطواف، حديث رقم: (٢٩٢٢).

(٧) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٦، بتصرف.

قال ابن حبيب[1]: وينبغي للطائف أن يطوف بسكينة ووقار.

فرع: قال مالك في كتاب ابن المواز[2]: ولا بأس بشرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظمأ.

قال [ابن الجلاب][3]: «ولا بأس بالطواف بعد العصر وبعد الصبح، ومن طاف أحد هذين /[٨٦/أ] الوقتين، فليؤخر الركوع حتى تغرب الشمس، أو تطلع ثم [يركع][4]، ولا بأس أن يركع إذا غربت الشمس قبل صلاة المغرب، ولا بأس أن يؤخر الركوع حتى يُصلي المغرب، ثم يركع بعدها، وقبل أن يتنفل، وتقديم المغرب على ركوع الطواف أحب إلينا».

قال[5]: «ولا يطوف الطائف بعد العصر والصبح[6] إلا أسبوعاً واحداً. ويكره أن يطوف المرء أسابيع (ويؤخر [ركوعها])[7] حتى يركعه[8] في موضع واحد، وليركع عقب كل أسبوع ركعتين.

قال[9]: «ولا بأس بالصلاة إلى الطائفين بالكعبة من غير سترة».

فرع: قال في المدونة[10]: من طاف من وراء زمزم، أو في سقائف المسجد، من زحام الناس [فلا بأس به][11].

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٦.
(٢) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٨.
(٣) في (أ): مالك، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وهو الصواب. انظر: ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٩.
(٤) في (أ): ركع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقتهم ما في التفريع.
(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٩.
(٦) في (ب): وبعد الصبح، وفي (ج) و(هـ): ولا بعد الصبح.
(٧) زيادة من (ب)، موافقة لما في التفريع. وفي (هـ) كلمة غير واضحة.
(٨) في (ج): ويؤخر ركوعه.
(٩) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٢٣٠.
(١٠) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٧.
(١١) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

قال بعض المتأخرين[1]: فلو كان مختاراً، أعاد ما دام بمكة، فإن رجع، فهل يجزئه الهدي أم يرجع، فيه قولان للمتأخرين.

قال مالك في المدونة[2]: ومن طاف لإفاضته على غير وضوء، رجع لذلك من بلده، (فيطوف لإفاضته)[3]، إلا أن يكون قد طاف بعد ذلك تطوعاً فيجزئه عن طواف الإفاضة.

قال ابن يونس: ولا دم عليه[4].

قال ابن الحاجب[5]: [ويرجع][6] من بلده، حلالاً [إلا][7] من النساء، [والطيب][8]، والصيد، لأن حكمه باق على ما كان في منى حتى يطوف.

فروع خمسة:

الأول: لو انتقض وضوءه في طوافه، تَطَهَّر، واستأنف ولا يبني، وروى ابن حبيب: يبني[9].

قلت: وقد ضعف الأشياخ رواية ابن حبيب هذه[10].

---

(١) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٧٨.
(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٥.
(٣) ليست في (ج).
(٤) المواق، محمد بن يوسف الغرناطي. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م. ج٤ ص١٢٤.
(٥) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٢.
(٦) في (أ): ورجع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته عبارة ابن الحاجب.
(٧) زيادة من (ب) و(هـ)، موافقة لعبارة ابن الحاجب.
(٨) كتبت في هامش (أ): «والطيب» وكتب عليها «صح»، وهي موافقة لعبارة ابن الحاجب.
(٩) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٩.
(١٠) الباجي. **المنتقى**. ج١ ص٣٥٧.

الثاني: لو طاف بنجاسة [طرحها][1] متى ما ذكر وبنى، (فإن ذكر بعد ركعتي الطواف؛ ففي استحباب إعادتهما: قولان، بناءً على أن وقتهما باق أو منقض بفراغهما)[2].

الثالث: قال في المدونة[3]: ومن طاف في غير إبان صلاة أخر الركعتين، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض قبل أن يركع وكان طوافه واجباً رجع فابتدأ الطواف بالبيت وركع، لأن الركعتين من الطواف ويوصلان به، إلا أن يتباعد [فليركعهما][4] ويهدي ولا يرجع.

الرابع: لو أقيمت عليه مكتوبة وهو يطوف، فله أن يقطع ثم يبني قبل تنفله، بخلاف قطعه لجنازة على المشهور، وبخلاف نسيان نفقته /[٨٦/ب] على المنصوص[5].

الخامس: لا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة شوطاً، أو شوطين، قبل الإحرام بالصلاة، قاله ابن الجلاب[6].

فرع على مذهب الشافعي:

قال النووي[7]: «من طافت من [النساء][8] الحرائر، مكشوفة الرجل، أو شيء منها، أو طافت كاشفةً جزءاً من رأسها، لم يصح طوافها، حتى لو

---

(١) في (أ): خرّجها، والمثبت من (ب) و(هـ) لموافقته لعبارة بان الحاجب.

(٢) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٢. والعبارة التي بين القوسين ليست في (ج).

(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٦.

(٤) في (أ): فيركعهما، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته ما في المطبوع.

(٥) أي: أنه في الجنازة ونسيان النفقة يستأنف. انظر: سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٦. ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٨.

(٦) في (ج): ابن الحاجب. وهو خطأ. انظر: ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٧. ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٨.

(٧) النووي. **الإيضاح**. ص٧٠.

(٨) في (أ): نساء، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته ما في المطبوع.

ظهرت شعرة من شعر رأسها، أو ظهر رجلها، لم يصح طوافها، لأن ذلك عورة منها يشترط [سترها][1] في الطواف، كما يشترط في الصلاة، فإذا طافت هكذا [ورجعت، فقد][2] رجعت بغير حج صح لها ولا عمرة».

قلت: وظاهر مذهبنا في هذه المسألة، صحة حجها، لأن مالكاً قال في المدونة[3]: وإذا صلت المرأة[4] بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين، أعادت في الوقت.

والإعادة في الوقت إنما هي من باب الاستحباب، نعم، إن كانت طافت على الهيئة المذكورة فذكرت وهي بمكة، أو حيث يمكنها الإعادة، فلتعد على جهة الاستحباب.

تنبيه على مهم:

قال النووي[5]: «الشاذروان والحجر من البيت، أما الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس، خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان، نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت، وهو ظاهر في جوانب البيت، فلو طاف أحد خارج الشاذروان، وكان يضع إحدى رجليه عليه أحياناً لم يصح طوافه».

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «ينبغي أن يتنبه هاهنا لدقيقة، وهي: أنّ من قَبّلَ الحَجَرَ الأسود؛ فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت، فيلزمه أن يُثبِّت قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل (ويعتدل قائماً،

(١) في (أ) ،(ب) و(ج): ستره. والمثبت من (هـ).
(٢) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة النووي.
(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٨٥.
(٤) في (ب) و(ج) و(هـ): الحرة.
(٥) النووي. **الإيضاح**. ص٧٣.
(٦) النووي. **الإيضاح**. ص٧٤.

لأنه لو زالت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلاً، ولو قدر شبر في حال تقبيله، ثم لما فرغ من التقبيل)[1] اعتدل في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هنالك في طوافه؛ لكان قد قطع جزءاً من طوافه ويده[2] في هواء الشاذروان فيبطل طوافه».

وقال غيره من فضلاء الشافعية[3]: يجب على الطائف أن يكون بجميع بدنه خارجاً /[٨٧/أ] عن الشاذروان والحِجر، والحجر هو الجدار المحوط كنصف دائرة من أساس[4] البيت في جهة الميزاب، وارتفاعه قريباً من نصف قامة، وهو من البيت، «[وكذلك الشاذروان أيضاً، قال: وينبغي][5] للطائف أن يتحرز في حال استلام الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان لأنه إن طاف [ويده أو رأسه][6] في هواء»[7] الشاذروان المذكور أو وطئه برجله لم يصح طوافه، فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه في مطافه مخافة مزاحمة الناس حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائماً ثم يمشي.

قال: وهذه من الدقائق النفيسة، وكثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه.

---

(١) ليست في (ج).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: وبدنه. ثم يسر الله لي أن وقفت على نسخة مصورة للمخطوط، وثبت عندي أن اللفظة هي: «يده» كما هو مثبت. انظر: مخطوط **الإيضاح في مناسك الحج**. مركز جمعة الماجد، رقم الفلم: (٤٨٨)، رقم اللوحة: (٠١٠٩).

(٣) لم أقف على نص الكلام المذكور، ولكن نبه على هذه المسألة غير واحد من فقهاء الشافعية منهم إمام الحرمين الجويني، والغزالي. انظر: الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج ـ جُدة، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. ج٤ ص٢٨٢ وما بعدها. الغزالي، محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**. تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. ج٢ ص٦٤٣.

(٤) في (ب) و(ج) و(هـ): شامي.

(٥) في (أ): وهذا كالشاذروان أيضاً، ينبغي، والمثبت من (ب) و(ج).

(٦) في (أ): وبدنه ورأسه، والمثبت من (ب) و(ج).

(٧) ليست في (هـ).

قلت: وقد نبه المتأخرون من المالكية على التحفظ من الشاذروان كابن الحاجب وغيره(١)، كما نبَّهَت عليه الشافعية.

وأما هذه الدقيقة التي حذرت الشافعية منها عند التقبيل، وبالغت في الإيضاح على التنبيه عليها والتفصيل؛ فلم أر أحداً من المالكية نبه عليها، ولا تعرض إليها، غير شيخنا الفقيه المحقق أبي يحيى بن جماعة، فإنه قال في كتابه المسمى بتذكرة المبتدي(٢) ما نصه: «وإذا قبل الطائف الحجر وقف حتى [يعتدل](٣) قائماً وحينئذ يأخذ في السير»(٤).

قلت(٥): فيجب التحفظ من ذلك عند التقبيل هنالك(٦).

---

(١) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٧٨. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٣.

(٢) كتاب «تذكرة المبتدي» لأبي يحيى، أبو بكر بن القاسم بن جماعة، الهواري، التونسي، مخطوط ضمن مجموع برقم: (٣٥٠٩) بدار الكتب الناصرية بتمكروت. انظر: المنوني، محمد. **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. ص١٩٣.

(٣) في (أ): يستوي، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وهي موافقة لعبارة الحطاب.

(٤) لم أقف على كتاب تذكرة المبتدي مخطوطاً ولا مطبوعاً. ولكن الحطاب نقل هذا الكلام عن المؤلف في كتابه مواهب الجليل. انظر: الحطاب. **مواهب الجليل**. ج٤ ص١٠٣.

(٥) ليست في (ب)، وفي (ج): قال.

(٦) اعترض ابن فرحون ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الرأي، ونسبه إلى ابن شاس، وقال: «وتبعه ابن الحاجب، وابن عبدالسلام، وابن معلى في مناسكه، وابن جماعة التونسي، والتادلي في مناسكه، وجعلوه من التنبيهات المهمات، وعولوا على ما قاله النووي».
ثم قال: «وقد قال الشيخ الإمام العلامة الخطيب أبو عبدالله بن رشيد ـ بضم الراء وفتح الشين المعجمة ـ في رحلته، وهو كتاب مفيد: اعلم أنه نشأ في الطواف مسألة، الله أعلم بوقت نشأة الكلام فيها، وهو ما أحاط البيت ملتصقاً به أسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين، وهو الذي يُسمى بالشاذروان، وكان بسيطاً ثم زهق في هذا الوقت الأخير حتى صار كأنه مثلث احتياطاً ـ فيما زعموا ـ على الطائفين أن لا يفسدوا طوافهم بكونهم إذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطاً يكون طوافهم في جزء من البيت، وكان منتهاه إلى قريب من الركن، ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحجر الأسود شيء، ثم زيدت بمقدار سائره في المدة الأخيرة. وهذا الاسم ـ أعني =

فإذا أكمل طوافه، ركع عند المقام، (أو غيره، ركعتين[1]، والأَولى عند المقام)[2] إن لم يكن هنالك زحام.

قال ابن حبيب[3]: ويستحب أن يقرأ في الأولى من ركعتي الطواف بعد الفاتحة، بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

= الشاذروان ـ لفظة عجمية، وهي بلسان الفرس بكسر الذال، لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم، ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت، ولا لها ذكر عند فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس، وتبعه أبو عمرو ابن الحاجب ولا شك أن ذلك منقول من كتب الشافعية».

إلى أن قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «فهذا الذي يسميه الناس اليوم الشاذروان، اسم حادث على شيء وُضع ليصان به الجدار خيفة إجحاف السيول... وقال تقي الدين ابن تيمية في مناسكه الجديد: وليس الشاذروان من البيت، بل جعل عماداً للبيت». انظر: ابن فرحون. **إرشاد السالك**، ج١ ص٣٠٧ وما بعدها باختصار.

قال الحطاب ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر هذه المسألة، وأنه قال بها من المالكية سند صاحب الطراز، وابن شاس ما نصه: «وتبعه على ذلك القرافي في الذخيرة، وابن جزي في قوانينه، وابن جماعة التونسي، وابن الحاجب، وابن عبدالسلام، وابن هارون في شرح المدونة، وابن راشد في اللباب، وأظن أنهما وافقا على ذلك في شرحيهما على ابن الحاجب لأنهما لو خالفا لنقل ذلك عنهم المصنف وابن فرحون. ونقل ابن عرفة كلام ابن شاس وقَبِله ولم يتعقبه مع كثرة تعقبه له فيما لا يكون موافقاً لنقول المذهب، بل جزم في فصل الاستقبال بأنه من البيت وتبعه على ذلك الأبي. وممن تبع ابن شاس ابن معلى والتادلي وغيرهما، وهذا هو المعتمد عند الشافعية».

إلى أن قال: «وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان، وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت، فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكر ذلك حتى بَعُد عن مكة؛ فينبغي أن لا يُلزم بالرجوع، لذلك مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت، والله أعلم». انظر: الحطاب. **مواهب الجليل**. ج٤ ص٩٨ وما بعدها.

(١) وفي حكمهما خلاف في المذهب، قيل: هما واجبتان، وقيل: سنة، وقيل: حكمهما حكم الطواف؛ إن كان واجباً فالوجوب، وإن كان سنة، فسنة. انظر: ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٧٨. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٣.

(٢) ليست في (ج).

(٣) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٩.

(قلت)[١]: ثبت في الصحيح[٢]، أن رسول الله ﷺ قرأ في هاتين الركعتين، بما استحبه ابن حبيب[٣].

قال مالك في المدونة[٤]: فإذا فرغ من طوافه، وصلى الركعتين عند المقام؛ فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه.

قال النووي[٥]: هي السنة.

ثم يخرج إلى الصفا والمروة، ولم يُحِدّ مالك من أي أبواب المسجد يخرج، واستحب بعض المتأخرين من أصحابه أن يخرج من باب الصفا[٦].

قال النووي[٧]: وهو السنة.

فيبدأ بها ـ أعني ـ بالصفا فيرقى أعلاها ثم يستقبل /[٨٧/ب] القبلة[٨] قائماً فيكبر، ويهلل[٩]، ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، وليس في ذلك حد.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) لما في مسلم أنه ﷺ: (كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾) مسلم. **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٤٧ ـ (١٢١٨)).

(٣) ليست في (ج) و(هـ).

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤١٩.

(٥) النووي. **المنهاج**. ج٨ ص٤٠٧.

(٦) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٨٠. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٥.

(٧) النووي. **الإيضاح**. ص٨٥.

(٨) في (ب): الكعبة.

(٩) ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ في حجة الوداع، أن النبي ﷺ: (لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **أبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات). انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

وفي الموطأ أنه ﷺ وقف على الصفا فكبر ثلاثاً وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»(١).

فيستحب لمن صعد الصفا والمروة أن يستفتح كلامه بهذا الذي استفتح به رسول الله ﷺ، وينبغي أن يطيل الوقوف للذكر والدعاء، لنفسه، ولوالديه، ولإخوانه، ولمن أحسن إليه، فهذا الموضع من (المواطن التي)(٢) يستجاب فيها الدعاء، على ما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى.

وينبغي ألا يُفَرِّط في إطالة الوقوف كما يفعل بعض الناس.

ويكثر مع ذكر الله تعالى من الصلاة على رسول الله ﷺ، ومن السلام عليه على الصفتين المذكورتين قبل(٣).

قال بعض العارفين: وينبغي أن يدعو بالدعوات المهمات، ألا ترى أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما لما رقي على الصفا والمروة قال ما ذكره [عنه الإمام مالك](٤) في موطئه: (اللَّهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، [وإني أسألك كما](٥) هديتني للإسلام؛ ألا تنزعه مني حتى تتوفني وأنا مسلم)(٦).

قلت: فينبغي الاعتناء بهذه(٧) الدعوة المهمة.

ثم ينحدر ماشياً إلى المروة، وهو ذاكر لله تعالى، فإذا وصل إلى بطن المسيل ـ وهو: ما بين الميلين الأخضرين الذين بجانب المسجد الحرام ـ؛

---

(١) مالك. **الموطأ**. كتاب المناسك، باب البدء بالصفا في السعي، حديث رقم: (١٣١٢).
(٢) في (ب): المواضع الذي.
(٣) انظر: ص٢٥٩.
(٤) في (أ): الإمام، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).
(٥) في (أ): اللَّهم إنا نسألك كما، والمثبت من (ب) و(هـ) لموافقتهما ما في الموطأ، وفي (ج): وأسألك بما.
(٦) مالك. **الموطأ**. كتاب المناسك، باب البدء بالصفا في السعي، حديث رقم: (١٣١٢).
(٧) في (ج): بذلك بل يعده.

أسرع فيه حتى يخرج منه[1]، وهو أشد من الرَّمَل، وهو مختص بالرجال كالرمل.

ثم يعود إلى المشي، فإذا أتى المروة رقي أعلاها أيضاً، وفعل مثل الذي فعل على الصفا، من القيام، والاستقبال، والذكر، والدعاء، والصلاة على رسول الله ﷺ، والسلام عليه.

ثم ينحدر ماشياً إلى الصفا وهو ذاكر لله تعالى، فإذا أتى بطن المسيل، هرول فيه أيضاً حتى يخرج منه.

ثم يعود إلى المشي، هكذا يفعل ذاهباً، وراجعاً، سبع مرات بعد البداءة من الصفا إلى المروة شوطاً، والعودة من المروة إلى الصفا أخرى، وإذا حصل له أربع وقفات على الصفا، ومثلها على المروة، فقد تم سعيه.

فروع /[٨٨/أ] أربعة:

الأول: يكره الجلوس على الصفا والمروة والدعاء عليهما كذلك، بل يكون قائماً مستقبل الكعبة، قال مالك[2]: وأحب إلي أن يصعد أعلاها [و][3] يقف، قال: وليس على النساء أن يصعدن إلا أن يخلو الموضع (فيصعدن استحباباً)[4].

الثاني: يستحب أن يسعى على طهارة، فلو سعى (غير متطهر)[5] أجزأه، بخلاف الطواف[6].

---

(١) يدل عليه فعل النبي ﷺ في حجة الوداع كما في حديث جابر رضي الله عنه: (ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا). انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٠.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٤) في (ب) و(ج) و(هـ): فيستحب لهن الصعود.

(٥) في (هـ): على غير طهارة.

(٦) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٨٠.

وأفعال الحج كلها [ما][1] عدا الطواف يستحب أن تفعل على طهارة، فلو فعلت دونها صحت[2].

الثالث: لو ترك الهرولة في سعيه فلا شيء عليه، قاله مالك في المدونة[3].

الرابع: لو جلس في أثناء سعيه شيئاً خفيفاً، فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وكذلك إن تحدث مع أحد، أو باع، أو اشترى، أو صلى على جنازة، ولم يتطاول أجزأه[4].

(**تنبيه**: ينبغي للساعي أن يرقى على الصفا ويعتني بذلك، لأن من العلماء من قال: لا يصح سعي من لم يصعد عليه)[5].

ولا يخفى عليك ما في الخروج من الخلاف من الفضيلة.

قال العلماء ﷺ[6]: يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة.

قالوا: فيشترط أن يلصق عقبه بدرج الصفا، وإذا وصل إلى المروة [ألصق][7] أصابع رجليه بدرجها، وهكذا[8] في المرات السبع[9].

---

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٢) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٣٠.

(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ذكره النووي عن بعض الشافعية، انظر: النووي. **الإيضاح**. ص٨٦. ولم أقف على قول للمالكية في ذلك.

(٦) النووي. **المنهاج**. ج٨ ص٤٠٨.

(٧) في (أ) و(هـ): لصق، والمثبت من (ب)، لموافقته عبارة النووي.

(٨) في (هـ): وهكذا يفعل.

(٩) ليست في (ج).

مسألة:

قال ابن القاسم في المدونة[1]: لم يكره مالك للطائف بالبيت النعلين والخفين، (وكره أن يدخل بهما البيت)[2]، أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر رسول الله ﷺ إعظاماً له، وكره مالك أن يجعل نعليه في البيت إذا جلس يدعو، قال: وليجعلهما في حُجرته، قال: وأباح دخول الحِجر بالنعلين والخفين.

قلت: وقد تعقب ذلك حمديس[3] وقال: ينبغي على أصله أن لا يدخل بهما الحِجر، لأنه من البيت.

وكره أشهب أن يدخل الحِجر بنعل أو خف[4].

قال مالك في كتاب ابن المواز: دخول البيت حسن، وقد صلى النبي ﷺ فيه[5]، ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أساطينه، ولا بأس بدخوله في اليوم مراراً[6].

قال ابن حبيب: وإن قدرت المرأة على دخوله مع النساء فلتفعل لما في ذلك من الرغبة، وقد دخلت عائشة رضي الله تعالى عنها /[٨٨/ب] مع نسائها[7].

---

(١) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٢) ليست في (ج).

(٣) هو: حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي، من أهل قفصة، نزل مصر وتوفي بها، فقيه ثقة، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة، رواه عنه مؤمل بن يحيى، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٢٩٩)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٥٢٠.

(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٧٧.

(٥) لما في الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة) وفيه أنه ﷺ: (جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى). **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، حديث رقم: (٥٠٥). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، حديث رقم: (١٣٢٩).

(٦) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٣٦.

(٧) المصدر السابق.

قال النووي[1]: «يستحب دخول البيت [حافياً][2] وأن يصلي فيه، وليكن شأنه الدعاء، والتضرع، والخشوع، مع حضور القلب، وليكثر من الدعوات المهمات، ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه، وليعلم أنه في أفضل الأرض»، قال: «وقد روينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف، ليَدَع ذلك إجلالاً لله، وإعظاماً له سبحانه، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف[3] بصره موضع سجوده حتى خرج منها[4]».

قلت: قول النووي: «وليعلم أنه في أفضل الأرض» [قول][5] فيه نظر، فإنه[6] أطلق في محل التقييد، لأن الموضع الذي ضم أعضاء رسول الله ﷺ أفضل بقاع الأرض إجماعاً[7].

فائدة: اختلف العلماء في الطواف والصلاة، النافلتين، أيهما أفضل، فذهب جماعة منهم [الماوردي][8] والشيخ عز الدين بن عبدالسلام إلى أن الطواف أفضل، واستدلا [على ذلك][9] بحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُنزل الله تبارك وتعالى كل يوم على البيت مائة وعشرين**[10] **رحمة**[11] **ستون**

---

(١) النووي. **المجموع**. ج٨ ص٢٤٨.

(٢) في (أ): خائفاً، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) في (ج): خالف.

(٤) **المستدرك** للحاكم. كتاب المناسك، حديث رقم: (١٨١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج١ ص٦٥٦. وقال أبو حاتم: حديث منكر. انظر: ابن أبي حاتم. **العلل**. تحقيق: نشأة كمال، ج٢ ص١١٩ ـ ١٢٠.

(٥) في (أ): قوله، والمثبت من (ج) و(هـ)، وهي ليست في (ب).

(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): لأنه.

(٧) نقل الإجماع على ذلك القاضي عياض. انظر: القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٤ ص٥١١.

(٨) في (أ): المازري، وهو خطأ، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ). انظر: الماوردي. **الحاوي الكبير**. ج١ ص١٣٤.

(٩) زيادة من (ج) و(هـ).

(١٠) ليست في (هـ).

(١١) في (ب): حسنة.

للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»[1].

قال الشيخ عز الدين: وكثرة الثواب تدل على الأفضلية.

وذهب آخرون إلى أن الصلاة أفضل، محتجين بقوله ﷺ: **«اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة»**[2] وهو في الموطأ.

ومذهبنا التفرقة بين المكي والآفاقي، فالصلاة أفضل للمكي والطواف أفضل للآفاقي، نص على ذلك ابن القاسم في المدونة[3] وابن أبي زيد في الرسالة[4].

قلت: ومذهبنا في التفرقة بين المكي والآفاقي؛ هو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، [و][5] سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، رضي الله تعالى عنهم[6]. فينبغي للآفاقي أن يكثر مدة إقامته بمكة [من][7] الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً، ليفوز بالثواب الجزيل إن شاء الله تعالى.

قال النووي[8]: «ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام، أن يكون وجهه إلى الكعبة، ويقرب منها، وينظر إليها إيماناً واحتساباً، فإن النظر إليها

---

(١) البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**. كتاب المناسك، باب فضيلة الحجر الأسود. . ، حديث رقم: (٣٧٦٠)، ج٥ ص٤٨٦. قال ابن عدي: «رواه محمد بن معاوية النيسابوري: عن محمد بن صفوان، عن أبن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا منكر». انظر: ابن عدي. عبدالله الجرجاني. **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية، ج١ ص٥٣٤.

(٢) مالك. **الموطأ**. كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء، حديث رقم: (٨١). وانظر: **سنن ابن ماجه**. أبواب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، حديث رقم: (٢٧٧) بلفظ: **«واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»**.

(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٦.

(٤) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص٢٦٢.

(٥) في (أ): وعن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، موافق لعبارة النووي.

(٦) النووي. **الإيضاح**. ص١٣٣. وفي **المجموع**. ج٨ ص٧٨.

(٧) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٨) النووي. **الإيضاح**. ص١٣٣.

عبادة، وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها(١)، والله سبحانه أعلم».

مسألة:

قال مالك(٢): ولا يصلي في الحجر، ولا في الكعبة، فريضة، ولا ركعتي الطواف /[٨٩/أ] الواجب، ولا الوتر، ولا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف، فلا بأس به.

قال(٣): ومن صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد(٤): «واختلف فيمن صلى بمكة إلى الحِجر، فقيل: لا تجزئه صلاته، لأنه لا يُقطع أنه من البيت.

وقيل: تجزئه صلاته، لتظاهر الأخبار أنه من البيت، وذلك في مقدار ستة أذرع منها، لأن ما زاد على ذلك ليس من البيت، وإنما زيد فيه، لئلا يكون مُرَكَّنا فيؤذي الطائفين، وبالله التوفيق».

تنبيه نبيه:

قال شهاب الدين القرافي(٥): «من قَرُبَ من الكعبة، ففرضه استقبال السّمتَ(٦) قولاً واحداً. فإذا صف؛ صف مع حائط الكعبة، فصلاة الخارج

---

(١) لم يرد - في حد علمي - حديث صحيح في فضل النظر إلى الكعبة، وكل ما وقفت عليه ضعيف لا يصح، من ذلك: (النظرُ إلى الكعبة عبادة..) الحديث، قال السيوطي: «رواه ابن أبي الدنيا في المصاحف عن عائشة، وفيه زفر، قال ابن عدي: لا يُتابع على حديثه». انظر: السيوطي، جلال الدين. **جمع الجوامع** المعروف بالجامع الكبير. دار السعادة - مصر، ط٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. ج٤ ص٢٠١.

(٢) البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٢٦٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص٤٦٦.

(٥) القرافي. **الفروق**. ج٢ ص٢٨٣.

(٦) السَّمتُ بالفتح: الطريق، ويأتي بمعنى: الهيئة والمنظر، ومنه: (فينظرون إلى سمته وهديه) أي: حسن هيئته ومنظره. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج٤ ص٥٦٦.

ببدنه أو ببعضه باطلة، لأنه مأمور بأن يستقبل بجملته الكعبة، فإذا لم يحصل له ذلك استدار».

قال[1]: «وكذلك الصف الطويل بقرب الكعبة، يصلون دائرة، أو قوساً إن قصروا عن الدائرة».

فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، خرج الناس من مكة إلى منى ضحى، فيقيمون بها يومهم وليلتهم، ثم يغدون منها إلى عرفة بعد طلوع الشمس، هكذا فعل رسول الله ﷺ[2].

فرع:

لو أقام بمكة أحدٌ يوم التروية حتى بات بها، وغدا منها يوم عرفة إلى عرفة، لكان تاركاً للفضيلة. قال مالك[3]: وقد أساء ولا شيء عليه.

ولا [يَدَعُوا][4] التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروحوا إلى مصلاها، هذا هو المشهور من المذهب[5].

وقال ابن ماجشون[6]: لا يدعوها حتى يرموا جمرة العقبة.

فإذا أتوا عرفة، فيستحب لهم أن ينزلوا بنمرة حيث نزل

---

(١) المصدر السابق. ج٢ ص٢٨٧.

(٢) كما في حديث جابر في حجة النبي ﷺ عند مسلم: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة». انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٨. البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٣٩.

(٤) في (أ): يدع، والمثبت من (هـ).

(٥) مالك. **الموطأ**. كتاب المناسك، باب قطع التلبية، حديث رقم: (١٠٩٠)، قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وانظر: سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٧.

(٦) الباجي. **المنتقى**. ج٤ ص٣٧.

رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس اغتسلوا للوقوف، فإذا فرغوا من غسلهم جمعوا بين الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام[1].

فرع:

لو فات أحد الجمع مع الإمام صلى الصلاتين وحده [جمعاً][2] وقصراً.

قال ابن المواز[3]، قال مالك: ومن صلى في رحله، كفته الإقامة لكل صلاة[4]، ذكره ابن يونس.

قلت: وأما الإمام، فقد قال مالك: وإذا زالت الشمس، خطب الإمام بعرفة، ثم جمع بين الصلاتين، الظهر والعصر بأذانين وإقامتين[5].

وقال ابن الماجشون: بأذان [واحد][6] وإقامتين[7].

قال الإمام أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم[8]: «وهو الصحيح - يعني /[٨٩/ب] قول ابن الماجشون - حسب ما دل عليه الحديث الصحيح[9]».

---

(١) لما ثبت عند مسلم من حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس. . . ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً). انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) في (هـ): قال ابن الجلاب المواز.

(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٩١.

(٥) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٤٨٩.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٧) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٤٨٩.

(٨) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٣٣٦

(٩) انظر: هامش رقم: (١).

وفي الجلاب[1]: «بإقامتين دون أذان».

فإذا فرغ من صلاته، راح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عُرَنة[2]، وقد توقف مالك في صحة الحج لمن وقف به[3].

(وقال أصبغ)[4]: لا يصح حج من وقف به[5]، فينبغي اجتنابه والتحفظ من الوقوف به.

وبطن عرنة، هو الوادي الذي جدار المسجد القِبْلِي منه.

قال ابن الجلاب[6]: «وليس لموضع من عرفة فضيلةٌ على غيره، والاختيار: الوقوف مع الناس».

قلت: وقد اعترض على ابن الجلاب قوله: «ليس موضع من عرفة فضيلة على غيره» لأن العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله ﷺ.

قالوا[7]: وهذا الموقف هو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة، لأن رسول الله ﷺ

---

(١) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٩.

(٢) بطن عرنة: هو واد بحذاء عرفات. انظر: الحموي. **معجم البلدان**. ج٤ ص١١١.

(٣) قال ابن عبدالبر: «اختلف العلماء فيمن وقف من عرفة بعرنة: فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دماً وحجه تام... روى هذه الرواية عن مالك: خالد بن نزار، قال أبو مصعب: إنه كمن لم يقف، حجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة، وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له». انظر: ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٣ ص١٢ وما بعدها.

(٤) الباجي. **المنتقى**. ج٤ ص٣٠.

(٥) ليست في (ب).

(٦) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٤٠.

(٧) النووي. **المنهاج**. ج٨ ص٤١٤.

وقف هنالك على ما في صحيح مسلم[(١)].

وقد نص حذاق المذهب[(٢)] على استحباب هذا الموضع للوقوف، فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه، والاهتمام بالقصد إليه، تبركاً بآثاره ﷺ.

وقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما شديد التحري لهذا المعنى[(٣)]، حتى أنه أدار راحلته مرتين في الطريق، فسُئل عن ذلك فقال: رأيت رسول الله ﷺ أدار راحلته هنا.

تنبيه: يكره صوم يوم عرفة [بعرفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن صوم يوم عرفة للحاج][(٤)]، خرجه النسائي[(٥)].

---

(١) أي: من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: (ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص) انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) القاضي عياض. **المعلم**. ج٤ ص٢٨٠.

(٣) لعله ـ رحمه الله تعالى ـ يشير إلى ما خرجه البخاري في صحيحه، قال: كان عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذى أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتفض ويتوضأ، ولا يصلى حتى يصلي بجمع. انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، حديث رقم: (١٦٦٨)، قال ابن بطال في شرحه: «نزوله ﷺ بالشعب إنما كان نزول حاجة للبول، وليس ذلك من سنن الحج، وهو مباح لمن أراد امتثال أفعاله ﷺ مثل ابن عمر، فإنه كان يقف في المواضع التي وقف فيها النبي ﷺ ويدير ناقته حيث أدار فيها ناقته، ويقتفي آثاره وحركاته، وليس ذلك بلازم إلا فيما تعلق منها بالشريعة». انظر: ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**. ج٤ ص٣٤٩.

(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٥) أخرجه النسائي في **السنن الكبرى**. كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، حديث رقم: (٢٨٤٣). **وسنن أبي داود**. كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، حديث رقم: (٢٤٤٠).

وقد ثبت في الصحيح[1]، أن النبي ﷺ وقف مفطراً، وإنما استحبوا فطر هذا اليوم؛ للاستعانة على الذكر والدعاء.

تنبيه أيضاً:

قال النووي[2]: «وينبغي للحاج أن يُقَدّم في هذا اليوم قضاء أشغاله كلها[3]، ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق، حتى يكون مجموع الفكر حاضر القلب، ففي الحديث الصحيح: «**الحج عرفة**»[4]».

وخرج الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه ﷺ قال: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»[5]».

قال[6]: «ويستحب له [الإكثار][7] من الاستغفار، والتلفظ بالتوبة من جميع المعاصي والمخالفات مع الاعتقاد بالقلب، ويستحب أن يستكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهنالك تسكب العبرات، وتقال العثرات» /[٩٠/أ]

---

(١) ثبت في صحيح مسلم من حديث أم الفضل بن الحارث: (أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه). **صحيح مسلم**. كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث رقم: (١١٢٣).

(٢) النووي. **الإيضاح**. ص٩٧، وفي **المجموع**. ج٨ ص١٣٤.

(٣) أي: قبل الزوال، كما هو في عبارة النووي في الإيضاح، والمجموع.

(٤) **سنن الترمذي**. أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم: (٨٨٩). **سنن النسائي**. كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم: (٣٠١٦).

(٥) **سنن الترمذي**. أبواب الدعوات، حديث رقم: (٣٥٨٥). قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

(٦) أي: النووي. **الإيضاح**. ص٩٨.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): الاستكثار، والمثبت من (هـ) كما في الإيضاح.

قال: «وقد جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى من الآيات والأحاديث كثير»[1].

وكذلك يكثر من الصلاة على النبي ﷺ، ومن السلام عليه، كما تقدم[2].

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة، بل ينبغي أن يتحرز من الكلام المباح (ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا ينفع، وقد يخرج المباح)[4] إلى محرم أو مكروه، من غيبة أو نحوها».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «وينبغي للحاج أن يستكثر[6] في يوم عرفة، وسائر عشر أيام ذي الحجة، من أعمال الخير، فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **«ما العمل في أيام أفضل منه في هذه»** ـ يعني أيام العشر ـ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«ولا الجهاد[7] إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله (فلم يرجع بشيء[8])[9]»**.

---

(١) من ذلك قوله ﷺ: **«عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله...»**. انظر: **سنن الترمذي**. أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم: (١٦٣٩).

(٢) انظر: ص٢٥٩.

(٣) النووي. **الإيضاح**. ص١٠٠.

(٤) ليست في (ج).

(٥) النووي. المصدر السابق.

(٦) في (ب) و(هـ): يكثر.

(٧) في (ج) و(هـ) زيادة: في سبيل الله، ليست في الصحيح.

(٨) ليست في (ج).

(٩) **صحيح البخاري**. كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم: (٩٦٩).

قال[1]: وذكر الناس أدعية كثيرة مطولة استغنيت[2] عن ذكرها كراهة الإطالة، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح، فيُترك المرء وما يجريه الله تعالى على لسانه.

قلت: وقد خرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة [لي][3] في كل خير، واجعل الموت راحة [لي][4] من كل شر**»[5].

قال الشيخ الإمام، أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم على صحيح مسلم - حين تكلم على هذا الحديث -[6]: «هذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة، والدين والدنيا، فحق على كل سامع [له][7] أن يحفظه ويدعو به آناء الليل وأطراف النهار، لعل الإنسان يوافق ساعة الإجابة [فيحصل][8] على خير الدنيا والآخرة».

قلت: فينبغي للداعي في هذا اليوم العظيم أن يدعو به، ويقول معه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» لما جاء في [صحيحي][9] البخاري ومسلم عن أنس ﷺ أنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ:

---

(١) عبارة النووي في الإيضاح: «وهذا الباب واسع جداً، لكن نبهت على أصوله ومقاصده». ص٩٩.
(٢) في (هـ): أضربت.
(٣) زيادة من (د) موافقة لما في الصحيح.
(٤) زيادة من (هـ) موافقة لما في الصحيح.
(٥) **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم: (٢٧٢٠).
(٦) القرطبي. **المفهم**. ج٧ ص٤٩.
(٧) زيادة من (هـ) موافقة لما في المطبوع.
(٨) في (أ): فيتحصل، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقتهم ما في المطبوع.
(٩) في (أ): صحيح، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

«**اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»[1] زاد مسلم في كتابه: وكان أنس إذا أراد أن يدعو/[٩٠/ب] بدعاء دعا بها فيه، وإذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها.

وكذلك ينبغي أيضاً للداعي أن يكثر في هذا اليوم من قوله: «يا ذا الجلال والإكرام»، لما خرجه الترمذي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلِظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام**»[2]، قال الحاكم: حديث [صحيح][3] الإسناد.

قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: أَلِظُّوا: بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة، معناه: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها[4].

قلت: وينبغي أن يتعاهد في هذا اليوم العظيم والديه بالدعاء لهما، والترحم عليهما، وليمتثل في ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤]، وليكثر من الاستغفار لهما، فإن ذلك من البر المشروع في حقهما، وقد روى أبو داود عن [أبي أسيد][5] ﷺ قال: بينا نحن عند النبي ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة قال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما،**

---

(١) **صحيح البخاري**. كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**»، حديث رقم: (٦٣٨٩). **صحيح مسلم**. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللّهم آتنا في الدنيا حسنة، حديث رقم: (٢٦٩٠).

(٢) **سنن الترمذي**. أبواب الدعوات، حديث رقم: (٣٥٢٤). وانظر: **المستدرك** للحاكم. كتاب الدعاء والتكبير، حديث رقم: (١٨٨٨)، ج١ ص٦٨٢. قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٣) في (أ) حسن صحيح: ، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقتهم عبارة الحاكم في المستدرك.

(٤) الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (لظّ)، ج٤ ص٣٢٦٩.

(٥) في (أ): أنس، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) وهو الصحيح، كما في أبي داود.

وإكرام صديقهما»[1].

وذكر الإمام أبو محمد عبدالحق في عاقبته[2]، أن النبي ﷺ قال: **«الميت في قبره، كالغريق، ينتظر دعوة تلحقه من [ابنه، أو]**[3] **أخيه، أو صديقه، فإذا لحقته، كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها»**[4].

وقد قال ﷺ: **«إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث»** الحديث المشهور وفيه: **«أو ولد صالح يدعو له»**[5].

وفي الموطأ، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيده نحو السماء فرفعهما[6].

وقد أجمع المسلمون على أن الدعاء والصدقة يصل ثوابهما ونفعهما للميت[7].

---

(١) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، حديث رقم: (٥١٤٢). وانظر: **سنن ابن ماجه**. كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، حديث رقم: (٣٦٦٤).

(٢) عبدالحق، أبو محمد الإشبيلي. **العاقبة**. تحقيق: عبيدالله الأثري. دار الصحابة للتراث - طنطا، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. ص١٢٥.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لما في المطبوع.

(٤) قال الحافظ العراقي: «أخرجه أَبُو مَنْصُور الديلمي فِي مُسْند الفردوس من حَدِيث ابْن عَبَّاس، وَفِيه الْحسن بن عَلّي بن عبدالْوَاحِد. قَالَ الذَّهَبِيّ: حدث عَن هِشَام بن عمار بِحَدِيث بَاطِل». انظر: العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**. تحقيق: أشرف عبدالمقصود. دار طبرية - الرياض. ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج٢ ص١٢٢٩.

والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح، ويشهد له ما أورده المؤلف بعد هذا الحديث، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: **«إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»**. انظر: **سنن ابن ماجه**. كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم: (٣٦٦٠).

(٥) **صحيح مسلم**. كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم: (١٦٣١).

(٦) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب العمل في الدعاء، حديث رقم: (٦٢٧).

(٧) ذكر الإجماع ابن ناجي التنوخي في شرح الرسالة، والإمام النووي في شرحه على مسلم، انظر: ابن ناجي. **شرح الرسالة**. ج٢ ص٤٣٨. النووي. **المنهاج**. ج١ ص٤٩.

فسبيل الابن البار بوالديه، العارف بما لهما من الحقوق، عليه أن لا يُخْلِيهما من الدعاء، لا سيما في يوم عرفة، لشرف الزمان والمكان، وكذلك في المواطن الشريفة المباركة، لقوة الرجاء في القبول.

مسألة:

قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: الوقوف بعرفة راكباً أفضل عند الأكثرين، لأنه أعون له على الدعاء، وهو مذهب مالك والشافعي[(١)]، وكذلك وقف رسول الله ﷺ[(٢)]. ثم القيام ولا يجلس /[٩١/أ] إلا لعلة أو كلل أو مشقة[(٣)]، فإذا وجد خفة عاد إلى القيام، ويكون حال قيامه أو ركوبه مستقبل القبلة، ولا يزال ذاكراً الله سبحانه، وداعياً ومستغفراً ومصلياً على رسوله ﷺ ومسلّماً عليه كما تقدم.

تنبيه:

(قال النووي)[(٤)]: «يستحب للمرأة أن تكون في الموقف في أخريات الناس وحاشية الموقف، وأن تكون قاعدة لأن ذلك أستر لها».

مسألة[(٥)]:

قال أبو العباس القرطبي في المفهم[(٦)]: «استظلال المحرم في القباب، والأخبية لا خلاف فيه، واختلف في استظلاله حال الوقوف، فكرهه مالك

---

(١) ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٣ ص٢٣. النووي. **الإيضاح**. ص٩٦.

(٢) لما في صحيح مسلم أنه ﷺ: (جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٣) ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٣ ص٢٤.

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص٩٦.

(٥) ليست في (ج).

(٦) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٣٣١.

وأهل المدينة وأحمد بن حنبل[1]، وأجاز ذلك غيرهم[2]، وعليه عند مالك الفدية إذا انتفع به، وكذلك استظلاله عنده في حال سيره»، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان فيما بعد إن شاء الله تعالى.

تنبيه:

قال النووي[3]: «من البدع القبيحة، (ما اعتاده العوام)[4] في هذه الأزمان، من إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة [التاسع][5]، وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح، منها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها: إظهار شعائر المجوس في وقود النيران، [ومنها: اختلاط الرجال بالنساء، والشمع بينهم ووجوههم بارزة][6]، ومنها: تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ويجب على [ولي الأمر، وكل من تمكن][7] من إزالة هذه البدع؛ إنكارها، وإزالتها، والله سبحانه المستعان».

قال غيره: وكذا يجب على ولاة الأمر أن يزيلوا الأجراس من أعناق الإبل، ويطردوا الكلاب عن استصحاب الرفقة للحديث الصحيح الوارد

---

(١) انظر: القاضي عبدالوهاب. **الإشراف.** ج٢ ص٣٤٤. المرداوي. **الإنصاف.** ج٣ ص٤٦١.

(٢) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد. **مختصر اختلاف العلماء.** تحقيق: عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ. ج٢ ص١١١. الماوردي. **الحاوي الكبير.** ج٤ ص١٢٨.

(٣) النووي. **الإيضاح.** ص١٠٢. وانظر: ابن الحاج. **المدخل.** ج٤ ص٢٢٧.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (أ) و(ج) و(هـ): الثامن، والمثبت من (ب) لموافقته عبارة النووي في الإيضاح.

(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لما في المطبوع.

(٧) في (أ): كل من ولي الأمر، وعلى كل من تمكن، والمثبت من (ج) و(هـ)، لموافقتهما ما في المطبوع، وفي (ب): أولي الأمر ومن تمكن.

بالنهي عن ذلك[1]، ويزيلوا جميع المنكرات وإلا تناولهم قوله تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٧٩].

فائدة: لو وقفوا العاشر غلطاً أجزأهم بخلاف الثامن، لأن العاشر في صورة القضاء، كما أجزأ الوداع عن الإفاضة مع النسيان، بخلاف القدوم، قال ذلك بعض حذاق المالكية[2].

فإذا غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، دفع بدفع الإمام إلى المزدلفة، هكذا فعل رسول الله ﷺ[3].

فرع:

من استعجل فدفع قبل الغروب، عاد إلى عرفة حتى يقف ليلاً، فإن لم يفعل حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج[4].

فرع ثان:

من أتى عرفة قرب الفجر، وقد نسي صلاة، فإن صلاها طلع الفجر ولم يقف؛ ففي كتاب ابن المواز: إن كان قريباً من عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيداً بدأ بالصلاة /[٩١/ب] وإن فاته الحج[5].

وقال محمد بن عبدالحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها [فليبدأ][6]

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة في الفصل الأول، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك، انظر: ص٢٠٩.

(٢) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٨٢. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٧.

(٣) انظر: ص٢٠٩، هامش رقم: (٢).

(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٩٥.

(٥) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٩٦.

(٦) في (أ): فليبتدئ، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته عبارة ابن أبي زيد.

بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق، مضى إلى عرفة فوقف وصلى[1].

وقيل[2]: يصلي [وهو يمشي][3] كصلاة المسايفة[4].

قال شهاب الدين القرافي[5]: «والحق تقديم الصلاة على الحج، لأنها فورية إجماعاً بخلاف الحج، وهو مذهب مالك».

فرع ثالث:

قال في المدونة[6]: ومن تعمد ترك الوقوف بعرفةَ حتى دفع الإمام؛ أجزأه أن يقف ليلاً وقد أساء وعليه الهدي.

وقال سحنون: لا هدي عليه، ذكر ذلك ابن يونس.

ويستحب له إذا دفع؛ المرور بين المَأزِمَين[7].

(قال في المدونة[8]: ويكره لمن انصرف من عرفة أن يمر في غير طريق المأزمين)[9].

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٩٦.

(٢) القرافي. **الفروق**. ج٢ ص٣٦٠.

(٣) في (أ) و(ب): يمشي، والمثبت من (ج) و(هـ) لموافقته عبارة القرافي.

(٤) هي صلاة الخوف، فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف، واختلطوا في القتال، فيصلي إيماءً وكيف تمكن. انظر: ابن بطال. **شرح البخاري**. ج٢ ص٥٣٧.

(٥) القرافي. **الفروق**. ج٢ ص٣٦٠.

(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣١.

(٧) المَأزِمَان: تثنية المأزِم، والأزَمُ: الضيق، ومنه سمي هذا الموضع، وهو بمكة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين يُفضي آخره إلى بطن عُرنة. انظر: ياقوت الحموي، أبو عبدالله بن عبدالله. **معجم البلدان**. دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. ج٥ ص٤٠.

(٨) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٠.

(٩) ليست في (ج).

قال (ابن هشام)[1][2] في شرح المقصورة: «المأزمان جبلان بين عرفة والمزدلفة»[3].

فإذا وصل إلى المزدلفة، صلى بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، فذّاً[4] كان أو مع الإمام، والأولى مع الإمام.

ويستحب أن يجمع بين الصلاتين قبل أن يحط رحله، إلا أن يكون ظهره ثقيلاً فيخفف عنه ويصلي، ثم يحط باقي رحله.

قال مالك في العتبية[5]: ومن وصل المزدلفة، فليبدأ بالصلاة قبل حط رحله وزاملته[6]، إلا مثل الرحل الخفيف، فليحطه قبل الصلاة.

ثم يبيت بها حتى يصبح، فتلك السنة.

فرع:

من ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم، ومن أقام[7] بها ولو بعض الليل فلا شيء عليه[8].

---

(١) ابن هشام، هو: محمد بن أحمد بن هشام، اللخمي، أبو عبدالله، أديب بالعربية، قائم عليها وعلى اللغات والآداب، له تواليف مفيدة من أشهرها: الجمل في شرح أبيات الجمل، وشرح مقصورة ابن دريد، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: (٥٧٧)هـ. انظر: ابن الأبار، محمد بن عبدالله. **التكملة لكتاب الصلة**. تحقيق: عبدالسلام الهراس، دار الفكر ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. ج٢ ص١٥٧.

(٢) في (ج): ابن شهاب، وهو خطأ.

(٣) ابن هشام، محمد بن أحمد. **الفوائد المحصورة في شرح المقصورة**، تحقيق: أحمد عبدالغفور، منشورات دار مكتبة الحياة، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. ص٢٢٧.

(٤) الفَذُّ: الفَرْد، وَالْجَمْعُ أَفذاذ وفُذوذ. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**، مادة: (فذذ)، ج٣ ص٥٠٢.

(٥) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٩٨. وفي المطبوع: زوامله، بدل: زاملته.

(٦) الزَّامِلَةُ: الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا طَعامُ الرَّجُلِ، ومَتَاعُهُ فِي سَفَرِهِ، مِنَ الإِبِلِ، وغَيْرِها. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. مادة: (زمل)، ج٢٩ ص١٣٦.

(٧) في (ب) و(ج): قام.

(٨) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٤٢. ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٣ ص٣٩.

فرعان:

الأول:

قال الإمام المازري[1]: اختلف المذهب فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في وقتيهما: هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا، فقيل: يعيد لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الصلاة أمامك**»[2]، وقيل: لا يعيد لأن الجمع سنة، وذلك إذا ترك لا يوجب الإعادة.

قلت: والمشهور من هذين القولين الإعادة، وهو مذهب المدونة[3].

قال ابن يونس: مذهب أبي حنيفة أن المصلي قبل المزدلفة يعيد الصلاتين أبداً[4]، وبه قال ابن حبيب[5].

وقال ابن القاسم: يعيدهما في الوقت. وقال أشهب: لا يعيد[6].

الفرع الثاني: قال في المدونة[7]: «وأما من به أو بدابته علة فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان».

تنبيه:

قال ابن المواز[8]: يستحب ليلة المزدلفة، كثرة التلاوة والذكر، وكان

---

(١) المازري. **المعلم بفوائد مسلم**. ج٢ ص٦٢.
(٢) **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، حديث رقم: (١٦٦٧). **وصحيح مسلم**. كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية..، حديث رقم: (١٢٨٠).
(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٢.
(٤) الشيباني. محمد بن الحسن. **الأصل المعروف بالمبسوط**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب ـ بيروت. ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م. ج٢ ص٤٢١.
(٥) الباجي. **المنتقى**. ج٤ ص٧٤.
(٦) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٩٧.
(٧) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٢.
(٨) في (ج): ابن الماجشون، وهو خطأ.

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يطيل بها التهجد[1].

قال النووي[2]: «هذه الليلة، ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل، منها شرف المكان /[92/أ] والزمان، فإن المزدلفة من الحرم، وانضم إلى ذلك جلالة الجمع الحاضرين بها، وهم وفد الله تعالى، وخير عباده، ومن لا يشقى جليسهم، فينبغي أن يعتني الحاضر بإحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع».

(قلت: وقد ورد عنه ﷺ: «**من أحيى ليلة العيد أحيى الله قلبه حين تموت القلوب**»[3] خرجه ابن ماجه)[4].

فائدة: (قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، والأظهر أن لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يحصل بساعة»)[6].

---

(1) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج2 ص399.

(2) النووي. **الإيضاح**. ص104.

(3) **سنن ابن ماجه**. أبواب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، حديث رقم: (1782)، من رواية أبي أمامة. ورواه البيهقي في شعبه موقوفاً على أبي الدرداء ﷺ. انظر: البيهقي. **الجامع لشعب الإيمان**. كتاب الصيام، باب في ليلة العيدين ويومهما. حديث رقم: (3438) ج5 ص287. قال النووي: وأسانيد الجميع ضعيفة، انظر: النووي. **المجموع**. ج5 ص49. وضعفه ابن الملقن. انظر: ابن الملقن، عمر بن علي. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مجدي أمين وآخرون، دار الهجرة ـ الرياض، ط1، 1425هـ ـ 2004م. ج5 ص37.

(4) ليست في (ب) و(ج) و(هـ).

(5) النووي. **الأذكار**. ج1 ص196. **والمجموع**. ج5 ص50.

(6) في (ب) و(ج) و(هـ) جاءت الفائدة هكذا: «اختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، فقيل: لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل: يحصل بساعة، قال النووي: والأول أظهر». والمثبت موافق لعبارة النووي في الأذكار.

قال ابن حبيب[1]: استحب القاسم[2] وسالم[3] ـ رحمهما الله تعالى ـ أن تؤخذ الجمار من المزدلفة.

وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: وليأخذ حصا الجمار من أي موضع شاء.

قال عنه ابن المواز: ولقطها أحب إلي من كسرها[5].

قال النووي[6]: والاحتياط أن يزيد على عدتها فربما سقط منها شيء.

قال[7]: ويستحب أن يلقطها ليلاً، قال: ولقطها أحسن[8] من كسرها، قال: ويكره لقطها من المسجد ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رُمي بها، لأنه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: ما تُقُبّل رفع، وما لم يُتَقَبّل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. قال: ولو رمى بكل ما ذكرنا جاز.

وقال ابن المواز عن مالك: وليس عليه غسلها[9].

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٠١.

(٢) في (ج): ابن القاسم.
القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولُد في خلافة علي رضي الله عنه، وتربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ. توفي رحمه الله سنة: (١٠٧)هـ. الذهبي. **السير** ج٥ ص٥٣.

(٣) سالم: هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، توفي رحمه الله سنة: (١٠٦)هـ. انظر: الذهبي. **السير**. ج٤ ص٤٥٧.

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٧. البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٤٧.

(٥) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٠١.

(٦) النووي. **الإيضاح**. ص١٠٥. و**المجموع**. ج٨ ص١٥٤.

(٧) النووي. **الإيضاح**. ص١٠٥.

(٨) في (ب) و(هـ): أولى، وفي (ج): أحب.

(٩) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٠١.

قلت: وقد ذكر النووي عن الشافعي أنه استحب غسلها[1].

فإذا طلع الفجر من يوم النحر؛ صلى بالمزدلفة الصبح، ثم يدفع مع الإمام إلى المشعر الحرام، فيقف به إلى الإسفار للذكر والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والاستغفار.

فرع:

لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام، لكان تاركاً للاستحباب ولا دم عليه. فإذا أسفر دفع مع الإمام إلى منى[2].

قال مالك في المدونة[3]: وإذا أسفر [ولم يدفع الإمام][4] دفع الناس وتركوه، ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس [فقد][5] أساء ولا شيء عليه.

قال العلماء - رحمهم الله تعالى -[6]: ويكون دفعه بسكينة ووقار. فإذا بلغ وادي مُحَسِّر[7] حرك الراكب وأسرع الماشي فتلك السنة[8].

فإذا وصل إلى منى، رمى جمرة العقبة على الهيئة التي هو عليها من ركوب، أو مشي، قبل وضعه رحله، بسبع حصيات مثل حصى الخذف[9].

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص١٠٥.

(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٢، بتصرف.

(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٣.

(٤) في (أ) و(هـ): ولم يدفع مع الإمام، والتصويب من (ب) و(ج)، وهو الموافق لما في المدونة.

(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٦) الباجي. **المنتقى**. ج٤ ص٧٤. النووي. **المجموع**. ج٨ ص١٥٩.

(٧) مُحَسِّر: بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد السين وكسرها: هو وادي المزدلفة. انظر: ياقوت الحموي. **معجم البلدان**. ج١ ص٤٤٩.

(٨) كما في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ عند مسلم: «**حتى أتى بطن محسر، فحرّك قليلاً**». انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٩) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٧.

قال بعض المتأخرين: حجر الخذف قدر الفولة[1].

واستحب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أن تكون أكبر من ذلك /[٩٢/ب] قليلا[2].

ويكبر مع كل حصاة، فإن ترك التكبير فلا شيء عليه[3].

قال ابن القاسم، قلت لمالك: فإن سبح أو هلل مع كل حصاة؟ قال: السنة التكبير[4].

ويستحب: أن يرمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي[5].

قال ابن المواز: ومن لم يصل لزحام الناس فلا بأس أن يرميها من أعلاها[6].

قال النووي[7]: «والمختار في كيفية وقوفه لرميها: أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة ثم يرمي، والحديث الصحيح[8] يدل على صحة هذه الكيفية».

---

(١) القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٢٦٤.

(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٧.

(٣) قال النووي في استحباب التكبير: وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. انظر: النووي. **المنهاج**. ج٩ ص٤٧. وقال القاضي عياض: وأجمعوا أن من لم يكبر؛ لا شيء عليه. انظر: القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٤ ص٣٧٢.

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٥.

(٥) سحنون. المصدر السابق.

(٦) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٠١.

(٧) النووي. **المجموع**. ج٨ ص١٦٩.

(٨) يشير إلى الحديث عند مسلم: أن عبدالله بن مسعود ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. قال: فقيل له: إن أناساً يرمونها من فوقها، فقال عبدالله بن مسعود: هذا، والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج. باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، حديث رقم: (١٢٩٦).

قلت: وقد ذكر هذه الكيفية محمد بن المواز، وقال: كذلك كان ابن مسعود رضي الله عنه يفعل(١).

ويرمي بالحصا رمياً ولا يضعها وضعاً، وقال ابن القاسم: فلو وضعها في الجمرة من غير رمي لم يجزئ(٢).

فروع أربعة:

الأول: لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يجزئه، وإن رماها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأه، والاختيار رميها بعد طلوع الشمس(٣).

الثاني: لو رمى بحصاة فوقعت على محمل(٤) أو نحوه(٥) فنفضها غيره لم يجزئه، قاله في المدونة(٦).

الثالث: لو رمى بما رمى به [لكان](٧) مكروهاً وأجزأه، قاله مالك وابن القاسم، وقال أشهب: لا يجزئه(٨).

الرابع: لو رمى بسبع حصيات في رمية(٩) واحدة لم تجزئه، وتكون كواحدة، ويرمي بعدها ستاً، قاله في المدونة(١٠).

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٠٢.
(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٦.
(٣) البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٤٧.
(٤) في (ج): محل.
(٥) في (هـ): غيره.
(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٦.
(٧) في (أ): كان، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).
(٨) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٦. ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٠٦.
(٩) في (ب) و(ج) و(هـ): مرة.
(١٠) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٥.

وقال أبو حنيفة[1]: يجوز رميها في مرة واحدة.

قال بعض المتأخرين من المالكية[2]: ويشترط أن يرمي في موضع الرمي[3].

قلت: وقد حذر بعض المتأخرين من المالكية أيضاً[4] من الرمي في البناء والجدار الذين هنالك، قال: فلو رمى فيهما لم يجزئه.

قال النووي[5]: «ولا يشترط بقاء الحصاة في موضع الرمي، بل لا يضر تدحرجها وخروجها منه بعد الوقوع فيه».

قالوا: وينبغي أن يرمي بسكينة ووقار مع رعاية التكبير.

ومن المدونة[6]: قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: ومن ترك جمرة العقبة يوم النحر حتى الليل فليرمها، وعليه دم. قال ابن القاسم: وإن نسي بعضها فليرم [عدد][7] ما ترك، ولا يستأنف جميع الرمي، واختلف قول مالك في وجوب الدم، قال ابن القاسم: وأحب قوليه إليّ أن (لا يكون)[8] عليه دم.

---

(١) لم أقف على قول أبي حنيفة هذا، ولكن نص غير واحد من المذهب على أن رمي السبع دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة، وعليه أن يرمي بعدها ستاً، انظر: الشيباني. **المبسوط**. ج٢ ص٣٥٦. السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. دار المعرفة ـ بيروت. ج٤ ص٦٦. الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج٣ ص١٤٧.

(٢) البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٥٤. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٩.

(٣) أي: أنه يشترط أن تقع الحصا في موضع الرمي، وإلا فالوقوف للرمي من أي جهة من الجمرة يجوز، قال ابن عبدالبر: «وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه». انظر: ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٣ ص٢١١.

(٤) ابن الحاج. **المدخل**. ج٤ ص٢٣٣. خليل. **التوضيح** ج٣ ص٣١.

(٥) النووي. **الإيضاح**. ص١٠٩.

(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٤.

(٧) في (أ): غداً، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقتهم عبارة المدونة.

(٨) في جميع النسخ جاءت العبارة (لا يكون)، وفي (ج)، أثبتها الناسخ وكتب فوقها: «نظر». وجاءت العبارة من غير نفي في المدونة كما في طبعة دار الكتب العلمية، وكذلك في طبعة صادر. وكذلك عبارة: البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٤٨.

قال ابن يونس: لم يختلف قوله: من ترك جمرة العقبة إلى الليل /[٩٣/أ] أن عليه الدم، وإنما اختلف قوله إذا ترك بعضها(١).

قال ابن الحاجب ـ رحمه الله تعالى ـ(٢): «للرمي وقت أداء وقضاء وفوات، فأداء جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب، والليل قضاء لا أداء على المشهور، فلو رمى قبل الفجر أعاد، وكذلك النساء والصبيان. وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال.

وأما غيرها: فمن الزوال إلى الغروب، وفي الليل: قولان، وأفضله عقب الزوال، والقضاء في الجميع، إلى آخر الرابع، وإلا فات ولا قضاء للرابع.

وفي ترك الجميع، [أو جمرة](٣)، أو حصاة؛ هدي، ويجب الدم مع القضاء على المشهور».

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة، فلا يدْعُ عقب رميه، بل ينصرف إلى رحله.

واستحب بعض المتأخرين من المالكية(٤): أن يرجع [إذا رمى](٥) جمرة العقبة من فوق الجمرة، ولا يرجع على طريقه، لأجل مزاحمة الناس بعضهم لبعض.

ثم ينحر أو يذبح، والنحر أفضل(٦).

---

(١) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٤.

(٢) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٠.

(٣) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).

(٤) خليل. **التوضيح**. ج٣ ص٣٥.

(٥) في (أ): إلى، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٦) قال ابن رشد: وأما الهدايا فالإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن. ابن رشد. **المقدمات الممهدات**. ج١ ص٤٣٦. والنحر: يكون للإبل، والذبح: يكون للبقر والغنم. القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٣٦٥.

ثم يحلق أو يقصر، والحِلَاق أفضل[1]. بخلاف المرأة، فإن سنتها التقصير[2].

قال ابن الجلاب[3]: «ومن رمى جمرة العقبة يوم النحر؛ فقد حل له لبس الثياب، وحلق الشعر، وإزالة الشعث، وإلغاء التفث، وهو ممنوع من النساء والطيب والصيد حتى يُفيض، فإن تطيب فلا كفارة عليه، وإن صاد فعليه الجزاء، وإن وطئ فحجه تام، ويعتمر ويهدي، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له جميع ما حرم عليه».

قال القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: «وما يفعله المحرم بمنى يوم النحر من رمي، ونحر، وحلاق، فلا شيء في تقديم بعضه على بعض، إلا في تقديم الحلاق على الرمي، فعليه دم».

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «وليَلِ[6] الرجل ذبح هديه أو نحره بيده، (ويُكره له أن ينحر هديه أو أضحيته غيره».

قال بعض المتأخرين من المالكية)[7]: ويستحب أن يفطر على شيء

---

(١) لما في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «**اللّهم اغفر للمحلقين**». قالوا: وللمقصرين. قال: «**اللّهم اغفر للمحلقين**»، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثاً. قال: «**وللمقصرين**». انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم: (١٧٢٨). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، حديث رقم: (١٣٠٢).

(٢) ثبت ذلك عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**». انظر: **سنن أبي داود**. كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، حديث رقم: (١٩٨٤). وروي عن ابن عمر أنه قال: مقدار أنملة. وقال مالك: ليس عندنا حد معلوم، وما أخذت منه أجزأها. انظر: الباجي. **المنتقى**. ج٤ ص٥٦.

(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٤٥.

(٤) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٣١.

(٥) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٨١.

(٦) ولي من التولية، بمعنى: التولّي. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (ولي) ج٤ ص٣٩٥٦.

(٧) ليست في (ج).

من لحمها، ويشرب من مرقها، وحينئذ يأتي مكة لطواف الإفاضة.

قال: وإن تعددت الهدايا أخذ من كل واحدة قطعة، وطُبخ ذلك في قِدر واحدة وأكل، هكذا فعل رسول الله ﷺ[1].

ويستحب له أكل الأقل، والتصدق بالأكثر[2].

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: ويؤكل من الهدي كله، واجبه وتطوعه إلا من أربعة: جزاء الصيد /[٩٣/ب] وفدية الأذى[4]، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطب قبل محله.

فرع:

فلو أكل مما لا يُؤكل منه فعن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك روايتان، إحداهما: يبدل الهدي كله، والأخرى: [يبدل][5] قدر ما أكل[6].

قلت: وقد تقدم في أول هذا الفصل، أنه لا يُنحر بمنى إلا ما وُقف به بعرفة[7]. ثم يحلق رأسه.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[8]: «والسنة أن يستقبل المحلوق

---

(١) كما ثبت ذلك من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في وصف حجة النبي ﷺ حيث قال: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت). انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨).

(٢) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٩٣.

(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٥٢. وابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٢.

(٤) في (هـ) وفدية الآدمي.

(٥) زيادة من (ج) و(هـ)، موافقة لما في التفريع.

(٦) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٣٢.

(٧) المصدر السابق.

(٨) النووي. **الإيضاح**. ص١١٧. وانظر: الباجي. **المنتقى**. ج٤ ص٥٥.

القبلة، ويبتدئ الحالق[1] بمقدم رأسه، فيحلق منه الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يحلق الباقي.

قال: ويستحب أن يدفن شعره».

فروع ثلاثة:

الأول: لو لم يكن للمحرم شعر في رأسه أو كان أقرع وجب عليه أن يمر [الموسى][2] على رأسه[3].

الثاني: لو حلق رأسه بالنُورَة[4] أجزأه عند ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ[5]، لوجود الحلق المطلوب، وقال أشهب[6]: لا يجزئه لمخالفته السنة.

وكأنه رأى [أن][7] المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

الثالث: لو أخر الحِلاَقَ حتى بلغ بلده، حلق وأهدى[8].

قلت: واستحب الإمامان مالك والشافعي[9] ـ رحمهما الله تعالى ـ أن يأخذ بعد حلق رأسه من لحيته وشاربه وأظفاره، قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[10]:

---

(١) في (هـ): الحلاق.
(٢) في (أ): الموس، والمثبت من (ب) و(هـ)، لموافقته عبارة المدونة.
(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٤٠. البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٥٢.
(٤) النورة: بضم النون، حجر الكلس. الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (نور)، ص٥١٥.
(٥) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٢٨٤.
(٦) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٨٤.
(٧) زيادة من (هـ).
(٨) البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٥١. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠١.
(٩) النووي. **الإيضاح**. ص١١٧.
(١٠) ففي الموطأ: (أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته ومن شاربه) انظر: **الموطأ** للإمام مالك. كتاب المناسك، باب التقصير، حديث رقم: (١٣٩٧).

وقد (فعل ذلك)[1] عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

تنبيه:

إذا قصر الرجل من شعره، فليَجُز من قُربِ أُصوله، وأقله أن يأخذ من جميع [الشعر][2]، فإن اقتصر على بعض رأسه؛ فكالعدم.

والمرأة تأخذ من[3] شعرها إذا قصرت قدر الأنملة[4].

فإذا فرغ من الأعمال الثلاثة: الرمي والنحر والحِلاق؛ فيستحب له أن يبادر إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة[5]، وهو الذي تناوله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]. وهو واجب بالإجماع[6].

ولا خلاف أن إيقاعه في يوم النحر أولى وأفضل[7].

قال القرطبي في المفهم[8]: «فلو أوقعه بعد يوم النحر، فهل يلزمه الدم بتأخيره أم لا؟ اختلف فيه».

(**قلت**: الخلاف المذكور في لزوم الدم؛ إنما هو إذا أوقع الطواف المذكور فيما بعد أيام التشريق، أما إذا أخره عن يوم النحر وأوقعه في أيام التشريق، فلا دم عليه بالإجماع[9]، وظاهر لفظه يقتضي الخلاف في أيام التشريق، فتأمله)[10] /[٩٤/أ].

---

(١) في (ب) و(ج) و(هـ): فعله.
(٢) في (أ): رأسه، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته عبارة ابن الحاجب.
(٣) في (أ): من جميع، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقتهم عبارة ابن الحاجب.
(٤) الباجي. **المنتقى**. ج٤ ص٥٥. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠١.
(٥) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٧٨. ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٤٣.
(٦) ابن عبدالبر. **التمهيد**. ج٩ ص٢٣٥.
(٧) البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٢٩. ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤١٤.
(٨) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٣٤٢.
(٩) القاضي عياض. **المعلم**. ج٤ ص٣٩٤. النووي. **المجموع**. ج٨ ص١٩٧.
(١٠) ليست في (ج) و(هـ).

قال[1]: «والجمهور على أن من تركه، أن طواف الوداع لا يجزئ عنه، إلا مالكاً، فإنه قال: يجزئ عنه إذا رجع إلى بلده. قال القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: وكذلك طواف التطوع».

فرع: لو حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لَحُبس الكِراء عليها:

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في المفهم[3]: وهذا كله في الأمن، ووجود المَحرم، أما مع الخوف، أو مع عدم ذي المحرم، فلا يُحبس باتفاق، إذ لا يمكن أن يسير بها وحده.

قال: ويُفسخ الكراء بينهما، ولا تحبس الرفقة عليها، إلا أن يبقى لطهرها كاليومين.

قلت: ونقل بعض المتأخرين من المالكية: أنها تطوف على حالها، وهو شاذّ[4].

يَردّه قوله ﷺ: «**غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[5]، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «**أحابستنا هي**»[6]، والله سبحانه أعلم.

---

(١) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٣٤٢.

(٢) القاضي عياض. **المعلم**. ج٤ ص٢٨٧.

(٣) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٤٢٨.

(٤) القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٢٧٢. قال الشيخ أحمد الصاوي: «والأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها بالحيض والنفاس كذا في المجموع». انظر: الصاوي، أحمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**. تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. ج٢ ص٤٥.

(٥) **صحيح البخاري**. كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفست، حديث رقم: (٢٩٤). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: (١٢١١).

(٦) **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم: (١٧٥٧). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم: (١٢١١).

فإذا أتى مكة للطواف المذكور، فليدخل المسجد من باب بني شيبة، ويفعل كما تقدم في أدب الدخول[1].

وكذلك في كيفية الطواف، غير أنه لا يرمل فيه[2]، لأن الرمل لا يكون إلا في طواف عقبه سعي، إلا أن يكون مُراهَقاً[3] لم يطف قبل، فليطف وليرمل وليسع[4].

وينوي فريضة هذا الطواف، وإلا أعاد[5].

فإذا فرغ من طوافه، رجع إلى منى ليصلي بها الظهر فهي السنة[6]، وإن عجز عن ذلك صلى في الطريق.

فرع:

لو بات بمكة ولم يأت إلى منى فعليه دم[7].

---

(١) انظر: ص٢٥٩.

(٢) قال ابن عبدالبر: «لم يختلف الفقهاء أن طواف الإفاضة ـ وهو الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة ـ لا يرمل فيه». انظر: ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٣ ص٢٣٠.

(٣) المراد بالمراهَق هنا: من راهقه الوقت، أي: أعجله وضاق به ممن لم يطف القدوم. انظر: الخرشي. **شرح مختصر خليل**. ج٢ ص٣٣٠. عليش. **منح الجليل**. ج٢ ص٢٧٢.

(٤) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٧٩.

(٥) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٦.

(٦) ثبت ذلك في مسلم من حديث ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ (أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى). انظر: **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم: (١٣٠٨). ولكن يشكل على هذا الحديث ما رواه جابر ﵁ عند مسلم في صفة حجة النبي ﷺ من أنه ﷺ (أفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر). قال النووي ﵀ في الجمع بين الحديثين: «ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى». انظر: النووي. **المنهاج**. ج٨ ص٤٢٠.

(٧) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٤٤.

فإذا أتى منى لزمه المقام بها يومين بعد [يوم][1] النحر إن تعجل، وثلاثة إن لم يتعجل[2].

ويستحب للحاج أن يكثر من ذكر الله تعالى أيام منى وقتاً بعد وقت، ويعلن بذلك، وقد كان عمر ﷺ يكبر أيام منى في أول النهار، ويكبر الناس بتكبيره، [ويكبر أيضاً عند الزوال ويكبر الناس بتكبيره][3]، ذكره مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في موطئه[4].

وكذلك يكبر في أيام التشريق دبر الصلوات، من دبر صلاة الظهر [من][5] يوم النحر، إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[6].

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[7]: «والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء، من كان في جماعة، أو وحده، بمنى أو بالآفاق، واجب».

فإذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر، فقد حل وقت الرمي.

والمستحب أن يرمي قبل صلاة الظهر، قال ابن المواز ـ رحمه الله

---

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).
(٢) ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٢ ص٢٣٩.
(٣) زيادة من (ب) و(هـ).
(٤) مالك. **الموطأ**. كتاب المناسك، باب تكبير أيام التشريق، حديث رقم: (١٤٠٥)، وأورده البخاري معلقاً، انظر: **صحيح البخاري**. كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ج٤ ص١٢٤.
(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).
(٦) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٢٤٩. البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٣٣٢. ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٥٠٨.
وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، وذكر النووي أن في المسألة ثلاثة أقوال. انظر: النووي. **المجموع**. ج٥ ص٣٧. قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: «وأصح ما ورد فيه عن الصحابة، قول علي وابن مسعود، أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى». انظر: ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ. ج٢ ص٤٦٢.
(٧) ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٣ ص١٧١.

تعالى -: ولو رمى (بعد الصلاة لأجزأه /[٩٤/ب] قال في الواضحة: وقد أساء[١].

فرع:

لو رمى)[٢] قبل الزوال أعاد الرمي بعده[٣].

وفي صحيح البخاري: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس [رمينا[٤].

فإذا زالت الشمس][٥] أتى الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف من منى، وهي الأولى بالنسبة لمن يأتي من عرفة، فيرميها من فوقها بسبع حصيات كما تقدم في رمي جمرة العقبة، ويكبر مع كل حصاة كما تقدم[٦].

ثم يتقدم أمامها فيستقبل الكعبة، فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه ﷺ[٧] ويسلم عليه باللفظين المذكورين قبل، ثم يدعو لنفسه، ولوالديه، ولإخوانه، ولمن أحسن إليه، ولجميع المسلمين، وليكن معظم رغبته إلى الله تعالى في الوفاة على الإيمان كما تقدم[٨].

وليكثر من قوله: «يا ذا الجلال والإكرام» كما تقدم أيضاً[٩]، ومن قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وكان عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر ﷺ، يقولان عند رمي

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٠١.
(٢) ليست في (هـ).
(٣) المصدر السابق.
(٤) **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث رقم: (١٧٤٦).
(٥) زيادة من (ب) و(هـ) و(ج).
(٦) انظر: ص٢٩٩.
(٧) ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٣ ص٢٠٢. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٩.
(٨) انظر: ص٢٨٦.
(٩) انظر: ص٢٨٨.

الجمار: «اللَّهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً»[1] قاله القرطبي في كتاب المفهم[2].

وينبغي أن يطيل الوقوف للذكر والدعاء، وقد ذكر مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في موطئه: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم[3].

وجاء عن القاسم[4] وسالم ـ رحمهما الله تعالى ـ أنهما كانا يقفان بقدر إسراع سورة البقرة[5]. والظاهر من المذهب نفي التحديد.

ثم يثني بالجمرة الوسطى كذلك [يقف][6] ويرميها من فوقها أيضاً، إلا أن وقوفه أمامها ذات الشمال، ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك، إلا أنه يرميها من أسفلها كما تقدم في كيفيتها، ولا يقف عندها للدعاء، فتلك السنة[7].

وليحذر أيضاً أن يرمي في هاتين الجمرتين في البناء الذي هنالك، بل يرمي في موضع الجمرة، وقد نبه على ذلك بعض المتأخرين من المالكية، وحذر منه، فليتحفظ من ذلك عند الرمي هنالك[8].

---

(١) روى الأثر عن ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر: ابن أبي شيبة. **المصنف**. ج٨ ص٣٥٣، رقم: (١٤٢١٤). ورواه عن ابن مسعود أحمد في مسنده. انظر: أحمد. **المسند**. حديث رقم: (٤٠٦١) ج٧ ص١٤٩. ولم يصح رفعه إلى النبي ﷺ. انظر: ابن الملقن. **البدر المنير**. ج٦ ص٢١٢.

(٢) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٣٩٨.

(٣) مالك. **الموطأ**. كتاب المناسك، باب الوقوف عند رمي الجمرة، حديث رقم: (١٤١٢). ولفظه: «كان يقف عند الجمرة الأولى وقوفاً طويلاً حتى يمل القائم من قيامه».

(٤) في (ج): ابن القاسم.

(٥) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٠٢. ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٨٧.

(٦) زيادة من (هـ).

(٧) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٩.

(٨) ابن الحاج. **المدخل**. ج٤ ص٢٣٣.

فإذا فرغ من رمي يومه، انصرف إلى موضعه فصلى الظهر، ثم يفعل في اليوم الثاني في جميع الجمار كما فعل في اليوم الذي قبله.

ثم يتعجل إن شاء الله، أو يقيم، /[٩٥/أ] وإذا تعجل: فلا يرم عن اليوم الثالث، خلافاً لابن حبيب[١]، وإن لم يتعجل: فعل في الثالث ما تقدم في اليومين قبله.

قال مالك - رحمه الله تعالى -: «ولا أحب لإمام الحاج أن يتعجل»[٢].

وإذا غربت الشمس في الثاني فلا تعجيل، وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويأتون ثالثه فيرمون اليومين[٣].

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -[٤]: «ويرمي يوم النحر راكباً، وسائر أيام منى ماشياً، ويرمي يوم النحر ضحى وسائر الأيام بعد الزوال».

فرعان:

الأول: قال مالك رحمه الله تعالى[٥]: «ويقف عند الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه، وإن لم يقف فلا شيء عليه».

الثاني: من أخر الرمي نهاراً، أو رمى ليلاً، أجزأه ولا دم عليه، وقد قيل: عليه دم، قاله: ابن الجلاب[٦].

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤١٧.
(٢) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص١٩٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٤٤.
(٥) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص١٦٥. البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٥٥٤.
(٦) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٤٤.

[مسألة][1]:

جملة ما يرميه الحاج إذا لم يتعجل سبعون حصاة، فإن تعجل فتسع وأربعون[2].

تنبيه:

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «يستحب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف أيام منى، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها، فقد روى الأزرقي[4] في أنه مصلى النبي ﷺ[5]. ويستحب أن يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الإمام في الفرائض، وقد روى الأزرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثاراً[6]».

قلت: أقول في هذا المسجد، ما قاله القاضي عبدالوهاب ـ رحمه الله تعالى ـ[7] حين تكلم على مدينة رسول الله ﷺ: ويعز على من له دين وتقى ما آل إليه أمرها.

وذلك أن هذا المسجد العظيم قد آل أمره إلى ما [يُحزن][8] قلب كل تقي سليم، ابتدع فيه جماعات من جهلة العوام والفجرة العظام[9] في هذه

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(د): فصل، والتصويب من (هـ)، وهو الموافق لما قرره المؤلف في بداية كتابه.

(٢) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٣٦.

(٣) النووي. **الإيضاح**. ص١٢٤.

(٤) محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد ابن الوليد بن عقبة بن الأزرق. أبو الوليد الأزرقي: مؤرخ، يماني الأصل، من أهل مكة. له (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار) توفي نحو: (٢٥٠)هـ. الزركلي. **الأعلام** ج٦ ص٢٢٢.

(٥) الأزرقي، محمد بن عبدالله. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**. تحقيق: عبدالملك دهيش، مكتبة الأسدي، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. ج٢ ص٧٦٩.

(٦) الأزرقي. **أخبار مكة**. ج٢ ص٧٦٨.

(٧) لم أقف على هذا النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٨) في (أ): يجوز إلى ما يُحرز، وفي (جـ): يحوز، والمثبت من (ب) و(هـ).

(٩) في (ب): الطغام، وفي (جـ): الطغاة.

الأزمان أنواعاً من المنكرات والعصيان، كإلقاء القاذورات، وتشريح اللحوم، ووقود النيران إلى غير ذلك من النقص كالغناء والرقص، فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

فيجب على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، إذا لم يقدر على إزالة هذا المنكر الأكبر، والفسق الأشهر؛ أن ينكر بقلبه، ويتحسر ويتفجع على مخالفة أمر ربه سبحانه.

وهؤلاء الأمراء والقضاة ـ الذين جُعل لهم على الحجيج النظر ـ متمكنون من حسم مادة هذا الضرر، ومسؤولون /[٩٥/ب] عنه بين يدي الله تعالى، لأنهم قادرون على ذلك، ولم يغيروا شيئاً مما هنالك، فهم عصاة آثمون، مندرجون تحت قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٩]، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

لكن حمل أولئك الأمراء على إقرار أولئك الأشرار؛ جهلهم بما يترتب على ذلك من الخطايا والأوزار، وإعراض كثير من علماء الوقت[2] الذين لهم القدرة عما وجب عليهم من الإنكار، قال الله العظيم: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [الحج: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ﴾ [هود: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف:

---

(١) كان هذا في زمن المؤلف، أما في وقتنا الحاضر فلا وجود لمثل هذه المنكرات ولله الحمد.

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): العصر.

١٦٥]، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقال رسول الله ﷺ: **«العلماء ورثة الأنبياء»**[١].

وقال ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[٢] خرجه مسلم.

وقال ﷺ: **«والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»**[٣] خرجه الترمذي.

وفي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بأسانيد صحيحة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»**[٤].

وفي سنن أبي داود والترمذي عن النبي ﷺ قال: **«أفضل الجهاد كلمة**

---

(١) جزء من حديث في **سنن أبي داود**. كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم: (٣٦٤١). **سنن الترمذي**. أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: (٢٦٨٢).

(٢) **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: (٤٩).

(٣) **سنن الترمذي**. أبواب الفتن، باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٢١٦٩)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٤) **سنن أبي داود**. كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: (٤٣٣٨). **وسنن الترمذي**. كتاب الفتن، باب في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، حديث رقم: (٢١٦٨). **والسنن الكبرى** للنسائي. كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾، حديث رقم: (١١٠٩٢). **وسنن ابن ماجه**. كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٤٠٠٥).

عدل عند سلطان جائر»[1]، قال الترمذي: حديث /[٩٦/أ] حسن.

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: «وهذه الآية الكريمة مما يَغتر بها كثير من الجاهلين، فيحملونها على غير وجهها، بل الصواب في معناها: [أنكم][3] إذا فعلتم ما أمرتم به، فلا يضركم ضلال من ضل، ومن جملة ما أمروا به، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[4]: «والآية قريبة المعنى من قوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩]»، انتهى كلامه رحمه الله.

(قال ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ)[5]: «قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ معناه: إذا لم يقبل منكم ولم تقدروا على تغييره».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «ويحسن بكل مؤمن أن يبذل جهده في تغيير المنكر، وإن ناله بعض الأذى، ويؤيد هذا المنزع، أن في قراءة عثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وابن الزبير، رضي الله عنهم جميعهم: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ ويستعينون بالله على ما أصابهم[7]».

قال ابن عطية[8]: «هذا وإن لم يكن ثابتاً في المصحف ففيه إشارة

---

(١) **سنن أبي داود**. كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: (٤٣٤٤). **وسنن الترمذي**. أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة. . ، حديث رقم: (٢١٧٤).

(٢) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٣٩٦.

(٣) في (أ): بأنكم، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في الأذكار.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن عطية. **المحرر الوجيز**. ج١ ص٤٨٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) **سنن سعيد بن منصور**. باب تفسير سورة آل عمران. حديث رقم: (٥٢١).

(٨) ابن عطية. **المحرر الوجيز**. ج١ ص٤٨٦.

إلى [التعرض لما يصيب][1] عقب الأمر والنهي كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]»[2].

قال الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «أوجب الله سبحانه على العلماء إعزاز الدين، وإخمال المبتدعين»، «فينبغي لكل عالم إذا (أُذل الحق)[4] وأُخمل الصواب، أن يبذل جهده في نصرتهما، وأن يجعل نفسه بالذل والخمول أولى منهما، وإن ظهر عز الحق والصواب أن يستظل بظلهما».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «فسلاح العالم علمه ولسانه، كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين والمشركين؛ لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائغين والمبتدعين، فمن ناضل عن الله وأظهر دين الله؛ كان جديراً بأن يحرسه الله بعينه التي لا تنام، ويعزه بعزه الذي لا يضام، ويحوطه بركنه الذي لا يرام، ويحفظه من جميع الأنام».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «والمخاطرة بالنفوس مشروعة في إعزاز الدين، ولذلك يجوز للبطل من المسلمين أن ينغمر في صفوف المشركين، وكذلك المخاطرة /[٩٦/ب] بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة قواعد الدين بالحجج والبراهين، فمن خشي على نفسه سقط عنه الوجوب، وبقي[7] الاستحباب، ومن قال بأن التغرير بالنفوس (لا يجوز)[8] فقد بعد عن الحق، ونأى عن الصواب، وعلى الجملة فمن آثر الله تعالى على نفسه؛

---

(١) في (أ): التعريض لما يصيب، والمثبت من (ب) و(د) كما في المحرر.

(٢) ليست في (ج) و(هـ).

(٣) أورد هذا النقل السبكي في ترجمته للعز ابن عبدالسلام، ضمن جواب لفتيا امتُحن فيها الإمام رحمه الله تعالى، انظر: السبكي. **طبقات الشافعية**. ج٨ ص٢٢٦، ٢٢٨.

(٤) في (ب): ذل الحق، وفي (هـ): أخمد الحق.

(٥) السبكي. **طبقات الشافعية**. ج٨ ص٢٢٦.

(٦) السبكي. **طبقات الشافعية**. ج٨ ص٢٢٨.

(٧) في (هـ): وبقي في حقه. والمثبت موافق لما في المطبوع.

(٨) في (هـ): يجوز.

آثره الله تعالى، (ومن طلب رضى الله بسخط الناس؛ رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن طلب رضى الناس بما يُسخط الله؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس)[١]، وفي رضاه كفاية من كل أحد، وقد قال ﷺ: «**احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك**»[٢].

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ[٣]: «اللَّهم فانصر الحق وأظهر الصواب، وأبرم لهذه الأمة أمراً رشيداً، تعز فيه وليك، وتذل فيه عدوك، ويُعمل فيه بطاعتك، ويُنهى فيه عن معصيتك، والحمد لله الذي إليه استنادي، وعليه اعتمادي، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً»، انتهى كلامه رحمه الله ورضي عنه، وقدس روحه الكريمة.

قلت: هذه حالة من شرح الله صدره من العلماء، ونور بصيرته، وطَهّر من المقاصد الردية سره وعلانيته، فلذلك طال ذكره، وعظم قدره، وقد قال الإمام عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «لولا أن أحيي سنة وأميت بدعة ما أحببت أن أعيش فواقاً»[٤].

وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[٥]: «إذا ظهر الباطل على الحق؛ كان الفساد في الأرض».

---

(١) ما بين القوسين، أصله حديث عند الترمذي نصه: (من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس)، انظر: **سنن الترمذي**. أبواب الزهد، بابٌ منه، حديث رقم: (٢٤١٤).

(٢) جزء من حديث رواه الترمذي، انظر: **سنن الترمذي**. أبواب صفة القيامة، بابٌ، حديث رقم: (٢٥١٦)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) السبكي. **طبقات الشافعية**. ج٨ ص٢٢٩.

(٤) أورد الأثر المروزي في كتاب السنة بلفظ: «والله لولا أن أُنعِش سنة، وأُميتُ بدعة؛ لما سرني أن أعيش في الدنيا فواقاً، ولوددت أني كلما أَنعشتُ سنةً وأمتُّ بدعة؛ أن عضواً من أعضائي سقط معها». انظر: المروزي، محمد بن نصر. **السنة**. تحقيق: سالم بن أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. ص٣١، رقم: (٩٢). والفواق بضم الفاء وفتحها: هو الزمن بين الحلبتين. انظر: **المصباح المنير**. مادة (فوق) ص٣٩٤.

(٥) القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٩٩.

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «ينبغي للناس أن يغضبوا لأمر الله سبحانه إذا انتهكت فرائضه وحرمه».

قلت: وقد جاء في فضل العلماء العاملين من الأحاديث كثير، ومن أعظمها ما خرجه أبو داود عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد؛ كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء /[٩٧/أ] لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[2].

وفي الشهاب: (طوبى لمن عمل بعلمه)[3].

وكذلك جاء فيمن تعلم العلم لغير الله، وفيمن لم يعمل بما يعلم من الوعيد الشديد كثير.

منها ما خرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعلم علماً [مما يبتغى به]**[4] **وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به [عرضاً]**[5] **من الدنيا لم يجد عرف الجنة**»[6].

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد. **كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**. تحقيق: صادق بن محمد، دار المنهاج ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ. ج٣ ص١٠٦٦.

(٢) سبق تخريجه بلفظ: «**العلماء ورثة الأنبياء**»، انظر: ص٥.

(٣) القضاعي، محمد بن سلامة. **مسند الشهاب**. تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. ج١ ص٣٦٠، رقم: (٦١٥). قال العراقي: «أخرجه أبو نعيم من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف، والبزار. والطبراني والبيهقي من حديث ركب المصري. وكلها ضعيفة». انظر: العراقي. **المغني عن حمل الأسفار**. ج١ ص٤٥.

(٤) في (أ): لا يبتغي، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في السنن.

(٥) في (أ): غرضاً، والمثبت من (هـ)، كما في السنن.

(٦) **سنن أبي داود**. كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، حديث رقم: (٣٦٦٤). **سنن ابن ماجه**. أبواب السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث رقم: (٢٥٢).

ومنها ما خرجه الترمذي عن كعب بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طلب العلم [ليجاري]**[1] **به العلماء، [و]ليماري به السفهاء، [و]ليصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار**»[2].

ومنها ما خرجه الترمذي أيضاً عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من تعلم علماً لغير الله، فليتبوأ مقعده من النار**»[3].

وقيل لكعب ﷺ[4]: من أرباب العلم الذين هم أهله.

قال: الذين يعملون بعلمهم.

قال: صدقت.

قال: فما يَنفي العلم من صدور العلماء بعدما علموه.

قال: الطمع.

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «لا عيب بالعلماء أقبح من رغبتهم فيما زَهَّدهم الله تعالى فيه، وزُهْدهم فيما رغّبهم فيه».

وفي الشهاب: (إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه)[6].

---

(١) في (أ): ليباهي، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في السنن.

(٢) **سنن الترمذي**. أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، حديث رقم: (٢٦٥٤). في جميع النسخ العطف بالواو، وفي المطبوع العطف بـ(أو).

(٣) **سنن الترمذي**. أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، حديث رقم: (٢٦٥٥). قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٤) أورد الأثر ابن بطال في شرحه على البخاري. انظر: ابن بطال. **شرح صحيح البخاري**. ج١ ص١٣٥.

(٥) النووي، محيي الدين بن شرف. **تهذيب الأسماء واللغات**. الطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ج١ ص٥٤.

(٦) القضاعي. **مسند الشهاب**. ج٢ ص١٧١، رقم: (١١٢٢)، قال العراقي: «رواه الطبراني في الصغير، والبيهقي في شعب الإيمان، من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف». انظر: العراقي. **المغني عن حمل الأسفار**. ج٢ ص٩٧٦.

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[1]: «روينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي[2] - رحمه الله تعالى - عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (يا حملة العلم، اعملوا به، فإن العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم عملهم، ويخالف سريرتهم علانيتهم، يجلسون حلقاً يباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى)».

قلت: العيان يقضي قطعاً بصحة هذا الإعلام، لظهور هؤلاء الأقوام، فأنت ترى كيف غلبت عليهم النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية، حتى عموا عن تغيير المنكرات، وأحجموا[3] عن الإرشاد إلى الخيرات، وحُجبوا[4] عن تلك الآيات والأحاديث المذكورات، فلا جرم /[٩٧/ب] تفاقمت المفاسد حتى تطرقت[5] إلى المساجد، هذا مسجد الخيف قد آل أمره إلى ما تقدم ذكره، وهذا المسجد الحرام قد عومل بنقيض ما يجب له من الاحترام، أحدثت فيه جهلة العوام المصائب والطوام، اتُخذت في داخله الأسواق، وانتهكت حرمته بارتفاع الأصوات، وكثرة الاستطراق، وعظم العدوان بمخالطة الرجال والنسوان، فترى أنواعاً من المنكرات تتفطر قلوب المتقين لها حسرات، وتسمع من أنواع الفجور ما تضيق به الصدور.

وهذا المسجد الأقصى قد أحدث فيه في ليلة النصف من شعبان، وعشية يوم عرفة من الاجتماع والابتداع؛ ما لا يجوز بالإجماع، وسبب ذلك أن الناس يقصدون إليه من الأمصار لحضور الصلاة التي وردت في

---

(١) النووي. **المجموع**. ج١ ص٤٧.
(٢) الدارمي. **سنن الدارمي**. حديث رقم: (٣٩٤)، ج١ ص٣٨٢.
(٣) في (ب) و(هـ): وأجمحوا.
(٤) في (ب) و(هـ): وصموا.
(٥) في (ب): وصلت.

تلك الليلة في بعض الآثار، والوقوف عشية اليوم للدعاء والاستغفار، حتى قد شاع عند أكثر العوام أن من وقف بالقدس سنتين فهو كمن وقف بعرفة.

والذي حملهم على هذا الاعتقاد الفاسد، أن خطيب المسجد المذكور، يوضع له منبر في صحن المسجد للخطبة والدعاء، فإذا كان بعد صلاة العصر من يوم عرفة خرج الخطيب والمؤذنون أمامه إلى الناس، فصعد المنبر وخطب ودعا والخلائق حوله قيام يدعون كما في عرفة، فإذا دنت الشمس إلى الغروب تفرقوا، وتسمي العامة هذا الافتراق النفر(١)، وفي هذا من الإيهام والإلباس ما لا يخفى.

ثم حدث من هذا الحضور، أنواع من المحظور، من أشنعها وأقبحها، ما ابتدع فيه جماعة من المبتدعين وأعداء الدين، من المغاني، والرقص، وتمزيق الثياب، ونتف [الشعور](٢)، وضرب الصدور، والصياح، والتغاشي(٣)، والتباكي حول الصخرة الشريفة، (طهرها الله سبحانه منهم، ومن المبتدعين أمثالهم آمين بمحمد صلى الله عليه وعلى آله أجمعين)(٤).

وهذه الأفعال على التحقيق؛ من أمارات الفجور والتفسيق، لأنها من قبيل ما لا يُختلف في تحريمها.

والمُقِرُّون لهذه المفاسد الأليمة، في هذه المساجد العظيمة؛ أحق بهذين الوصفين، لأن من رأى منكراً ولم ينكر وهو قادر [على تغييره](٥)، كالفاعل لذلك المنكر /[٩٨/أ] حقيقة، لأن الإقرار على مخالفة أوامر الله سبحانه، وانتهاك محارمه، من باب التعاون والمهاودة على معاصي الله سبحانه، (وانتهاك محارمه)(٦)، قال الله العظيم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ

---

(١) في (هـ): وتسمي العامة هذا اليوم الافتراق والنفر.
(٢) في (أ): الشعر، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).
(٣) من الغشي، وهو الإغماء. الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (غشي)، ص٣٦٤.
(٤) ليست في (ج) و(هـ). وقوله: (آمين...) هكذا رسمت في بقية النسخ ولم يتضح لي وجه إيرادها.
(٥) زيادة من (ج).
(٦) ليست في (ب) و(ج) و(هـ).

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقد قال ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»**(١) الحديث المشهور.

فيلزم من له إمرة من علماء المسلمين، وقدرة من عباد الله الصالحين؛ أن يميتوا الابتداع، ويحيوا السنة(٢) ـ سنة النبي ﷺ ـ لأن العلماء ورثة الأنبياء في الحث على المصالح، والزجر عن المفاسد، وأن يجردوا إلى حماية بيوت الله سيوف عزيمتهم، [ويطلقوا](٣) في حسم ذلك الداء العضال؛ ألسنة(٤) حمياتهم، وينصروا الدين بإنهاء ذلك؛ إلى من بَسط الله سبحانه يده في الظَّلَمَةِ والمفسدين، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وفي الشهاب: (من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً)(٥).

وفي الشفا(٦) عن بعض العلماء ـ رضي الله عنه ـ ما نصه(٧): «الرسول ﷺ هو الأمان الأعظم، ما عاش وما دامت سنته قائمة فهو باق، فإذا أميتت سنته فانتظروا البلاء والفتن».

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ(٨): «روينا عن الأستاذ الجليل أبي القاسم القشيري ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: سمعت أبا علي الدقاق ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس».

قال الله العظيم: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا

---

(١) سبق تخريجه ص٣١٥.

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) في (أ): يطبقوا، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٤) في (ب) و(ج): أسنة.

(٥) القضاعي. **مسند الشهاب**. ج١ ص٣١٨، رقم: (٥٣٧)، أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال بأنه باطل موضوع على رسول الله ﷺ. انظر: ابن الجوزي. **الموضوعات**. ج١ ص٤٤٥، رقم: (٥٢٣).

(٦) في (هـ): الشفاعة.

(٧) القاضي عياض. **الشفا**. ج١ ص٦٥.

(٨) النووي. **الأذكار**. ج٢ ص٤٠٣.

بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

وقد تقدم ما قاله الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا المعنى(١).

ولنذكر بعض ما ورد في تنزيه المساجد، ليعلم بذلك عظيم ما ابتدع فيها من المفاسد، قال الله العظيم: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٦]، (وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠])(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وفي مسلم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: /[٩٨/ب] «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**»(٣).

وفيه، عن [بريدة](٤) ﷺ أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال ﷺ: «**لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»(٥).

وفيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**»(٦).

---

(١) انظر: ص٣١٧.

(٢) زيادة من (ب) و(هـ).

(٣) **صحيح مسلم**. كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، حديث رقم: (٥٦٨).

(٤) في (أ): أبي هريرة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في الصحيح.

(٥) **صحيح مسلم**. كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في. . ، حديث رقم: (٥٦٩).

(٦) **صحيح مسلم**. كتاب المساجد، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، حديث رقم: (٦٧١).

وفيه، عن أنس[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**[البزاق][2] في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**»[3].

وفي النسائي عن أنس بن مالك ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ نُخامةً في قِبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: («**ما أحسن هذا**»[4].

وفي النسائي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:)[5] «**إذا رأيتم من يبيع في المسجد، أو يبتاع، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا [ردها][6] الله عليك**»[7].

وفي كتاب ابن السني عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأيتموه يُنشِدُ شِعراً في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات**»[8].

---

(١) في (ج): ابن عباس، وعند البخاري ومسلم: أنس.

(٢) في (أ): البصاق، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في الصحيحين. البزق، والبصق: لغتان في البزاق والبصاق. وهو بمعنى التفل. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. مادة: (بصق)، ج١٠ ص٢١. الزبيدي. **تاج العروس**. مادة: (تفل) ج٢٨ ص١٣٦.

(٣) **صحيح مسلم**. كتاب المساجد، باب البزاق في المسجد خطيئة، حديث رقم: (٥٥٢). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، حديث رقم: (٤١٥).

(٤) **سنن النسائي**. كتاب المساجد، باب تخليق المساجد، حديث رقم: (٧٢٨).

(٥) ليست في (ج).

(٦) في (أ): ردّ، والمثبت من (ب) و(هـ).

(٧) **السنن الكبرى** للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد، حديث رقم: (٩٩٣٣). وانظر: **سنن الترمذي**. أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، حديث رقم: (١٣٢١)، قال الترمذي: «حسن غريب».

(٨) ابن السني. **عمل اليوم والليلة**. باب ما يقول إذا سمع رجلاً ينشد الشعر في المسجد، حديث رقم: (١٥٣). والحديث ضعيف جداً. انظر: كلام محقق الكتاب ص٧٩. وانظر كذلك: الألباني. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**. ج٥ ص١٥٢، رقم: (٢١٣١).

تنبيه:

استثنى العلماء ﷺ من هذا الحديث؛ الأشعار التي فيها مدح [النبي ﷺ ومدح][1] الإسلام، والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك[2].

وفي الموطأ، أن عمر بن الخطاب ﷺ بنى رَحْبَة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط، أو يُنْشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة[3].

وفي الموطأ أيضاً، أن عطاء بن يسار ﷺ كان إذا مر عليه بعض[4] من يبيع في المسجد، دعاه فسأله: ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره بأنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا فإن هذا سوق الآخرة[5].

وخرج الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، أن عمر بن الخطاب ﷺ، لما دخل بيت المقدس /[٩٩/أ] بسط رداءه، وكنس الكناسة

---

(١) زيادة من (ج) و(هـ).

(٢) يفهم ذلك من صنيع النووي في كتابه الأذكار، حيث بوب في كتابه فقال: «باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام، ولا تزهيد، ولا حثّ على مكارم الأخلاق، ونحو ذلك». انظر: النووي. **الأذكار**. ج١ ص٤٢.
وقد أورد ابن حجر في تخريجه لكتاب الأذكار، أحاديث يفهم منها الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد، ثم قال: «وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث، وبين أحاديث النهي، بنحو مما أشار إليه الشيخ في الترجمة، ومنهم: من حمل النهي على التنزيه، والفعل على بيان الجواز، ومنهم: من فصّل، فحمل النهي على ما فيه فحش أو إيذاء المسلم أو نحو ذلك، والإذن على ما فيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك، وما عدا ذلك، إن أكثر منه أو غلب عليه؛ التحق بالأول، وإلا جاز، والله أعلم». انظر: ابن حجر العسقلاني. **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**. تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج١ ص٣٠١.

(٣) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب جامع الصلاة، حديث رقم: (٥٨١).

(٤) ليست في (ب) و(هـ).

(٥) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب جامع الصلاة، حديث رقم: (٥٨٠).

في ردائه، وكنس الناس[1].

هذا قول الله العظيم، وقول رسول الله ﷺ، وقول الخلفاء والسلف من بعده ﷺ أجمعين.

وبهذه النصوص يعلم [الغافل][2] والجاهل قدر تلك الأفعال الذميمة المحدثات، في تلك المساجد العظيمة - قاتل الله سبحانه واضعها ومخترعها والمقر عليها - فالواجب على أكابر علماء العصر - لا سيما من له إمرة منهم - أن يبادروا بما كُلفوه من النصيحة لله سبحانه، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، لقوله ﷺ: **«العلماء ورثة الأنبياء»**[3]، وقد تقدم أن المراد بهذه الوراثة؛ الزجر عن المفاسد، والحث على المصالح، ولقوله ﷺ: **«الدين النصيحة»** قيل: لمن؟ قال: **«لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»**[4] خرجه مسلم.

قال العلماء ﷺ: النصيحة لله سبحانه؛ الإخلاص في عبادته، والنصيحة لكتابه؛ العمل بما اقتضاه، والنصيحة لرسوله ﷺ؛ إحياء سنته، بالذب عنها، ونشرها، والدعاء لها، والتخلق بأخلاقه الكريمة الجليلة، والتأدب بآدابه الجميلة، وإماتةُ البدع المحدثات في الدين، والنصيحة لأئمة المسلمين؛ طاعتهم في الحق، ومعونتهم عليه، وإرشادهم إليه، وإعلامهم بما غفلوا عنه من المفاسد.

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[5]: «من نصيحة

---

(١) **المسند** للإمام أحمد. حديث رقم: (٢٦١)، قال الهيثمي: «فيه عيسى بن سنان القسملي وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه أحمد، وغيره، وبقية رجاله ثقات». انظر: الهيثمي. **مجمع الزوائد**. حديث رقم: (٥٨٧٢)، ج٣ ص٦٧٥.

(٢) في (أ): العاقل، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).

(٣) سبق تخريجه ص٣١٥.

(٤) **صحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: (٥٥).

(٥) جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن. **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**. تحقيق: أحمد شفيق، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ص٧١.

السلطان أن تُنهى إليه الأحكام إذا جرت على خلاف قواعد الإسلام».

والنصيحة لعامة المسلمين؛ إرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، كتنبيه غافلهم، وتعليم جاهلهم، ودفع المضار عنهم، والحنو عليهم، وجلب المنافع إليهم، وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجبٌ على الفور بالإجماع، وبالله التوفيق.

ولنرجع إلى تمام أفعال الحج:

فإذا عزم على النفر[1] من منى؛ فليخرج منها قبل صلاة الظهر، ليصلي بالمُحَصّب[2] الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم يدخل مكة ليلاً، لحديث أبي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله /[٩٩/ب] عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع[3] هجعة، ثم دخل مكة[4]، [وكان ابن عمر يفعله][5].

وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - كانوا ينزلون بالأبطح[6].

---

(١) في (ج): النفور، وفي (هـ): النفير. والنفر: التفرق. انظر: الزبيدي. **تاج العروس** مادة: (نفر)، ج١٤ ص٢٦٥.

(٢) هو: موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة وهو خيف بني كنانة، وحدّه من الحجون ذاهباً إلى منى. انظر: ياقوت الحموي. **معجم البلدان**. ج٥ ص٦٢.

(٣) هجع: كلمة تدل على النوم. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (هجع). ج٤ ص٣٧٢٠.

(٤) **سنن أبي داود**. كتاب المناسك، باب التحصيب، حديث رقم: (٢٠١٢). وهو في **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب النزول بذي طوى، حديث رقم: (١٧٦٨).

(٥) في (أ): وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعله، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته ما في السنن والصحيح.

(٦) **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم: (١٣١٠).

فإن ترك النزول به فلا شيء عليه، قاله ابن الجلاب وغيره[1].

قال الشيخ الإمام محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: «النزول بالمحصب مستحب اقتداءً برسول الله ﷺ، وليس هو من سنن الحج[3]، ولا من مناسكه، وهذا معنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال[4]: ليس التحصيب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «وهذا المحصب بالأبطح، وهو ما بين الجبل الذي [عنده][6] مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة منه»، انتهى كلامه.

فإذا دخل مكة، فليقم بها ما شاء الله أن يقيم، وينبغي له أن يستكثر من الطواف، ومن المحافظة على صلاة الفرائض في [الجماعة][7].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[8]: «ويستحب له الشرب من ماء زمزم والإكثار منه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم**»[9]».

---

(١) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٥٥. القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٢٨٢. النووي. **الإيضاح**. ص١٢٦.
(٢) النووي. **الإيضاح**. ص١٢٦.
(٣) في (هـ): الصلاة، وهو خطأ.
(٤) **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب المحصب، حديث رقم: (١٧٦٦). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم: (١٣١٢).
(٥) النووي. **الإيضاح**. ص١٢٧.
(٦) في (أ): عند، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وهو موافق لما في الإيضاح.
(٧) في (أ): الجماعات، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).
(٨) النووي. **الإيضاح**. ص١٣٥.
(٩) **صحيح مسلم**. كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم: (٢٤٧٣).

قال[1]: «وقد روينا عن جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»[2]».

قال[3]: «فيستحب لمن أراد الشرب أن يستقبل القبلة ويذكر اسم[4] الله، ثم يقول: «اللَّهم إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**» وإني أشربه لكذا». ويستحب أن يتنفس ثلاثاً، ويتضلع منه أي تمكن منه، فإذا فرغ؛ حمد الله تعالى».

وقال عبدالملك بن حبيب ـ رحمه الله تعالى ـ في مناسكه[5]: «استحب[6] لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى به موقناً ببركته».

قال ابن شعبان ـ رحمه الله تعالى ـ[7]: «ولا يُغسل الميت بماء زمزم، ولا تُزال به نجاسة».

قال المازري ـ رحمه الله تعالى ـ[8]: وأهل مكة يتقون الاستنجاء به /[١٠٠/أ] وذكر لي أن بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ـ رحمه الله تعالى ـ[9]: «ما ذكره ابن شعبان في ماء زمزم لا وجه له عند مالك ولا عند أصحابه ﷺ».

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص١٣٥.
(٢) **سنن ابن ماجه**. كتاب المناسك، باب الشرب من ماء زمزم، حديث رقم: (٣٠٦٢).
(٣) النووي. **الإيضاح**. ص١٣٥.
(٤) ليست في (ب) و(ج).
(٥) لم أقف على الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً، وقد نقل هذا النقل عن ابن حبيب الحطاب في مواهب الجليل. انظر: الحطاب. **مواهب الجليل**. ج٤ ص١٦٤.
(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): يستحب، والمثبت موافق لعبارة الحطاب.
(٧) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٥٤٥.
(٨) لم أقف على كلام المازري فيما بين يدي من مراجع، وقد نقل نحو هذا الكلام، الحطاب في مواهب الجليل. انظر: الحطاب. **مواهب الجليل**. ج١ ص٦٥.
(٩) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج١ ص٥٤٥.

فإذا أراد الخروج من مكة، وعزم على السفر، طاف لطواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف الصدر، ولا رمل فيه، وهو مستحب ولا دم على تاركه. ومشروعيته إذا لم يبق اشتغال وعزم على الانفصال[١]. وصفته كصفة طواف الإفاضة.

فإذا فرغ من الطواف ركع ركعتين عند المقام، أو حيث شاء من المسجد، لكن المقام أفضل.

فإذا فرغ من ركعتيه أتى الحجر فقبله، ثم يأتي الملتزم فيدعو بما تيسر عليه، ويسأل الله سبحانه أن يصحبه العافية[٢] في بدنه، والعصمة في دينه، وأن يحفظ عليه حجته، وأن يكون معظم رغبته في الوفاة على الإسلام كما تقدم، فهو من أهم الدعوات، مَنَّ الله سبحانه علينا بها بحرمة القرآن العظيم، ومن جاء به ﷺ.

فرعان:

الأول: من ودع ثم بات بمكة استحب له أن يعيد طوافه[٣].

قال ابن القاسم[٤]: وكذلك لو أقام بمكة بعد طوافه يوماً أو بعضه رجع فطافه.

ولو ودع ثم تأخر قليلاً لشراء حاجة لم تكن عليه إعادة[٥].

الثاني: من ترك الوداع رجع إن كان قريباً، وإن[٦] تباعد فلا شيء

---

(١) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٨٧. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠١.

(٢) في (ب) و(ج) و(هـ): بالعافية.

(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٥٦. ابن عبدالبر. **الكافي**. ص١٧١.
يجدر التنبيه إلى مسألة من أخر طواف الإفاضة ثم طافه وغادر مكة، فإنه يجزئ عن طواف الوداع إن نواه بهما كتحية المسجد تُؤدى بالفرض. انظر: الدردير. **الشرح الصغير**. ج٢ ص٤٥.

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٩٣.

(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٥٦.

(٦) في (هـ): ومن تباعد.

عليه[1].

قال مالك - رحمه الله تعالى -[2] (ولقد رد له عمر رضي الله عنه من مرّ الظهران[3]. ولم يَحدّ مالك)[4] في القرب حداً[5].

قال ابن القاسم[6]: وأنا أرى أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه، أو لا يقيم عليه كَرِيُّه فإن خاف ذلك؛ فليمض حينئذ ولا شيء عليه في تركه.

تنبيهان:

الأول: قال القاضي عبدالوهاب[7]: «أفعال الحج - كلها - المكي والآفاقي فيها سواء إلا في شيئين؛ طواف القدوم وطواف الوداع، فإن المكي غير مخاطب بهما».

قال بعض المتأخرين من المالكية[8]: فإن سافر المكي، ودّع كغيره، قال: ولا يودع من اعتمر ثم خرج من فوره.

الثاني: قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[9]: «إذا فارق البيت مودعاً فقد قال أصحابنا يخرج وبصره إلى البيت، وقيل: /[١٠٠/ب] يلتفت إليه كالمتحزن على فراقه، قال: والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أئمة أصحابنا أنه يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ولا

---

(١) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٥٦.

(٢) **الموطأ**. الإمام مالك كتاب المناسك، باب وداع البيت، حديث رقم: (١٤٤٤).

(٣) الظهران: وادٍ قرب مكة، وعنده قرية يقال لها مرّ، تضاف إلى هذا الوادي فيقال: مرّ الظهران. انظر: ياقوت الحموي. **معجم البلدان**. ج٤ ص٦٣.

(٤) ليست في (ج).

(٥) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٢٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٣٠.

(٨) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٨٨.

(٩) النووي. **الإيضاح**. ص١٣٩، بتصرف.

يمشي القهقرى كما يفعله كثير من الناس، بل قالوا: (المشي قهقرى)[1] مكروه، فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر يحكى، وما لا أصل[2] له لا يعرج عليه.

وقد جاء عن ابن عباس، ومجاهد ﷺ: كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً [إلى الكعبة][3] إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

قلت: وقد نهى عن ذلك ابن الحاجب في كتابه[4]، وكذلك اشتد نكير الشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام[5] على فاعل ذلك عند الانصراف من الكعبة ومن الروضة المقدسة ونسبه إلى الجهل والابتداع.

فائدة: قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[6]: «جاء عن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - أنه قال في رسالته المشهورة إلى أهل مكة: إن الدعاء هنالك يستجاب في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي المسعى[7]، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث».

ويستحب أن يخرج من كُدى - بالضم[8] والقصر - كما تقدم، وهي الثنية السفلى، وكذلك يستحب لمن قفل من غزو أو حج أو عمرة أن يقول ما خرجه مالك - رحمه الله تعالى - في موطئه عن نافع عن عبدالله بن

---

(١) في (هـ): مشي القهقرى.
(٢) في (ب): أثر.
(٣) في (أ): للكعبة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في الإيضاح.
(٤) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠١.
(٥) لم أقف على كلامه في شيء من المصادر التي بين يدي والله أعلم.
(٦) النووي. **المجموع**. ج٨ ص٢٤٠. **والأذكار**. ج١ ص٢٢٥.
(٧) في (ب) و(ج) و(هـ): السعي.
(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): بضم الكاف.

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[(١)].

قلت: وقد أتيت بكيفية أفعال الحج كلها، مرتبة من أول الإحرام، إلى طواف الوداع، وذكرت مع كل فعل ما [يتعلق][(٢)] به من الفروع الضرورية، والأحكام الأدبية، ونبهت على ما يفتقر إلى الإيضاح، بالتنبيه النبيه.

لكن بقي /[١٠١/أ] علينا ذكر أحكام لا بد من بيانها، والكلام عليها، مختص[(٣)] منها ببيان العمرة والتمتع والقران، وبيان ما يجتنبه المحرم، وما تكون فيه الفدية، وما لا تكون، وغير ذلك مما يتعلق بالمناسك.

وعادة المؤلفين يذكرون هذه الأحكام في أثناء كلامهم على الأفعال المتقدمة، فربما (لا يحصل)[(٤)] ترتيب بذلك، فلذلك [ذكرت ما تقدم، و][(٥)] أخرت الكلام عليها محافظاً على رعاية الترتيب والتقريب، وها أنا أجعل ذلك كله تحت باب جامع في آخر هذا الفصل، ليكون[(٦)] له ضابطاً،

---

(١) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب المناسك، باب ما يقول من قفل من حج أو عمرة أو غيره، حديث رقم: (١٤٦٠). وأخرجه كذلك البخاري ومسلم، انظر: **صحيح البخاري**. كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، حديث رقم: (١٧٩٧). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، حديث رقم: (١٣٤٤).

(٢) في (أ): يليق، والمثبت من (ب) و(ج).

(٣) في (ج) و(هـ): مختصراً.

(٤) في (ب): يحصل.

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) مكررة في (أ)، وفي (ب): لتكون.

ولمسائله رابطاً، فأقول، وبالله التوفيق[1]:

بابٌ ذكرُ العمرة والتمتع والقران، وذكر ما يجتنبه المحرم وما [تكون][2] فيه الفدية وما لا تكون، وغير ذلك مما يتعلق بالمناسك.

أما العمرة، فالنظر فيها في ثلاثة أقسام، وهي: حكمها، وأركانها، وصفاتها.

أما حكمها:

فهي سنة لا واجبة على الأشهر[3]، لقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»[4] الحديث.

وفي الترمذي أنه ﷺ[5] سئل عن العمرة أواجبة هي، قال: «**لا، وأن تعتمروا هو أفضل**»[6].

---

(١) في (ج) زيادة: وبه نستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(٢) في (أ): يكون، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)

(٣) وعبارة مالك في حكمها: «العمرةُ سنةٌ واجبةٌ، كالوتر، وليس كوجوب الحج»، وذهب ابن حبيب وابن عبدالحكم إلى أن وجوبها كوجوب الحج. انظر: ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٦٢. ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج٣ ص٤٦٧. القاضي عبدالوهاب. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. ج٢ ص٣٢٧.

(٤) **صحيح البخاري**. كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم: (٨). **وصحيح مسلم**. كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم: (١٦).

(٥) ليست في (ج).

(٦) **سنن الترمذي**. أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، حديث رقم: (٩٣١). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والحديث ضعفه الزيلعي وابن حجر وغيرهما. انظر: الزيلعي. **نصب الراية**. ج٣ ص١٥٠. ابن حجر. أحمد بن علي. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م. ج٢ ص٤٩٣.

وفي الدارقطني عنه ﷺ أنه قال: «**الحج جهاد، والعمرة تطوع**»[(١)].

قال بعض حذاق المتأخرين من المذهب[(٢)]: استدل المخالف بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس له في ذلك دليل[(٣)]، لأن الأمر بإتمام شيء، غير الأمر بالشيء، وهو على الخلاف في العطف بالواو: هل يقتضي التشريك في الحكم كما اقتضاه في الإعراب، أم لا؟

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه المفهم على صحيح مسلم[(٤)]: ولا حجة للمخالف في استدلاله لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لأنا نقول بموجبه، [فإن][(٥)] من شرع في شيء من أعمال الطاعات، وجب عليه إتمامه وإن كان [مستحباً][(٦)].

وأما أركانها فثلاثة:

الإحرام من غير الحرم، فلا يُحرِم بها من مكة، لما في مسلم، أنه عليه الصلاة والسلام أمر عائشة ﵂ أن تذهب مع أخيها عبدالرحمٰن إلى التنعيم لتحرم منه[(٧)]، لأنه لا بد في الإحرام بالعمرة من الجمع بين الحل

---

(١) لم أقف عليه عند الدارقطني، وهو عند: ابن ماجه والطبراني وغيرهما، انظر: **سنن ابن ماجه**. كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم: (٢٩٨٩). والطبراني. **المعجم الأوسط**. حديث رقم: (٦٧٢٣)، ج٧ ص١٧. والحديث ضعفه الزيلعي وابن الملقن وغيرهما. انظر: الزيلعي. **نصب الراية**. ج٣ ص١٥٠. ابن الملقن. **البدر المنير**. ج٦ ص٦٩.

(٢) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج٣ ص٤٦٨. القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٣٧٣.

(٣) في (ج) و(هـ): دلالة.

(٤) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٤٦٢.

(٥) في (أ): لأن، والمثبت من (ب) و(هـ) لموافقته ما في المطبوع.

(٦) في (أ): يستحب، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته ما في المطبوع.

(٧) ولفظ الحديث: (أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمٰن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: (١٢١١). ورواه أيضاً: **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، حديث رقم: (١٧٨٤).

والحرم كما كان ذلك في الحج[(١)].

وصفة الإحرام بها كصفة الإحرام بالحج /[١٠١/ب] ويجتنب في عمرته ما يجتنب في حجه.

قال ابن الجلاب ـ رحمه الله تعالى ـ[(٢)]: «ومن أحرم بعمرة من ميقات الحج؛ قطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم بها من الجعرانة؛ قطعها (إذا دخل [بيوت][(٣)] مكة، وإن أحرم بها من التنعيم؛ قطعها)[(٤)] إذا رأى البيت، أو دخل المسجد الحرام، وقد قيل: لا يقطعها حتى يأخذ في الطواف، وإن لبى في طوافه فلا حرج».

قال ابن الجلاب[(٥)]: «ومن رمى في آخر أيام التشريق، فلا يعتمر حتى تغرب الشمس، فإن أحرم[(٦)] [بعمرة][(٧)] بعد رميه وقبل غروب الشمس؛ لزمه الإحرام بها، ومضى فيها حتى يتمها، وإن أحرم بها قبل رميه؛ لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها».

قال بعض المتأخرين[(٨)]: وإن تعجل في يومين، فلا يُحرم بعمرة، وإن فعل لم ينعقد.

الثاني: الطواف: وقد تقدمت صفته، ويرمل فيه كطواف القدوم[(٩)].

الثالث: السعي بين الصفا والمروة: وقد تقدمت أيضاً صفته[(١٠)].

---

(١) الباجي. **المنتقى**. ج٣ ص٤٠٢.
(٢) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٢.
(٣) زيادة من (ب) و(هـ) موافقة لما في المطبوع.
(٤) ليست في (ج).
(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٥٢.
(٦) في (هـ): فإن اعتمر أحرم.
(٧) في (أ): لعمرة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، لموافقته ما في المطبوع.
(٨) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج٣ ص٤١٢. القرافي. **الذخيرة**. ج٣ ص٣٧٤.
(٩) انظر: ص٢٦١.
(١٠) انظر: ص٢٧٣.

(قال بعض المتأخرين)[1]: وأما الحلاق [فهل هو][2] ركن أو سنة فيه خلاف، والمشهور أنه سنة، وعليه الخلاف إن [أوقع][3] الوطء قبله هل تلزمه الإعادة؟ أم لا يلزمه إلا الهدي[4].

قال ابن الجلاب - رحمه الله تعالى -[5]: «وإن وطئ في عمرته بعد سعيه، وقبل حلاقه أو تقصيره؛ فعليه الهدي، وعمرته تامة. [قال:][6] ومن أفسد عمرته؛ مضى فيها حتى يتمها، ثم أبدلها وأهدى هدياً».

وصفتها:

أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق.

قال الشيخ الإمام أبو العباس القرطبي[7]: «قوله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[8] يعني لما وقع بينهما من السيئات، استدل به من قال بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وهم الجمهور وأكثر أصحاب مالك. وذهب مالك - رحمه الله تعالى - إلى كراهة ذلك، ومتمسكه: أن النبي ﷺ اعتمر خمس عُمرٍ كل عمرة منها في سنة غير الأخرى، مع تمكنه ﷺ من التكرار في السنة الواحدة ولم يفعل، وأيضاً: فإنها نسك مشتمل على إحرام، وطواف، وسعي، فلا تفعل في السنة إلا مرة واحدة، أصله الحج».

---

(١) ليست في (ب).
(٢) في (أ): فهو، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).
(٣) في (أ): وقع، والمثبت من (ب) و(هـ).
(٤) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠١. النووي. **الإيضاح**. ص١٣١.
(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٥٠، بتصرف.
(٦) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ).
(٧) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٤٦٢.
(٨) سبق تخريجه ص٨٠.

قال بعض المتأخرين[1]: والسَّنَة من المحرّم إلى مثله. بخلاف ما لو اعتمر في ذي الحجة والمحرم، وقيل: باعتبار اثني عشر شهراً مطلقاً.

قال ابن الجلاب[2]: «ولا بأس /[١٠٢/أ] على من اعتمر في ذي الحجة أن يعتمر في المحرم مرة أخرى»[3].

«وأما التمتع فله ستة شروط يجمعها[4]:

أن يقال: هو أن يأتي غير المكي بالعمرة أو ببقيتها في أشهر الحج، ثم يحل منها ويحج من عامه قبل رجوعه إلى أفقه، أو إلى ما كان من المسافة في حكمه، ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج عن التمتع الموجب للدم، وتفصيلها أن له ستة شروط:

أحدها: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد.

والثاني: في سفر واحد.

والثالث: تقديم العمرة على الحج.

والرابع: أن يأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج.

والخامس: أن يُحرم بعد الإحلال منها [بالحج][5].

والسادس: أن يكون المتمتع مقيماً بغير مكة».

---

(١) لم أقف على من عناه المؤلف، انظر المسألة في: الذخيرة. **القرافي**. ج٣ ص٣٧٤. خليل. **التوضيح**. ج٢ ص٥٢٠. الحطاب. **مواهب الجليل**. ج٣ ص٤١٧.

(٢) في (ج): الحاجب. وهو خطأ.

(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٥٢.

(٤) نقل المؤلف الكلام في التمتع من التلقين للقاضي عبدالوهاب. انظر: القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٢٢ وما بعدها.

(٥) في (أ): أن يحرم بعد الإحلال منها بعد الحج، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، وهو موافق لعبارة التلقين.

«وأما القران[١]:

فصفته، اشتراك الحج والعمرة في إحرام واحد، وذلك على ضربين: ابتداء وإرداف.

فالابتداء: أن يحرم بهما في حال واحد معتقداً ذلك في نيته دون نطقه.

والإرداف: أن يبتدئ الإحرام بالعمرة وحدها ثم يُردف الحج عليها، فقيل: ما لم يشرع في الطواف، وقيل: ما بقي[٢] عليه شيء من عملها.

وفعل القارن، كفعل المفرد فيما يصنعه وما [يلزمه][٣] من فدية أو جزاء، [و] يكفيه طواف واحد (وسعي واحد)[٤]، وللصيد جزاء واحد، وإنما يختلفان في النية».

قال ابن الجلاب[٥]: «ويستحب للمتمتع أن يهدي بدنة أو بقرة، وتجزئه الشاة مع وجود البدنة والبقرة، ومن لم يجد هدي المتعة فليصم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله[٦]، ووقت صومه من حين يخرج لحجه إلى آخر أيام التشريق، والاختيار له تقديم الصيام في أول

---

(١) نقل المؤلف الكلام في القران من التلقين للقاضي عبدالوهاب. انظر: القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٢٢.
وأما الإفراد فلم يتطرق له المؤلف هنا، ولكنه بين معناه في ص٢٥٠ حيث قال: «هو الإحرام بالحج وحده»، قال القاضي عبدالوهاب: «أما الإفراد، فما عري من صفة التمتع والقران، ولا يكون القران إلا بين عمرة وحجة، ولا يكون بين عمرتين ولا حجتين». انظر: القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٢٣.

(٢) في (ب): ما لم يبق.

(٣) في (أ): يلتزمه، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) وهو موافق لعبارة التلقين.

(٤) ليست في (ج).

(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٤٨.

(٦) في (هـ): بلده.

الإحرام، فإن أخره صام قبل يوم التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك صام أيام منى، وإن أخر ذلك حتى رجع إلى بلده صام عشرة أيام متصلة إن شاء أو مفترقة، وإن شاء وصل الثلاثة بالسبعة وإن شاء فرقها».

مسألة:

«ومن أُحصِر[1] بعدو، فله التحلل بغير هدي حيث كان، وإن كان معه هدي فينحره مكانه[2]، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون صَرُوْرةً[3]، فيأتي بفرضه الذي عليه في الأصل.

والمُحصر لمرض، أو بما سوى العدو، لا رخصة له في التحلل، وكذلك ضال /[١٠٢/ب] الطريق، ومن فاته الوقت لم يتحلل إلا بعمل العمرة، وعلى جميعهم الهدي، ولا رمي عليهم، ولا شيء من أفعال المناسك»[4].

فرع غريب:

قال عبدالملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب[5]: من أحصره العدو فحل من حجة الإسلام لم يلزمه قضاؤها، والجمهور على لزوم القضاء.

---

(١) المراد بالإحصار: المنع والحبس من إتمام مناسك الحج. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. مادة: (حصر) ص١٢١. قال ابن عبدالبر: «الإحصار عند أهل العلم منها المحصر بعدو، وبالسلطان الجائر، ومنها بالمرض». انظر: ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٢ ص٧٨.

(٢) والمحصر لا بدل له من أن يحلق رأسه أو يقصر. انظر: سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٧.

(٣) صَرُوْرَة بالفتح: الذي لم يحج، يوصف بها المذكر والمؤنث. انظر: الفيومي. **المصباح المنير**. مادة (صرر) ص٢٧٨.

(٤) هذا الكلام بنصه من التلقين، انظر: القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٣٥.

(٥) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٤٣٣.

مسألة:

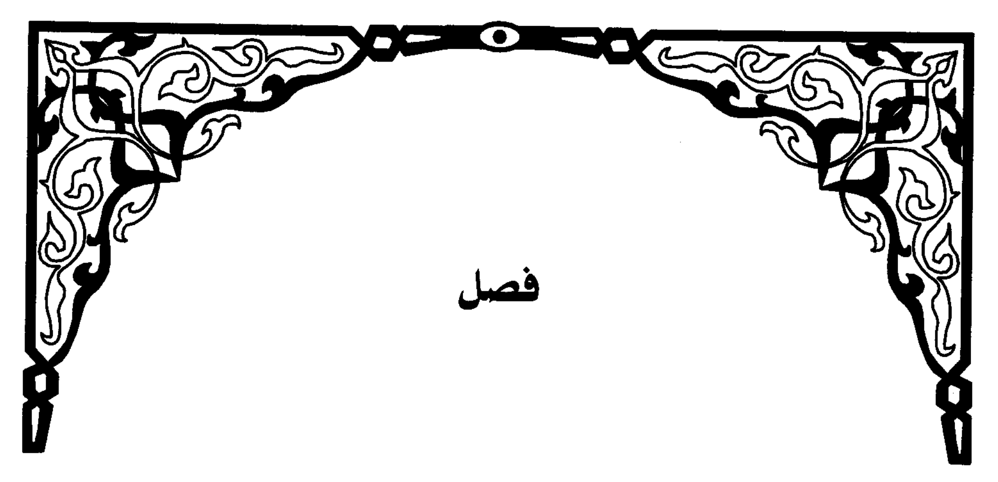
«[ومن][1] بلغ من الصبيان، أو عتق من العبيد بعد تلبسه بالإحرام، أتمه ولم يجزه عن حجة الإسلام، وليس لامرأة أن تحرم [بغير][2] الفريضة إلا بإذن زوجها، فإن فعلت؛ فله أن يحللها، ولا لعبد أن يحرم بغير إذن سيده، فإن فعل؛ فللسيد أن يحلله»[3].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) في (أ): فمن، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٢) في (أ): يعني، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٣) هذا الكلام بنصه من التلقين. انظر: القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٣٥.



فصل

الإحرام يمنع أشياء[1]: لبس المخيط كله، وتغطية الرأس والوجه، ولبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين، وحلق شعر الرأس وغيره من البدن، والطيب، وقص الأظفار، وقتل القمل، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء في الفرج، كان معه إنزال أم لا، والاستمتاع بما دون الوطء[2].

«وتكره مقدمات الجماع: كالقبلة، والمباشرة للذة، والغمزة وشبههما، وفي وجوب الهدي قولان، (ويكره أن يرى ذراعيها)[3]، ويكره أن يحملها في المحمل، ولذلك اتخذت السلالم»[4].

قال ابن الجلاب ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «ومن أمذى في حجه فليهد هدياً، ومن تلذذ بأهله ولم ينزل ولم [يُمذِ][6] فيستحب له أن يهدي».

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ[7]: وإذا كان المحرم راكباً فهزته دابته

---

(١) انظر: القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢١٣.

(٢) في (ج) و(هـ): الفرج.

(٣) ليست في (ج).

(٤) هذا الكلام بنصه من جامع الأمهات مع تصرف يسير، انظر: ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٣.

(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٤٩.

(٦) في (أ): يمنِ، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٧) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٣٩.

واستدام ذلك حتى أنزل، فقد فسد حجه، [وكذلك إذا عبث المحرم بذكره حتى أنزل؛ فسد حجه][1]، وكذلك المرأة المحرمة تعبث بفرجها مثل ما يفعل شرار النساء حتى تنزل فسد حجها.

قال القاضي عبدالوهاب[2]: «ويفسد الحج الوطء في الفرج كان معه إنزال أم لا، وكل إنزال عن استمتاع بقبلة، أو جسّة[3]، أو استدامة نظر، أو فكر، ما لم يكن أحد التحللين، فإن كان بعد الرمي وقبل الطواف، فعليه العمرة [والهدي][4] على ظاهر المذهب.

ويجب على مفسد الحج والعمرة المضي فيهما واستيفاء أفعالهما، وعليه قضاء فرضهما [وتطوعهما][5]، ويتفرق الزوجان إذا أرادا القضاء حين يُحرمان.

ويَلزم بفساد الحج بدنة تكون هدياً ولا يكون الهدي إلا من بهيمة من الأنعام يسوقه من الحل إلى الحرم /[١٠٣/أ] وينحره في الحج بمنى، ويلزم مريد نحره بمنى أن [يقفه][6] بعرفة، فإن فاته ذلك نحره بمكة».

وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فإن غطت بعد ذلك فانتفعت بتدفئته فعليها الفدية، وكذلك إن لبست القفازين[7].

ولها لبس الخفين والمخيط كله، وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل. ولو سترت وجهها بثوب مسدل من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها؛ جاز[8].

---

(١) زيادة من (ب) و(هـ).
(٢) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٣٢.
(٣) الجسّ: اللمس باليد. الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (جسس)، ج١ ص٦٠٤.
(٤) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة للمطبوع.
(٥) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة للمطبوع.
(٦) في (أ): يقيمه، وفي (ب): يوقفه، والمثبت من (ج)، لموافقته ما في المطبوع.
(٧) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٦٤. القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢١٥.
(٨) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٣.

وتلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه، أو بعضه بلا خلاف، وفي تغطية وجهه قولان[1].

قال مالك في المدونة[2]: وإن غطى المحرم رأسه، أو وجهه، ناسياً، أو جاهلاً، فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به؛ افتدى.

وقال القاضي عبدالوهاب في تلقينه[3]: «ولا تلزم الرجل الفدية بتغطيته وجهه».

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب محمد[4]: «ولا بأس أن يستظل تحت المحمل، ويجعل يده على رأسه، ويستر وجهه من الشمس بيده، وهذا لا يدوم.

وقال سحنون: ولا يستظل (تحت المحمل وهو سائر».

«وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يستظل)[5] المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوباً على شجرة يقيل تحته، وليس كالراكب والماشي، وهو للنازل كخباء مضروب.

وذكر ابن المواز[6]: أنه لا يستظل إذا نزل بالأرض بأعواد يجعل عليها كساءً أو غيره ولا بمحمله. قال: وإنما [وسع][7] له في الخباء والفسطاط والبيت المبني.

وقال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله إذا نزل بالأرض»[8].

---

(١) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢١٦. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٦.
(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٦٣.
(٣) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢١٦.
(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٤٨.
(٥) ليست في (ج).
(٦) في (هـ): ابن المواز عن ابن الماجشون.
(٧) في (أ): [وقع]، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في المطبوع.
(٨) انظر هذه النقول في: ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٤٨.

قال اللخمي - رحمه الله تعالى -[1]: «إذا كان في مَحَارة[2] كشف عنها، فإن لم يفعل افتدى».

«وقال الإمام المازري[3]، والقاضي أبو بكر ابن العربي[4] - رحمهما الله تعالى -: إن ابن عمر ﷺ أنكر على من استظل راكباً وقال: ([أضح][5] لمن أحرمت له)، ثم نقلا عن الرياشي[6] أنه قال: رأيت أحمد بن المعذل[7] الفقيه في يوم شديد الحر، وهو ضاح للشمس فقلت له: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختُلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة، فأنشد يقول:

ضحيتُ له كي استظل بظلِه إذا الظل أمسى[8] في القيامة قالصا

فيا أسفاً إن كان سعيُكَ باطلا ويا حسرتا إن كان حجُكَ ناقصا» /[١٠٣/ب]

قلت: خرج البيهقي - رحمه الله تعالى - عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ

---

(١) اللخمي. **التبصرة**. ص٢٣٢.

(٢) المَحَارة: هي شبه الهودج. والهودج: خشباتٌ تنصب فوق البعير مستورةً بثوب. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج١١ ص١٠٦، وج١١ ص١٤٠.

(٣) انظر: ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٩١.

(٤) ابن العربي، محمد بن عبدالله. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج٤ ص١٢٨.

(٥) في (أ) و(ب) و(هـ): ضح، والمثبت من (ج)، كما في العارضة وغيرها. والمعنى: أبرز إلى الضحاء، أي: إلى الشمس. انظر: القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٤ ص٣٧٤.

(٦) هو: عباس بن الفرج الرياشي، أبو الفضل، البصري النحوي، كان من بحور العلم، حافظاً للغة والشعر، كثير الرواية عن الأصمعي، توفي رحمه الله سنة: (٢٥٧)هـ. الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. ج١٢ ص٣٧٢.

(٧) هو: أحمد بن المعذل بن غيلان، أبو الفضل، بصري وأصله من الكوفة، وهو من أصحاب ابن الماجشون، كان فقيهاً بقول مالك، مفوهاً ورعاً، متبعاً للسنة، له مصنفات وكتاب في الحجة، وكتاب في الرسالة، ولم يذكر القاضي عياض له وفاة. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج١ ص٣١٩.

(٨) في (هـ): أضحى.

أنه قال: «**ما من محرم يضحي للشمس، حتى تغرب الشمس، إلا غربت بذنوبه حتى يعود كيوم ولدته أمه**»[(١)].

قال بعض المحققين - وهو الشيخ العلامة تقي الدين وهو المعروف بابن دقيق العيد[(٢)] - رحمه الله تعالى -[(٣)]: «والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر والله أعلم؛ مخالفة العادة، والخروج عن [المألوف][(٤)] لإشعار النفس بأمرين:

أحدهما: الخروج عن الدنيا، والتذكر للبس الكفن عند نزع المخيط.

والثاني: تنبيه النفس عند التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على قوانينها [وأركانها][(٥)] وشرائطها وآدابها[(٦)]».

قال ابن القاسم[(٧)]: ولم يكره مالك أن يطرح المحرم قميصه على ظهره من غير أن يدخل فيه، وأجاز له أن يحتبي أو يتوشح بثوبه (ما لم

---

(١) البيهقي. **السنن الكبرى**. كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس، حديث رقم: (٩١٩٤). وانظر: **سنن ابن ماجه**. كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم، حديث رقم: (٢٩٢٥). قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف». وكذلك حكم عليه البوصيري وغيره. انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**. دار الجنان - بيروت. ج٢ ص١٣٢.

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب، القشيري، أبو الفتح، تقيّ الدين. قال السبكي: ولم أر أحداً من مشايخنا يختلف في أنه العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه، علماً وديناً. له مصنفات كثيرة من أشهرها: «الإمام» في الحديث، و«الإلمام»، وله شرح على عمدة الفقه لعبدالغني المقدسي اسمه: «إحكام الأحكام»، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة: (٧٠٢)هـ. السبكي. **طبقات الشافعية**. ج٩ ص٢٠٧.

(٣) ابن دقيق العيد، محمد بن علي. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م. ج٢ ص٥٣.

(٤) غير واضحة في (أ)، والمثبت من (ب) و(د).

(٥) زيادة من (ب) و(د).

(٦) ليست في (ج) و(هـ).

(٧) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٦٢.

يعقد ذلك، فإن عقد على نفسه ثوبه الذي يتوشح فيه[(١)] وذكر ذلك مكانه، أو صاح به رجل فحلّه فلا شيء عليه، وإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى.

«وفي القِبَاء وإن لم يُدخل كُمّاً ولا زِراً الفدية»[(٢)].

قال مالك في المدونة[(٣)]: ولا بأس أن يحمل المحرم على رأسه إذا كان راجلاً ما لا بد [له][(٤)] منه، مثل: خُرجَه[(٥)]، أو زاده، أو جرابه.

قال ابن حبيب: ولا شيء عليه.

قال مالك[(٦)]: ولا يحمل ذلك لغيره على رأسه، لا طوعاً، ولا بإجارة، فإن فعل افتدى، وكذلك إن حمل على رأسه لتجارة افتدى.

قال أشهب[(٧)]: «إلا أن يكون ذلك عيشه[(٨)]».

قال في المدونة[(٩)]: ولا بأس أن يشد منطقته التي فيها نفقته على وسطه، ويُدخل السيور في الثقب ويربطها من تحت إزاره.

قال ابن القاسم[(١٠)]: فإن ربطها من فوق إزاره افتدى، لأنه قد احتزم من فوق إزاره.

(قال مالك: وإذا لم يرد المحرم العمل فلا يحتزم، فإن احتزم من

---

(١) في (ج): فإن عقد عليه أو دخل فيه.
(٢) العبارة بنصها عند: ابن الحاجب. **جامع الأمهات.** ص٢٠٤.
(٣) سحنون. **المدونة الكبرى.** ج١ ص٤٦٤.
(٤) زيادة من (ب).
(٥) الخرج: وعاء معروف، عربي صحيح. انظر: الفيومي. **المصباح المنير.** مادة: (خرج) ص١٤٢.
(٦) سحنون. **المدونة الكبرى.** ج١ ص٤٦٥.
(٧) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة.** ج١ ص٢٩١.
(٨) في (ب): عيشته، وفي (هـ): عشية. والمثبت موافق لما في الجواهر.
(٩) سحنون. **المدونة الكبرى.** ج١ ص٤٧٠.
(١٠) المصدر السابق.

فوق إزاره بخيط أو حبل افتدى)[1]. وإن أراد العمل فلا بأس أن يحتزم[2].

ويكره أن يشد منطقته على عضده، أو فخذه، ولا فدية عليه إن فعل ذلك على المشهور[3].

قال ابن الجلاب[4]: ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقة نفسه، ولا يجوز أن يشدها لنفقة غيره دون نفقة نفسه، فإن نفذت نفقته ألقاها /[١٠٤/أ] عن نفسه، فإن أبقاها بعد نفاد نفقته افتدى.

قال ابن يونس[5]: وإن شدها للؤلؤ وجوهر افتدى.

«وفي الكحل المطيب الفدية على الأشهر، وغير المطيب إن كان لضرورة من حر أو غيره فلا فدية، وإن كان لزينة فالفدية»[6].

«ويحرم الحلق، و[القلم][7]، وإبانة الشعر مطلقاً، بخلاف الحجامة، وإن كرهت إلا لضرورة، وأما التساقط بالتخلل في الوضوء والغسل وبالركاب أو بإصبعه في أنفه، فلا فدية.

ولا يغمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، وله أن يبدل ثوبه، أو يبيعه، بخلاف غسله خيفة دوابه، إلا في جنابة، فيغسله بالماء وحده.

وتَكمُل الفدية على ما يُتَرفَّه[8] به، أو يزول به أذى: كالعانة، وموضع المحاجم، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، والأنف، أما لو نتف شعرةً، أو

---

(١) ليست في (هـ).

(٢) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٣.

(٣) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٧١. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٤.

(٤) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٤.

(٥) لم أقف على كلامه في شيء من المصادر التي بين يدي، والله أعلم.

(٦) العبارة بنصها عند: ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٦.

(٧) في (أ): التقليم، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في ابن الحاجب.

(٨) في (ج): يترفع. وفي ابن الحاجب: يترنه. والمثبت هو الصواب. يؤيده عبارة ابن شاس: «وتكمل الفدية بحلق ما يترفه به، ويزول معه أذى». انظر: ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٢٩٣.

شعرات، أو قتل قملةً، أو قملات، أو جرادات، أطعم حفنةً بيد واحدة، وكذلك لو طرحها، بخلاف البَرغوث والقُرّاد.

وفي تقريد بعيره، يُطعم على المشهور، بخلاف العلق ونحوه، ولم يحد مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة»[1].

قال في المدونة[2]: ويُطعم المحرم إذا قتل الزنبور، أو البقّ، أو الذباب، أو البعوض، قال: وإذا وطئ الرجل ببعيره على ذباب، أو نمل[3]، أو ذرّ فقتلهن؛ فليتصدق بشيء من الطعام.

قال في المدونة[4]: وإن أصابته جنابة صب على رأسه الماء وحركه بيده.

«ولو قلم (ظفراً واحداً)[5] لإماطة الأذى؛ افتدى، وإلا؛ فحفنة، [أما لو][6] انكسر ظفره؛ قلمه ولا شيء عليه.

ولو فعل الحلال بالحرام ما يُوجب الفدية بإذنه؛ فعلى المحرم، ومكرهاً، أو نائماً؛ فعلى الحلال، وإن حلق محرم رأس حلال فقال مالك: يفتدي. وقال ابن القاسم: حفنة لمكان الدواب، ولو قلم أظفاره فلا شيء عليه.

ولو حجم محرم محرماً فحلق موضع الحجامة؛ فالفدية على المحجوم، وعلى الحالق؛ حفنة لمكان الدواب، فلو [اتفق ألاّ دواب][7] فلا شيء عليه.

---

(١) انظر الكلام بنصه عند: ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٦ وما بعدها.

(٢) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٥٣.

(٣) في (هـ): قمل.

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٣٩٦.

(٥) في (هـ): أظفاره أو واحدة.

(٦) في (أ): ولو، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته عبارة ابن الحاجب.

(٧) في (أ): نقل الدواب، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ). والعبارة بنصها في ابن الحاجب هكذا، ولعل الصواب: أن يقال: «فلو أيقن ألا دواب». وبنحو هذا المعنى في المدونة. ج١ ص٤٤٠.

ومتى لبس، وتطيب، وحلق، وقلّم، في فور واحد؛ ففدية تجزئه على المشهور، ولو تراخت؛ لتعددت، كما لو قلم أظفاره اليمنى اليوم، واليسرى غداً.

ولو تداوى لقرحة بمطيب مراراً فكذلك[1]، إلا أن ينوي التكرار، ففدية ولو تراخى /[١٠٤/ب] أما لو تداوى لقرحة أخرى؛ تعددت.

ولو لبس لبسات فكذلك. ولو قدم الثوب ثم لبس السراويل ففدية (وإن تراخى)[2]، وإن عكس الأمر وتراخى تعددت»[3].

«ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام لا قبله، بخلاف أكله، فلو دهن يديه، أو رجليه لعلةٍ بغير طيب؛ فلا فدية، وإلا فالفدية. وفي إزالة الوسخ الفدية.

وفي مجرد الحمام قولان، وفي غسل [رأسه][4] بسدر، أو خطمي الفدية، بخلاف غسل يديه بالحُرض ونحوه»[5].

«ومن عصب جرحه، أو رأسه افتدى، وإن ألصق على جرحهِ خرقاً كباراً افتدى، ولو جعل قطنة في أذنه، أو قرطاساً على صدغيه لعلة افتدى»[6].

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب محمد بن المواز والعتبية: «ولا بأس أن يتخذ المحرم الخرقة يجعل فيها فرجه عند النوم، وهذا بخلاف لفها عليه للمنيّ والبول، هذا يفتدي، وإن استنكحه؛ ففدية واحدة

---

(١) في (أ) زيادة: ولو لبس لبسات فكذلك. غير موجودة (ب) و(جـ) و(هـ) كما هي العبارة في ابن الحاجب. وسيأتي ذكرها في السطر الذي بعده.

(٢) ليست في (جـ).

(٣) هذا الكلام بنصه عند: ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٧.

(٤) في (أ): الرأس، والمثبت من (ب) و(جـ) و(هـ) كما في ابن الحاجب.

(٥) الكلام بنصه عند: ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٦.

(٦) المصدر السابق. ص٢٠٥.

تجزئه إذا استدامه»(١).

«وفي الخاتم قولان.

وفي تقليد السيف لغير ضرورة قولان»(٢).

«ولا بأس أن يحتجم إذا لم يحلق موضع محاجمه، ولا بأس أن [يفتصد ويبط](٣) جرحه. ولا يشد(٤) في حك ما خفي من جسده»(٥).

«ويَحرم التطيب، وتجب الفدية باستعمال مؤنثه، كالزعفران، والورس، والكافور، والمسك، وفي مسه فلم يعلق، وإزالته سريعاً: قولان، ولا يتطيب قبله بما تبقى بعده رائحته، ويكره شم الورد، والريحان، والياسمين، وشبهه من غير المؤنث ولا فدية.

ومن خضب بحناء افتدى، أما لو خضب الرجل إصبعه من جرح برقعة صغيرة فلا فدية.

ويُسْتَخَفّ ما يصيب من خلوق الكعبة، ولا تُخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطّارون من المسعى فيها، وفي الفدية في أكل ما خلط بالطيب من غير طبخ، روايتان»(٦).

ولا بأس بما مسه النار من ذلك(٧).

«ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح، ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب، وفعل العمد، والسهو، والجهل، والضرورة في الفدية سواء، إلا في حرج عام، كما لو غطى رأسه نائماً، أو ألقت الريح الطيب

---

(١) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٤٧.
(٢) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٥.
(٣) في (أ): يفتقد ربيط، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) لموافقته عبارة ابن الجلاب.
(٤) في (ج): يفتدي. وفي المطبوع: يشتد.
(٥) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٥.
(٦) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٥ وما بعدها.
(٧) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٥١.

عليه، فلو تراخى في إزالته لزمته الفدية، ولو ألقاه عليه غيره فكذلك»[1] /[١٠٥/أ].

قال القاضي عبدالوهاب[2]: «ويحرم على المحرم في الحل والحرم، وعلى الحلال في الحرم، الاصطياد، وإتلاف صيد البر كله، ما أكل لحمه، وما لم يؤكل، مما لا يبتدئ [بالضرر][3]، ويلزم الجزاء بقتله وتعريضه للقتل، إلا أن تتبين سلامته مما عرض له، وعلى المشارك من إكمال الجزاء ما على المنفرد، ويستوي في ذلك عمده وسهوه، وخطأه وجهله، وضرورته واختياره، فلا يسقط عنه إلا في صوله إذا قصد دفعه فأدى إلى تلفه، وأكل لحم الصيد للمحرم جائز إذا لم يصد من أجله، أو لمحرم سواه، فإن أكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزاء.

ومن قتل صيداً وأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله، ولا يجوز أن يدل أحد محرماً على صيد، ومن فعل ذلك أثم، وكان الجزاء على القاتل دون الدالِ، وللحلال أن يذبح صيداً مملوكاً في الحرم، وينهى عن قطع شجر الحرم ولا جزاء فيه».

قال ابن الحاجب[4]: «وما صاده المحرم أو ذبحه فكالميتة للحلال والحرام ولا جزاء في أكل الميتة، ويأكل المحرم ما صاده حلال لنفسه أو لحلال، فإن صيد أو ذبح لمحرم فلا يأكله محرم ولا غيره، فإن [أكل المحرم][5] عالماً به فقال ابن القاسم: عليه الجزاء، وقال محمد: إن كان صِيد له، وقال أصبغ: لا جزاء عليه وغير هذا خطأ.

وليس الإوز والدجاج بصيد، ولذلك يذبحهما المحرم والحلال بالحرم، بخلاف الحمام وإن لم تطر لأنها مما تطير.

---

(١) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٦.
(٢) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢١٨.
(٣) في (أ): بالمضرة، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.
(٤) ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢٠٩.
(٥) في (أ): أكله محرم، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في ابن الحاجب.

ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يُدخله من الحل، ولم يكره إلا عطاء ثم رجع[1].

ويحرم قطع ما ينبت لا ما يُستنبَت في الحرم، إلا الإذخر[2] والسنا[3]، ويكره اختلاؤه[4] للبهائم [لمكان][5] دوابه لا رعيه.

(ولو نبت ما يستنبت، أو بالعكس، فالنظر إلى الجنس)[6]، ولا جزاء في جميعه.

والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور».

قال القاضي عبدالوهاب[7]: «والجزاء الواجب بإتلاف الصيد، مثل المقتول أو مقاربه في الخلقة والصورة إن كان مما له مثل، كالنعامة المشبهة للبدنة، وحمار الوحش والأيل[8] المشبهين للبقرة، وحمام مكة المشبهة للشاة، يخرجه هدياً.

وما لا مثل له ففيه حكومة، وذلك: كالأرنب، واليربوع، وحمام الحل. واختلف في حمام الحرم سوى /[١٠٥/ب] مكة، فقيل: إنه كحمام مكة، وقيل: كحمام الحل.

وصفة الجزاء فيما له مثل: أن يُحكِّم قاتل الصيد حكمين سواه،

---

(١) في (ج): رجع عنه.

(٢) الإذخر: نبات طيب الريح، يُسقف به البيوت فوق الخشب. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج١١ ص٣٦٤.

(٣) في (ب): والشنان. والسنا: نبت يُتداوى به. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. مادة: (سنا)، ج١٤ ص٤٠٦.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع: اختلافه.

(٥) في (أ): مكان، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في ابن الحاجب.

(٦) ليست في (ج).

(٧) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢١٩.

(٨) في (ب) و(ج) و(هـ): (الإبل) كما في التلقين. والأيل: هو ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي. انظر: **المصباح المنير**. (أيل) ص٣٧.

فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد المتلف من بهيمة الأنعام، وبين قيمته طعاماً من غالب أنواعه بموضع الإتلاف، أو بدلاً من [الإطعام][1] صياماً عن كل مد، أو كسوة يوماً بالغاً ما بلغ.

وفي صغير الصيد مثل ما في كبيره من الجنس والصفة، وأما ما لا مثل له، فقيمة لحمه دون ما يراد له من الأغراض».

قال بعض المتأخرين[2]: وغير المثل كالعصفور ونحوه يعدل قيمته طعاماً أو عدله صياماً.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع ونحوها.

ويقتل من [الطير][4] ما يتقى أذاه من الغربان والأحدية[5] فقط».

قال ابن الجلاب ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «ويكره قتل صغار الذئاب، وفراخ الغربان في وكورها. ولا بأس بقتل صغار الحية، والعقارب، والفأر».

قال بعض المتأخرين[7]: واستثنى أهل المذهب الصقر، [والبازي][8]،

---

(١) في (أ): الطعام، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في التلقين.

(٢) ابن شاس. **عقد الجواهر الثمينة**. ج١ ص٣٠١. وانظر أيضاً: المنوفي، علي بن خلف. **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. ومعه حاشية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الإسكندرية، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. ج٢ ص٥١٣.

(٣) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص١٨٠.

(٤) في (أ): الصيد، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في الرسالة.

(٥) الحدأة، طائر معروف. انظر: ابن منظور. **لسان العرب**. مادة: (حدو) ج١٤ ص١٦٩.

(٦) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٥.

(٧) القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص٢٢١.

(٨) في (أ): الباز، والمثبت من: (ب) و(ج) و(د) و(هـ). كما في التلقين. =

والقرد، والخنزير، والوزغ[1]، فلا يقتل شيء من ذلك، إلا أن يبتدئ بالضرر.

(قال ابن الجلاب)[2]: «وجزاء الصيد من النعم؛ هدي يُساق من الحل إلى الحرم، ولا يجوز أن يُذبح في الحرم إذا اشتُري فيه من غير أن يُخرج به إلى الحل، فأما الطعام والصيام، فجائز أن يفعلا في كل مكان، والاختيار أن يطعم القاتل حيث وجب عليه الجزاء، وإن أطعم في مكان غيره أجزأه»[3].

قال بعض المتأخرين: وهذا خلاف ما في المدونة، لأن مالكاً قال فيها[4]: «وإنما يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، قال: يحكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر؟ (إنكاراً لمن)[5] يفعل ذلك. قال ابن القاسم: يريد إن فعل لم يجزئه، وأما الصيام في الجزاء والنسك فحيث شاء[6] من البلاد».

والدماء في الحج قسمان: نسك، وهدي.

فالنسك[7]: ما وجب لما تعلق بذات المكلف: كلبس الثياب، واستعمال الطيب، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وإزالة الشعث، وما أشبه

= والبازي: طائر قريب من الصقر، قصير الذنب، عظيم المنكبين والرأس، وقيل: إنه يضرب إلى الخضرة، وهو يصيد. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. ج١٠ ص٥٧٥.

(١) دويبةٌ سميت بها لخفتها، وسرعة حركتها، وجمعها: وَزَغٌ. انظر: الزبيدي. **تاج العروس**. مادة: (وزغ)، ج٢٢ ص٥٩٠.

(٢) ليست في (ب).

(٣) ابن الجلاب. **التفريع**. ج١ ص٣٢٩.

(٤) سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤٤٢. والكلام بنصه من المختصر، انظر: البراذعي. **التهذيب**. ج١ ص٦٢٨.

(٥) في (ج): إن كان لم.

(٦) في (هـ): ما كان. وعبارة المدونة: فحيثما شاء.

(٧) المراد بالنسك، أي: مَا يراق كَفَّارَة لما يَفْعَله الْمحرم من الممنوعات. انظر: ابن جزي. محمد بن أحمد الغرناطي. **القوانين الفقهية**. بدون بيانات طبع. ص٩٣.

ذلك مما فيه رفاهية للنفس.

وهو مُخير بين[1]:

- أن يُطعم ستةَ مساكين، مدين لكل مسكين من طعام اليمين.
- أو يصوم /[١٠٦/أ] ثلاثة أيام. وفي إباحة أيام منى قولان.
- أو ينسك بشاة.

وهي لا تختص بمكان ولا زمان، والأصل فيها من القرآن قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة: «**أتؤذيك هوامك**»، قال: نعم، قال: «**احلق وأطعم ستة مساكين، أو صم ثلاثة أيام، أو أنسك بشاة**»[2].

قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب ابن المواز: «ولا ينبغي أن يفعل المحرم ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية [عليه][3] وأنا أعظه عن ذلك، فإن فعل فليفتد»[4].

وما وجب لما يتعلق بمناسك الحج: كتجاوز الميقات، والتمتع، والقران[5]، وترك رمي الجمار، والمبيت بمنى، وما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج؛ ففيه هدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، لأنها مقيسة على التمتع.

---

(١) انظر المسألة في: سحنون. **المدونة الكبرى**. ج١ ص٤١٢. القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص١٥٤. ابن عبدالبر. **الاستذكار**. ج١٥ ص١١٩. ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢١٦.

(٢) **صحيح البخاري**. كتاب الحج، باب الحلق من الأذى، حديث رقم: (٥٧٠٣). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، حديث رقم: (١٢٠١).

(٣) زيادة من (ب) و(هـ)، موافقة لعبارة ابن أبي زيد.

(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٤٥.

(٥) المراد بالتمتع والقران، أي: هدي التمتع والقران.

«فإن كان عن نقص متقدم على الوقوف؛ صام ثلاثة أيام في الحج [من][1] حين يحرم، إلى يوم النحر، فإن أخرها (إليه، فأيام التشريق، وقيل: ما بعدها، وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها، وقيل: إذا رجع إلى أهله، فإن أخرها صام متى شاء، والتتابع في كل منها ليس بلازم على المشهور)[2].

وإن كان عن نقص بعد الوقوف؛ صام متى شاء، ومن أيسر قبل أن يصوم، أو وجد مُسلفاً وهو مليء ببلده لم يُجزه الصوم، فلو شرع قبله أجزأه»[3].

والأولى في الهدي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وما يتعلق بقتل الصيد، ففيه التخيير بين: المثل، وقيمته طعاماً، أو عدله صياماً، وقد تقدم ذكر ذلك.

وخُطب الحج فضيلة، وهي ثلاث خطب[4]:

الأولى: بمكة في السابع من ذي الحجة بعد[5] الظهر ولا جلوس فيها.

والثانية: في التاسع بعرفة قبل صلاة الظهر، يجلس فيها بين الخطبتين.

والثالثة: في الحادي[6] عشر بمسجد منى بعد صلاة الظهر، ولا يجلس فيها. وكلها لتعليم المناسك.

---

(١) زيادة من (ب) و(ج) و(هـ)، موافقة لعبارة ابن الحاجب.

(٢) العبارة مضطربة في (ب).

(٣) العبارة بنصها عند: ابن الحاجب. **جامع الأمهات**. ص٢١٦ وما بعدها.

(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٥٠٣. القاضي عبدالوهاب. **التلقين**. ج١ ص١٧١. القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٤ ص٢٧٥.

(٥) «بعد»: مكررة في (أ).

(٦) في (ب): الثاني.

مسألة:

«اختلف العلماء في المجاورة بمكة، فقال أبو حنيفة ومن وافقه[1]: تكره المجاورة بها، وقال أحمد بن حنبل وآخرون[2]: لا تكره بل تستحب»[3].

قلت: وقد اشتد نكير القاضي أبي بكر بن العربي - رحمه الله تعالى - على القائلين بالكراهة[4].

قال الشيخ /[١٠٦/ب] محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[5]: «وإنما كرهها من كرهها لأمور منها: خوف الملل وقلة الحرمة للأنس، وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنوب فيها أقبح منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، وأما من استحبها فلِما يحصل فيها من الطاعات كالطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك».

قال: «والمختار أن المجاورة بها مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة[6]، وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به».

وقد قال الحسن البصري في صوم يوم بمكة[7]: بمائة ألف، وصدقة درهم بمئة ألف، وكل حسنة بمائة ألف.

---

(١) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار.** ج٣ ص٥٤٦. وأشار إلى أن القول بالكراهة عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

(٢) ابن قدامة. **المغني.** ج٥ ص٤٦٤.

(٣) النووي. **الإيضاح.** ص١٣٦.

(٤) ابن العربي. **المسالك في شرح موطأ مالك.** ج٧ ص١٦٦.

(٥) النووي. **الإيضاح.** ص١٣٦. و**المجموع.** ج٨ ص٢٦٢.

(٦) في (ب) و(ج) و(هـ): المحظورة، والمثبت موافق لعبارة الإيضاح.

(٧) أورد الأثر ابن الجوزي، انظر: ابن الجوزي، عبدالرحمٰن. **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن.** تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الراية - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ج١ ص٣٣١.

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «وينبغي للمجاور بها أن يذكر [نفسه][2] ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: خطيئة أصيبها بمكة أعز عليّ من سبعين خطيئة[3] بغيرها».

تنبيه:

ذهب جماعة من العلماء إلى أن السيئات تتضاعف في مكة، وممن قال بذلك مجاهد وأحمد بن حنبل، نقل ذلك عنهما النووي ـ رحمهم الله تعالى ـ[4].

فائدة[5]:

اختلف العلماء في دُور مكة ورباعها: هل هي مملوكة لأحد، فيبيع، ويكري؟ أو لا ملك لأحد على شيء [منها][6]، فلا يجوز فيها شيء من ذلك؟

وإلى الأول ذهب الشافعي[7] وبعض السلف، وإلى الثاني ذهب أبو حنيفة[8] [والثوري][9]، وتوسط مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فكره بيعها وشراءها وكراءها[10]، قال ذلك الإمامان المازري والقرطبي[11] في شرحيهما لكتاب مسلم.

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص١٣٦.
(٢) في (أ): لنفسه، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ)، كما في الإيضاح.
(٣) في (هـ): خطيئة أصيبها.
(٤) ذكر ابن الجوزي القول بمضاعفة السيئات عن الضحاك، ومجاهد، وأحمد بن حنبل، انظر: ابن الجوزي. **مثير العزم**. ج١ ص٣٣١. النووي. **الإيضاح**. ص١٣٦.
(٥) في (أ) كتب: «تنبيه» وكتب فوقه: «فائدة».
(٦) في (أ): فيها، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).
(٧) الماوردي. **الحاوي الكبير**. ج٧ ص٤٤٤.
(٨) الكاساني. **بدائع الصنائع**. ج٥ ص١٤٦.
(٩) في (أ): والنووي، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ).
(١٠) ابن عبدالبر. **الاستذكار** ج١٤ ص٣٤٠. ابن قدامة. **المغني**. ج٦ ص٣٦٤.
(١١) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٤ ص٤٦٤. القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٤٦٥.

قال المازري ـ رحمه الله تعالى ـ[(١)]: وذكر عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «مكة كلها مباح، لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها»[(٢)]، واستدل على منع بيع بيوتها وكرائها بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

قال المازري[(٣)]: فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ ذلك عندنا.

قلت: وإنما ذكرت هذه المسألة ونبهت عليها لعموم الحاجة إليها، فينبغي للمتحفظ ألا يقدم على ذلك لما حكينا عن أبي حنيفة، ومالك، والثوري.

تنبيه على فوائد:

قال الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[(٤)]: «لا يجوز لأحد أن يُخرج من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلده، ولا إلى غيره من الحل، وسواء في ذلك تراب نفس /[١٠٧/أ] مكة، وتراب حواليها من جميع الحرم وأحجاره.

ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم، ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم، ونقله إلى جميع البلدان، لأن الماء [يستخلف][(٥)]، بخلاف التراب والحجر».

---

(١) لم أقف على كلام المازري ضمن مؤلفاته التي بين يدي، وقد وقفت على نص المسألة عند القاضي عياض في شرحه على مسلم، انظر: القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٦ ص١٤٣.

(٢) **المستدرك** للحاكم. حديث رقم: (٢٣٨١)، ج٢ ص٦٨. رواه عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ولا يصح الحديث مرفوعاً، ولا موقوفاً، وقد ضعفه جمع من المحدثين، انظر: ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**. تحقيق: سامي محمد، وعبدالعزيز الخباني، أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م. رقم: (٢٣٩١) ج٤ ص٧٦. والزيلعي. **نصب الراية**. ج٤ ص٢٦٥.

(٣) القاضي عياض. **إكمال المعلم**. ج٦ ص١٤٣.

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص١٣٩.

(٥) في (أ): يستخف، والمثبت من (ب) و(ج) و(هـ) كما في الإيضاح.

قال[1]: «ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة، لا للتبرك، ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً من ذلك، لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك، أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: «قال الإمام أبو الفضل ابن عبدان ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ولا نقله، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل شيئاً من ذلك، لزمه رده».

قلت: وقد [استخف][3] مالك ـ رحمه الله تعالى ـ شراء ذلك للمصحف، قاله الباجي[4] ـ رحمه الله تعالى ـ في المُهَذّب[5].

«قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفها في بعض مصارف بيت المال: بيعاً، وعطاءً. واحتجّ /[6] بما رواه الأزرقي في كتاب مكة[7]: أن عمر بن الخطاب ﵁ كان ينزع كسوة البيت كل سنة يقسمها على الحاج»[8].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[9]: «وهذا الذي قاله الشيخ حسن.

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص١٤٠.
(٢) المصدر السابق.
(٣) في (أ) و(ج): استحب، والمثبت من (هـ) و(ب).
(٤) في (د): البازي.
(٥) المهذّب في اختصار المدونة للباجي، توجد منه قطعة في جامعة القرويين. انظر: محمد إبراهيم. **اصطلاح المذهب عند المالكية**. دار البحوث للدراسات الإسلامية ـ دبي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. ص٣٠٧.
(٦) إلى هنا تودعنا النسخة (ب).
(٧) الأزرقي. **أخبار مكة**. باب ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها. ج١ ص٣٦٣، رقم: (٣٠٠).
(٨) النووي. **الإيضاح**. ص١٤٠.
(٩) المصدر السابق.

وقد رواه الأزرقي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا[1]: تباع كسوتها، ويُجعل ثمنها في سبيل الله، والمساكين، وابن السبيل.

قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم[2]: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض أو جنب وغيرهما».

قال الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «ويحرم دفن المشرك في الحرم، ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع».

قال[4]: «وكذلك الأُكَر[5] المعمولة من تراب حرم المدينة، والأباريق، والكيزان[6]، والتراب، والأحجار التي في الحرم، لا يجوز لأحد أن يخرج من ذلك شيئاً كما تقدم في حرم[7] مكة».

قال[8]: «ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم، منها: البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد، وذكر الأزرقي[9]: أنه لا خلاف فيه.

ومنها: بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله ﷺ وخديجة رضي الله عنها

---

(١) الأزرقي. **أخبار مكة.** باب ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها. ج١ ص٣٦٦، رقم: (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) النووي. **الإيضاح.** ص١٤٣.
(٤) النووي. **الإيضاح.** ص١٦٣.
(٥) أُكر، جمع: أكرة، بالضم، وهو الحفرة في الأرض يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً، وتطلق الأكر ويراد بها ما يجعل مثل الكرة من التراب. انظر: ابن منظور. **لسان العرب.** مادة: (أكر) ج٤ ص٢٦.
(٦) كيزان، جمع: كوز، وهو الكوب بعُروة، فإن كان بلا عروة فهو كوب. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة.** مادة: (كاز) ج٤ ص٣٠٧٩.
(٧) في (ج): حكم.
(٨) النووي. **الإيضاح.** ص١٦٣.
(٩) الأزرقي. **أخبار مكة.** باب ذكر المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة، وما فيها من آثار النبي ﷺ، وما صح من ذلك، ج٢ ص٨١١.

فيه، وفيه وَلَدت أولادها من رسول الله ﷺ، وفيه تُوفيت خديجة رضي الله عنها، ولم يزل رسول الله /[١٠٧/ب] ﷺ مقيماً به حتى هاجر إلى المدينة، قاله الأزرقي[١]. قال: ثم اشتراه معاوية رضي الله عنه وهو خليفة، من عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه فجعله مسجداً.

ومنها: مسجد في دار الأرقم، وهي التي يقال لها دار الخيزران، كان النبي ﷺ مستتراً فيها في أول الإسلام، قال الأزرقي[٢]: هو على الصفا. قال: وفيه أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(ومنها[٣]: الغار الذي بجبل حراء [كان النبي ﷺ يتعبد فيه)[٤].

ومنها: الغار الذي بجبل ثور][٥] وهو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]».



(١) الأزرقي. **أخبار مكة**. ج٢ ص٨١٢.
(٢) المصدر السابق. ج٢ ص٨١٤.
(٣) المصدر السابق. ج٢ ص٨١٧ وما بعدها.
(٤) ليست في (ج).
(٥) زيادة من (هـ) و(د).



الفصل الثالث
في حكم زيارة النبي ﷺ، وآدابها وما يتعلق بها

إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا إلى المدينة بسكينة ووقار، لزيارة خير البريات، وأشرف مخلوق في الأرض والسماوات، فإنها من أهم القربات، وأنجح المساعي، وأرفع الدرجات، وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من زار قبري وجبت له شفاعتي»**[1].

قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: «وينبغي أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب بالمسافرة[2] إلى مسجده ﷺ للصلاة فيه، ويستحب له أن يغتسل لدخول المدينة، ويلبس أنظف[3] ثيابه»[4].

---

(١) الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، حديث رقم: (٢٦٩٥) ج٣ ص ٣٣٤. ولم أقف عليه عند البزار. وانظر: البيهقي. **الجماع لشعب الإيمان**. حديث رقم: (٣٨٦٢)، ج٦ ص٥١. قال الهيثمي: «رواه البزار وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفار وهو ضعيف». انظر: الهيثمي. **مجمع الزوائد**. رقم: (٥٨٤١)، ج٤ ص٢. وضعفه ابن حجر. انظر: ابن حجر. **التلخيص الحبير**. ٢ ص٥٦٩.

(٢) في (هـ): بالسفر، والمثبت موافق لعبارة النووي في المطبوع.

(٣) في (هـ): أحسن.

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص١٥٦ - ١٥٧.

قال بعض العلماء[1]: وينبغي للداخل إلى المدينة شرفها الله تعالى، أن يتطيب لدخولها.

«فإن وصل باب المسجد، قدم اليمنى دخولاً، واليسرى خروجاً، وفعل ما يفعل في سائر المساجد من الصلاة على النبي ﷺ، والسلام عليه ويقول: «اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك» ثم يقصدُ الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر إن تيسر، وإلا حيث كان من المسجد»[2].

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «سئل مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عن الذي يدخل مسجد رسول الله ﷺ بأي شيء يبدأ بالسلام على رسول الله /[١٠٨/أ] ﷺ أو بركعتين، فقال: بل ركعتين وكل واسع.

قال ابن القاسم: وأحب إليّ أن يركع».

قلت: وهذه الأجوبة عن ابن القاسم نقلها ابن المواز عن مالك أيضاً[4]، وكذلك ذكر النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عن مذهبه أنه يبدأ بالركوع[5]، فينبغي الابتداء به.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «وجه توسعة مالك في البداءة بالسلام على النبي ﷺ قبل الركعتين قوله في الحديث: «**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[7]، [فإذا سلم ثم ركع الركعتين قبل أن

---

(١) الغزالي. **الإحياء**. ج١ ص٢٥٨. ابن الحاج. **المدخل**. ج٤ ص٢٣٩.

(٢) النووي. **الإيضاح**. ص١٥٧.

(٣) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١ ص٣٧٣.

(٤) ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات**. ج٢ ص٣٣٦.

(٥) النووي. **الإيضاح**. ص١٥٧.

(٦) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١٨ ص٩٤.

(٧) والحديث بتمامه: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم: (٤٤٤). **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد، حديث رقم: (٧١٤).

يجلس][1] فقد امتثل أمر النبي ﷺ في الركوع قبل الجلوس، ولم يخالفه.

ووجه استحباب ابن القاسم البداءة بالركوع قبل السلام على النبي ﷺ قوله في (الحديث الآخر)[2]: «**إذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين)**»[3] والفاء في اللسان للتعقيب، تدل على أن الثاني عقب الأول بلا مهلة، فكان الاختيار على هذا إذا [وصل][4] أن يصل ركوعه بدخوله، ولا يجعل بينهما فاصلاً من الاشتغال بشيء من الأشياء، وبالله التوفيق.

قال الشيخ محيي الدين النووي ـ رحمه الله تعالى ـ[5]: «فإذا فرغ من التحية في الروضة أو غيرها حمد الله تعالى[6] وشكره على هذه النعمة، وسأله إتمام قصده وزيارته، ثم يأتي القبر الكريم يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع.

(وفي إحياء علوم الدين[7]: أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع)[8] من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، ويجعل [القنديل الذي][9] في القبلة عند القبر على رأسه، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر[10]، غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من

---

(١) زيادة من (د) و(هـ).
(٢) هكذا جاءت العبارة في جميع النسخ، ولا أرى لها وجهاً، لأن الحديث هو نفسه الذي تقدم ذكره، وليس حديثاً آخر، وعبارة القرطبي ليس فيها كلمة: الآخر.
(٣) في (هـ): فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.
(٤) في (أ): صلى، والمثبت من (ج) و(د)، وفي (هـ): وصل أن يصلي ركعتين. وعبارة ابن رشد: «إذا دخل».
(٥) النووي. **الإيضاح**. ص١٥٧ وما بعدها.
(٦) في (هـ) زيادة: وأثنى عليه.
(٧) الغزالي. **الإحياء**. ج١ ص٢٥٩.
(٨) ليست في (ج) و(د).
(٩) في (أ): التي، والمثبت من (ج) و(هـ) و(د)، كما في الإيضاح.
(١٠) في (هـ): القبلة.

علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء /[١٠٨/ب] والمرسلين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللَّهم آته الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»[١].

ثم يقول: «اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»»[٢].

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بُلغته**»[٣].

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة ﷺ أن

---

(١) هذه الصفة التي أوردها الغزالي لم ترد في حديث ولا في أثر، والأولى أن يُقتصر في ذلك على ما ثبت عن ابن عمر وبعض السلف كما سيبينه النووي في الصفحة التالية.

(٢) نهاية النقل عن النووي.

(٣) لم أجده عند ابن أبي شيبة، وقد رواه: البيهقي. **الجامع لشعب الإيمان**. ج٣ ص١٤٠، حديث رقم: (١٤٨١). قال ابن الملقن: «في إسناده نظر»، انظر: ابن الملقن. **البدر المنير**. ج٥ ص٢٩٠. قال الزيلعي: «ليس له أصل ولا هو محفوظ وقال ابن دحية في العلم المشهور: هذا حديث موضوع تقرب به محمد بن مروان السدي وكان كذاباً». انظر: الزيلعي. **تخريج أحاديث الكشاف**. ج٣ ص١٣٥.

رسول الله ﷺ قال: **«ما من أحد يسلم عليّ، إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»**[1].

قال الشيخ محيي الدين النووي[2]: «ومن عجز عن حفظ هذه أو ضاق وقته اقتصر على بعضه، وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم.

قال: وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضوان الله عليهم الاقتصار جداً: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[3].

وعن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال: ثم إن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل: السلام عليك من فلان ابن فلان، أو فلان ابن فلان يُسلم عليك».

قلت: وقد ذكر القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الشفا[4]: «عن يزيد بن أبي سعيد [المهري][5] أنه قال: قدمت على عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله تعالى ـ فلما ودعته قال: لي إليك حاجة؛ إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام.

قال غيره: وكان عمر بن عبدالعزيز يُبرِد إليه البريد من الشام».

قلت: ينبغي الاقتداء بهذا الإمام في الاعتناء والاهتمام بهذا السلام.

«ثم يتأخر إلى يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ /[١٠٩/أ] فيقول: السلام عليك يا أبا بكر،

---

(١) **سنن أبي داود**. كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم: (٢٠٤١).

(٢) النووي. **الإيضاح**. ص١٥٩.

(٣) رواه عبدالرزاق. **المصنف**. ج٣ ص٥٧٦، رقم: (٦٧٢٤).

(٤) القاضي عياض. **الشفا**. ج٢ ص٦٧٠.

(٥) في (أ): المقرئ، والمثبت من (ج) و(هـ) و(د)، كما في الشفا.

السلام عليك يا صفي رسول الله ﷺ، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً.

ثم يتأخر إلى يمينه قدر ذراع أيضاً للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول: السلام عليك يا عمر، الذي أعز الله بك الإسلام، جزاك الله خيراً عن أمة نبيه ﷺ»[(١)].

«ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**»[(٢)] ويقف عند المنبر ويدعو»[(٣)].

تنبيه: قال الشيخ النووي - رحمه الله تعالى -[(٤)]: «لا يجوز الطواف بقبر النبي ﷺ، ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله [الحليمي[(٥)]][(٦)] وغيره.

قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه».

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص١٥٩.

(٢) **صحيح البخاري**. كتاب فضل الصلاة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، حديث رقم: (١١٩٦). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث رقم: (١٣٩٢).

(٣) الغزالي. **الإحياء**. ج١ ص٢٥٩.

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٠، وما بعدها. وفي **المجموع**. ج٨ ص٢٥٧.

(٥) الحليمي، هو: الحسين بن الحسن بن محمد، أبو عبدالله، الحليمي، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، من مؤلفاته: المنهاج في شعب الإيمان، توفي رحمه الله سنة: (٤٠٣)هـ. انظر: السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٤ ص٣٣٣.

(٦) في (أ): اللخمي، وفي (جـ): الحميلي، وفي (هـ) و(د): الحلمي. والتصويب من المجموع والإيضاح.

قلت: قال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية ابن وهب(١): إذا سلم أحد على النبي ﷺ ودعا، فليقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، [ويدنو ويسلم](٢) ولا يمس القبر بيده.

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الذي صنفه في البدع(٣): وكذلك لا يمس المنبر بيده.

قال بعض المتأخرين(٤): لمس القبر وتقبيله من فعل اليهود والنصارى.

قال النووي(٥): «وينبغي أن لا يغتر(٦) بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، لأن الاقتداء إنما يكون بأقوال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم.

قال: ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض(٧) ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

قال: ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع».

---

(١) موطأ ابن وهب الذي بين يدي قطعة منه غير كاملة، مشتملة على كتاب المحاربة فقط. ولكن نقله كذلك عن ابن وهب ابن العربي. **المسالك**. ج٣ ص١٦٩. إلا أنه نقل عن ابن وهب قوله: «يدعو وهو مستقبل القبلة، وظهره إلى القبر». وبنحو عبارة النووي ذكرها القاضي عياض في كتابه الشفا. انظر: القاضي عياض. **الشفا**. ج٢ ص٦٧١.

(٢) زيادة من (ج) و(هـ) و(د).

(٣) الطرطوشي. **الحوادث والبدع**. ص١٥٦.

(٤) الغزالي. **الإحياء**. ج١ ص٢٧١.

(٥) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٠، وما بعدها. وفي **المجموع**. ج٨ ص٢٥٧.

(٦) في (ج): يقتدي.

(٧) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود ـ أبو علي ـ التميمي، اليربوعي، الخراساني، الإمام، الزاهد المشهور، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٨٧)هـ. انظر: الذهبي. **سير أعلام النبلاء**. ج٨ ص٤٢١.

قال - رحمه الله تعالى -[1]: «وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد النبي ﷺ».

قال - رحمه الله تعالى -[2]: «فيستحب لمن /[١٠٩/ب] هو في المدينة أن يخرج كل يوم إلى البقيع وخصوصاً (يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ)[3]، فإذا انتهى إليه قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللّهم اغفر لنا ولهم**»[4].

ويزور القبور [الظاهرة][5] كقبر إبراهيم ابن النبي ﷺ، وعثمان رضي الله عنه، والعباس عم النبي ﷺ، والحسن بن علي رضي الله عنه، وعلي بن الحسين رضي الله عنه، ومحمد بن علي، وجعفر بن علي وغيرهم، (ويختم بقبر صفية عمة النبي ﷺ)[6]».

وكذلك قبر الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عن جميعهم.

«(ويستحب أن يأتي قبور الشهداء بأحد، ويبدأ بحمزة عم النبي ﷺ)[7]، ويبكر بعد صلاة الصبح حتى يعود ويدرك الظهر بمسجد النبي ﷺ في جماعة»[8].

«ويستحب استحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء، ويكون ذلك في يوم

---

(١) النووي. **الإيضاح**. ص١٦١. و**المجموع**. ج٨ ص٢٥٨.
(٢) المصدرين السابقين.
(٣) ليست في (ج).
(٤) **صحيح مسلم**. كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لهم، حديث رقم: (٩٧٤).
(٥) في (أ): الظاهرة، والمثبت من (ج) و(هـ) و(د) كما في المطبوع.
(٦) ليست في باقي النسخ.
(٧) ليست في (ج).
(٨) النووي. **الإيضاح**. ص١٦١. و**المجموع**. ج٨ ص٢٥٨.

السبت أولى[1]، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة**»[2].

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين[3].

وفي رواية صحيحة: كان يأتيه كل سبت[4].

ويستحب أن يأتي بئر أَريس، [التي][5] روي أن النبي ﷺ تفل فيها[6]، وهي عند مسجد قباء، فيشرب من مائها ويتوضأ منه»[7].

تنبيه:

قال النووي - رحمه الله تعالى -[8]: «من جهالات العامة وبدعتهم؛ تقربهم بأكل التمر الصيحاني[9] في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم

---

(١) في (ج) و(هـ) و(د): أول النهار.

(٢) **سنن الترمذي**. أبواب الصلاة، حديث رقم: (٣٢٤). قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، حديث رقم: (١٣٩٩).

(٤) لما في مسلم: أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأتي قباء كل سبت، وكان يقول: (رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، حديث رقم: (١٣٩٩).

(٥) ليست في (ج) و(هـ) و(د).

(٦) قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: «لم أقف له على أصل، وإنما ورد أنه تفل في بئر البصة، وبئر غرس». انظر: العراقي. **المغني عن حمل الأسفار**. ج١ ص٢٠٨.

(٧) النووي. **الإيضاح**. ص١٦١. **والمجموع**. ج٨ ص٢٥٨.

(٨) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٢، **والمجموع**. ج٨ ص٢٥٩.

(٩) الصيحاني: ضرب من التمر، أسودُ، صُلبُ الممضغةِ، شديد الحلاوة. وسمي صيحانياً؛ لأن صيحان، اسم كبش كان يُربط عند نخلةٍ بالمدينة فأثمرت ثمراً صيحانياً فنسب إلى صيحان. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة: (صاح)، ج٢ ص١٩٥٨.

ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات [المستشنعة][1]».

تنبيه:

«كره مالك - رحمه الله تعالى - لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أو خرج الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء[2].

قال[3]: ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قال الباجي - رحمه الله تعالى -[4]: «فرق مالك بين أهل /[١١٠/أ] المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها».

وقد قال ﷺ: «**اللَّهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[5]»[6].

فائدة مهمة:

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[7]: «روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وعُمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد

---

(١) في (أ): المستبشعة، وفي (هـ): الشنيعة. والمثبت من الإيضاح والمجموع.

(٢) الباجي. **المنتقى**. ج٢ ص٣١٦. ابن العربي. **المسالك**. ج٣ ص١٦٩. القاضي عياض. **الشفا**. ج٢ ص٦٧٦.

(٣) أي: الإمام مالك رحمه الله، انظر: القاضي عياض. **الشفا**. ج٢ ص٦٧٦.

(٤) الباجي. **المنتقى**. ج٢ ص٣١٦.

(٥) مالك. **الموطأ**. جامع الصلاة، حديث رقم: (٥٧٠).

(٦) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٢.

(٧) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٤، وما بعدها.

فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عُمُدَه من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، هذا لفظ رواية البخاري[1].

وقوله: القَصّة: [هي][2] بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص.

وعن خارجة بن زيد[3] ـ أحد الفقهاء السبعة ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعاً في ستين ذراعاً أو يزيد»[4].

وقال أهل السير[5]: «جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعاً، وعرضه مائة وخمسين ذراعاً، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنه. ثم زاد فيه الوليد بن عبدالملك فجعل طوله مائتي ذراع، وعرضه في مقدمه مائتي ذراع، وفي مؤخره مائة وثمانين ذراعاً. ثم زاد المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث».

قال رحمه الله ـ أعني النووي ـ[6]: «فإذا عرفت حال المسجد، فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد النبي ﷺ، فإن الحديث الصحيح في فضل الصلاة وتضعيفها إنما يتناول ما كان في زمنه، لكن إذا صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الأول ثم ما يليه أفضل، فليتفطن لما نبهت عليه».

---

(١) **صحيح البخاري**. كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، حديث رقم: (٤٤٦).

(٢) في (أ): وهي، والمثبت من (ج) و(هـ) و(د).

(٣) هو: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، والفقهاء السبعة هم: خارجة بن زيد، وسعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن عبدالرحمٰن، توفي رحمه الله سنة: (١٠٠)هـ، انظر: الذهبي. **السير**. ج٤ ص٤٣٧.

(٤) أورد الأثر ابن الجوزي. **مثير العزم**. ج٢ ص٢٥٩.

(٥) العبارة بنصها عند ابن الجوزي. المصدر السابق.

(٦) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٥.

تنبيه:

من العامة من يزعم أن رسول الله ﷺ قال: «**من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له**[1] **الجنة**» /[١١٠/ب].

قال الشيخ النووي[2]: «هذا الحديث باطل[3] (ليس هو عن النبي ﷺ، ولا يُعرف في كتاب، بل وضعه بعض الفجرة)[4].

قال - رحمه الله تعالى -: وزيارة الخليل - عليه السلام - غير منكرة، وإنما المنكر ما رووه، ولا تعلق لزيارة الخليل عليه السلام بالحج، بل تلك قربة مستقلة.

قال - رحمه الله تعالى -: ومثل ذلك أيضاً قول العامة [إذا حج][5]: أُقَدِّس حجتي، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى ذلك من تمام الحج، وهذا باطل أيضاً. وزيارة القدس مستحبة، لكنها غير متعلقة بالحج».

قلت: وقد روي[6] في فضل هذا المسجد المبارك، وفي ثواب من صلى فيه من الآثار ما لا يُحصى، وحسبك المسجد الأقصى، ومن أعظم الدواعي[7] لأعمال المضي إليه دعوة سليمان صلوات الله عليه وسلامه على نبينا وعليه: سأل الله سبحانه لمن يؤمه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه.

خرج النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالاً ثلاثاً: سأل الله حكماً يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله**

---

(١) في (هـ): له على الله.

(٢) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٥ وما بعدها. و**المجموع** ج٨ ص٢٦١.

(٣) في (هـ): باطل لا أصل له.

(٤) ليس في (د).

(٥) زيادة من (ج) و(هـ) و(د) كما في الإيضاح.

(٦) في (ج) و(هـ): ورد.

(٧) في (ج) و(هـ): الدعاوي.

حين فرغ من بنائه المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه أحد إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه»[(١)].

وخرج أبو داود في سننه عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «**إيتوه فصلوا فيه**»، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، «**فإن لم تأتوه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله**»[(٢)].

وفي التمهيد لأبي عمر ابن عبدالبر[(٣)] - رحمه الله تعالى - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة**»[(٤)].

قال البزار[(٥)]: إسناد هذا الحديث حسن.

وخرج ابن ماجه في كتابه حديثين في فضل الصلاة في المسجد الأقصى:

أحدهما: أن الصلاة فيه بألف صلاة[(٦)]، وهو نص القاضي /[١١١/أ]

---

(١) **السنن الكبرى** للنسائي. كتاب المساجد، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، حديث رقم: (٧٧٢).

(٢) **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة، باب في السرج في المسجد، حديث رقم: (٤٥٧).

(٣) ابن عبدالبر. **التمهيد**. ج٥ ص٣٨٥.

(٤) البزار. **البحر الزخار**. مسند أبي الدرداء، حديث رقم: (٤١٤٢). ورواه البيهقي. **الجامع لشعب الإيمان**. حديث رقم: (٣٨٤٥)، ج٦ ص٣٩. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». انظر: ابن حجر. **التلخيص الحبير**. ج٤ ص٤٣٧.

(٥) نص عبارة البزار هي: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من وجه من الوجوه بهذا اللفظ؛ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وإسناده حسن». انظر: البزار. **البحر الزخار**. ج١٠ ص٧٨.

(٦) **سنن ابن ماجه**. كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، حديث رقم: (١٤٠٧). قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». انظر: ابن حجر. **التلخيص الحبير**. ج٤ ص٤٣٨.

عبدالوهاب رَحِمَهُ اللهُ في كتابه التلقين[1].

الثاني: أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة[2].

قلت: قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: هذان الحديثان اللذان أخرجهما ابن ماجه مخالفان لما في الموطأ والبخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه**»[3] الحديث.

وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي - رحمه الله تعالى -[4]: روينا في المنثور (أن من صلى في مسجد إيلياء فهو خير من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه)، ولم أرض أن أكتبه لبطلانه. انتهى كلامه.

---

(١) لم أجده في التلقين، وإنما في كتاب الإشراف. انظر: القاضي عبدالوهاب. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. ج٤ ص٣٢٤. قال الحافظ ابن حجر: «إسناده ضعيف». انظر: ابن حجر. **التلخيص الحبير**. ج٤ ص٤٣٨.

(٢) **سنن ابن ماجه**. أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع، حديث رقم: (١٤١٣). قال الذهبي: «هذا منكر جداً»، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق: علي البيجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م. ج٤ ص٥٢٠. وانظر كذلك: الألباني. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**. ج١١ ص٥٨٩.

(٣) **الموطأ** للإمام مالك. كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد، حديث رقم: (٥١٧). **وصحيح البخاري**. كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: (١١٩٠). **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم: (١٣٩٤).

(٤) ونص عبارته - رحمه الله تعالى - قال: «وقد كنا روينا في المنثور أنه قال: (من صلى في مسجد مكة فهو خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، ومن صلى في مسجدي هذا فهو خير من خمسين ألف صلاة فيما سواه، ومن صلى في مسجد إيلياء فهو خير من خمس وعشرين ألف صلاة فيما سواه)، ولم أرض أن أكتبه لبطلانه»، انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م. ج١ ص٣٩٦. وأورده أيضاً في كتابه المسالك مختصراً. انظر: ابن العربي. **المسالك**. ج٣ ص٣٥٤.

قال غيره[1]: الحديث الذي أخرجه أبو عمر ابن عبدالبر في كتابه التمهيد، وذكر البزار أن إسناده حسن هو المعول عليه، وهو الذي ذكره العلماء ﷺ، وفرعوا عليه في نذر[2] المدني الصلاة في بيت المقدس.

تنبيه:

قال بعض العلماء: ابن ماجه أخرج في كتابه الحسن والصحيح والموضوع.

قلت: وذكر مؤلف «مفتاح المقاصد ومصباح المراصد»[3] في الكتاب الذي ألفه[4] في فضل بيت المقدس[5]؛ أن الفقيه الإمام القاضي أبا بكر ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «رأيت صخرة بيت المقدس وهي من عجائب الله في أرضه، فإنها صخرة شنعاء[6] في وسط المسجد الأقصى مثل الظَّرِب[7] قد انقطعت من كل جهة ما يمسكها إلا الذي يُمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه.

في أعلاها من جهة الجوف[8] قدم النبي ﷺ حين ركب البراق وقد

---

(١) لم أقف على من قال هذه العبارة، ولكن انظر مسألة نذر المدني عند: القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٥٠٧.
(٢) في (ج) و(هـ): قدر.
(٣) هو: عبدالرحيم بن علي بن حسين بن شيث القرشي، القوصي، تفنن في الآداب بقوص، مع الدين والورع والباع الأطول في النظم والنثر وحسن التأليف والرصف. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٦٢٥)هـ، انظر: الذهبي. **السير**. ج٢٢ ص٣٠١.
(٤) في (ج) و(هـ) و(د): وضعه.
(٥) القرشي، عبدالرحيم بن علي. **مفتاح المقاصد ومصباح المراصد في زيارة بيت المقدس**. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير مقدمة من: حاتم عبداللطيف، بجامعة النجاح الوطنية ـ نابلس، ٢٠٠٨م. ص٢٩٧.
(٦) في (ج): سنعاء. وفي مفتاح المقاصد: سبعاء. وفي القبس: تسعى.
(٧) الظَّرِب من الحجارة ما كان أصله ناتئاً في جبل أو أرض حزنة، وكان طرفه الناتئ محدداً. انظر: الأزهري. **معجم تهذيب اللغة**. مادة (ظرب)، ج٣ ص٢٢٣٨.
(٨) في (ج): القبلة. وفي مفتاح المقاصد: الجنوب. وفي القبس: الجوف.

مالت من تلك الجهة لهيبته، ومن الجهة الأخرى أثر أصابع الملائكة التي أمسكتها إذ مالت به، ومن تحتها الغار الذي انفصلت منه من كل جهة، عليه باب يفتح للناس للصلاة والاعتكاف والدعاء.

تَهَيَّبْتُها مرة أن أدخل تحتها لأني كنت أقول: أخاف أن تسقط علي بالذنوب، ثم رأيت الظَّلَمة والمجاهرين بالمعاصي يدخلونها ويخرجون من تحتها سالمين، فهممت بدخولها أيضاً (ثم قلت لعلهم أمهلوا وأعاجل فتوقفت مرة أيضاً)[1] ثم عزم علي فدخلت فرأيت العجب العجاب، تمشي في جوانبها من كل جهة /[١١١/ب] فتراها منفصلة عن الأرض لا يتصل بها من الأرض شيء وبعض الجهات أبعد انفصالاً من بعض.

قال المؤلف المذكور: وهذا الرجل - يعني ابن العربي - من [النقلة][2] الأثبات، والروات الثقات، والكتاب الذي ذكر ذلك فيه هو الكتاب الموسوم بالقبس[3]»، انتهى كلامه.

قال النووي - رحمه الله تعالى -[4]: «ويستحب المجاورة بمدينة رسول الله ﷺ بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة، فقد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من صبر على لأواء[5] المدينة وشدتها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة**»[6].

قال: ويستحب له أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، ويتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله ﷺ، فإن ذلك من جملة بره ﷺ».

---

(١) ليست في (ج).

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) ابن العربي. **القبس**. ج٣ ص١٠٧٦ وما بعدها.

(٤) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٣.

(٥) أي: المشقة والشدة وقيل: القحط. انظر. ابن منظور. **لسان العرب**. مادة: (لأي) ج١٥ ص٢٣٨.

(٦) **صحيح مسلم**. كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث رقم: (١٣٧٧).

«فإذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى [وطنه][(١)] أو غيره؛ استحب له أن يودع المسجد بركعتين[(٢)]، ويدعو بما أحب، ثم يأتي قبر رسول الله ﷺ ويفعل كفعله أولاً حين قدومه»[(٣)].

قال - رحمه الله تعالى -[(٤)]: وليكن جل دعائه الوفاة على الإسلام، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما تقدم، ثم يعود إلى النبي ﷺ فيدعو [ويكثر][(٥)].

قلت: وينبغي أن يجتهد في الدعاء والاستغفار لنفسه ولوالديه عند رأس رسول الله ﷺ.

قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى -: ويقول عند الانصراف من قبر رسول الله ﷺ: «اللَّهم إني أقسم عليك بنبيك هذا، نبي الرحمة ﷺ أن ترزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأن تردني سالماً غانماً - أو سالمين غانمين - واحفظ عليَّ حجتي، وتقبل توبتي»[(٦)].

قالوا[(٧)]: «وينصرف تلقاء وجهه لا يمشي القهقرى كما تقدم».

---

(١) في (أ): أهله، والمثبت من (ج) و(هـ) كما في الإيضاح.

(٢) القول بالاستحباب لا بد أن يُبنى على دليل، ولم أقف في بيان ذلك على دليل من حديث ولا أثر.

(٣) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٤. وفي **المجموع**. ج٨ ص٢٦١.

(٤) لم أقف على هذه العبارة في الإيضاح عند النووي.

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) لم أقف على هذا الدعاء في أي من كتب الحديث التي بين يدي، ولكن وقفت على صدره في كتاب الونشريسي حيث قال: «ورد في بعض الأخبار أن رسول الله ﷺ عَلَّمَ بعضَ الناس الدُّعاء فقال في أوله: «**قُل: اللَّهم إني أُقسمُ عليك بنبيك محمد نبي الرحمة**». فقال الإمام الأوحد عز الدين بن عبدالسلام: هذا الخبر إن صح يحتمل أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته»، انظر: الونشريسي. **المعيار المعرب**. ج١ ص٤١٩.

(٧) النووي. **الإيضاح**. ص١٦٤.

قال العلماء رضي الله عنهم: والسنة أن يقول في رجوعه ما ثبت في الصحيح: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة: كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «**لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك /[١١٢/أ] وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون سائرون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**»[١] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

تنبيه:

قالوا[٢]: ويستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث أمامه من يخبر أهله كي لا يقدم عليهم بغتة فهي السنة.

قلت: وقد ذكر أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الإحياء ما نصه[٣]: «ينبغي للمسافر أن يحمل لأهل بيته وقرابته، تحفة من مطعوم، أو غيره، على قدر إمكانه، فهو سنة، لأن الأعين تمتد إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم»[٤].

وقد قدمت في الفصل الأول من الأذكار المختصة بالأسفار ما يغني عن التكرار فليحافظ عليها.

(قال الشيخ محيي الدين النووي[٥]: «ويستحب للمسافر إذا رأى بلدته أن يقول: (اللّهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً)[٦]».

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣٤.

(٢) النووي. **الإيضاح**. ص١٧٩.

(٣) الغزالي. **الإحياء**. ج٢ ص٢٥٧.

(٤) جاء في النسخة (د) وحدها زيادة وهي: وقد نص النووي ـ رحمه الله تعالى ـ على استحباب ما حكيناه عن الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: «يستحب للمسافر حمل هدية إلى أهله» ثم حكى استحباب ذلك عن العلماء رضي الله عنهم، منهم القاضي أبو الطيب، واحتج للاستحباب ذلك بما خرجه الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطربهم ولو كانت حجارة**».

(٥) النووي. **الأذكار**. ج١ ص٢٦٠.

(٦) رواه: الخرائطي، محمد بن جعفر. **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**. تحقيق: أيمن البحيري، دار الآفاق العربية ـ القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. المحاملي، =

قال[1]: «ويستحب أن يقال لمن قدم من سفر: «الحمد لله الذي سلمك، والحمد لله الذي جمع الشمل بك»[2]».

فإذا بلغ بلده فالسنة أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين[3]، وإذا دخل منزله يصلي فيه ركعتين، وليشكر الله تعالى على سلامته وعافيته[4].

مسألة:

اختلف العلماء في كيفية السلام على المسافر، فذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنه يصافحه.

وذهب سفيان بن عيينة (وأكثر العلماء ﷺ)[5] إلى معانقته.

قال شهاب الدين القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ[6]: «قدم سفيان بن عيينة ـ رحمه الله تعالى ـ فدخل على مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فصافحه مالك وقال: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك.

فقال له سفيان: قد عانق من هو خير مني ومنك، عانق رسول الله ﷺ جعفراً وقبّله حين قدم من الحبشة.

= الحسين بن إسماعيل. **كتاب الدعاء.** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، مقدمة من الطالب: محمد التركي جامعة الملك سعود ـ كلية التربية، قسم التفسير والحديث، ١٤١٢هـ. ص٤٠٦. قال السيوطي: «فيه رواية عن مجهول». انظر: السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر. **تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي.** تحقيق: محيي الدين مستو. مكتبة دار التراث ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م. ج١ ص١٠٣.

(١) النووي. **الأذكار.** ج١ ص٢٦١.

(٢) من قوله: قال الشيخ محيي الدين النووي ويستحب للمسافر..» إلى هنا ساقط من (ج).

(٣) لما في الصحيحين أنه ﷺ: (كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه)، انظر: **صحيح البخاري.** كتاب الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر، حديث رقم: (٣٠٨٨). **صحيح مسلم.** كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، حديث رقم: (٧١٦).

(٤) النووي. **الإيضاح.** ص١٨٠.

(٥) ليست في (ج).

(٦) القرافي. **الذخيرة.** ج١٣ ص٢٩٧. **والفروق.** ج٤ ص٣٨٨.

فقال مالك: ذلك خاص بجعفر.

فقال سفيان: بل عام ما يخص جعفراً يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين».

قال القاضي عياض[(١)]: «فسكت مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عند ذلك، وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه، قال: وهو الحق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر بذلك».

قلت: ومما يدل على عدم الخصوصية وعموم المشروعية، ما خرجه الترمذي عن عائشة ﵂ قالت: /[١١٢/ب] قدم زيد بن الحارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام رسول الله ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله[(٢)]، قال الترمذي: حديث حسن.

تنبيهات:

الأول: تقبيل النبي ﷺ لجعفر كان بين عينيه[(٣)]، قاله سفيان بن عيينه، وكذلك كان تقبيله لزيد[(٤)]، والله أعلم.

وكذلك كان تقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون بعد موته، أعني بين عينيه، ذكره أبو داود[(٥)].

---

(١) القاضي عياض. **المعلم**. ج٧ ص٤٣٣.

(٢) **سنن الترمذي**. أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث رقم: (٢٧٣٢).

(٣) **سنن أبي داود**. كتاب الأدب، باب في القبلة ما بين العينين، حديث رقم: (٥٢٢٠).

(٤) **سنن الترمذي**. أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المعانقة والقبلة، حديث رقم: (٢٧٣٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه». وحكم الألباني عليه بالضعف. انظر: الألباني. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. حديث رقم: (٢٧٣٢).

(٥) **سنن أبي داود**. كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، حديث رقم: (٣١٦٣). **سنن ابن ماجه**. أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث رقم: (١٤٥٦).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد[1]، وشهاب الدين القرافي[2] - رحمهما الله تعالى -: القُبلة في الفم من الرجل للرجل لا رخصة فيها بوجه.

الثاني: قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[3]: «وما ذكرناه من التقبيل والمعانقة، هو في غير الصبي الحسن الوجه، (وأما الصبي الحسن الوجه)[4] فيحرم بكل حال تقبيله، سواء قدم من سفر أم لا[5].

قال: والظاهر أن معانقته في التحريم كتقبيله أو قريبة من تقبيله، ولا فرق في هذا من أن يكون المقَبِّل والمقبَّل صالحين أو فاسقين، أو أحدهما صالحاً».

قال - رحمه الله تعالى -[6]: وكذلك ينبغي أن يتحرز من مصافحته.

الثالث: قال النووي - رحمه الله تعالى -[7]: «المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل، ولغير القادم من سفر ونحوه مكروهان، نص على [كراهتهما][8] أبو محمد البغوي[9] وغيره من أصحابنا - رحمهم الله تعالى -». قال - رحمه الله تعالى -: «ويدل على الكراهة ما رويناه في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أنس ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل

---

(١) ابن رشد. **البيان والتحصيل**. ج١٧. ص٨٧.

(٢) القرافي. **الذخيرة**. ج١٣ ص٢٩٨. وفي **الفروق**. ج٤ ص٣٩١.

(٣) النووي. **المجموع**. ج٤ ص٤٧٧.

(٤) ليست في (ج).

(٥) في (هـ) زيادة: ولا فرق في هذا.

(٦) النووي. **الأذكار**. ج١ ص٣٠٧. وفي **المجموع**. ج٤ ص٤٧٦.

(٧) النووي. **الأذكار**. ج١ ص٣٠٤. وفي **المجموع**. ج٤ ص٤٧٧.

(٨) في (أ): كراهيته، وفي (هـ): كراهيتهما، والمثبت من (ج) كما في المجموع.

(٩) هو: الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً جامعاً بين العلم والعمل، من أشهر مؤلفاته: شرح السنة، معالم التنزيل في التفسير، توفي رحمه الله سنة (٥١٦)هـ. انظر: السبكي. **طبقات الشافعية الكبرى**. ج٧ ص٧٥.

منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له، قال: «**لا**»، قال: أفيلتزمه ويقبله، قال: «**لا**»، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه، قال: «**نعم**»[1]، قال الترمذي: حديث حسن».

قال ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: «ويكره حني الظهر لكل أحد، ويدل عليه حديث أنس المذكور، وقوله: «أينحني له قال: «**لا**»» وهو حديث حسن كما ذكرناه، ولم يأت له معارض، فلا [مصير][3] إلى مخالفته، ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينتسب إلى علم، أو صلاح، وغيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ /[١١٣/أ] أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: وقد قدمنا عن الفضيل بن عياض ما معناه: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين».

قلت: وقد رأيت للشيخ الإمام عز الدين ابن عبدالسلام ـ رحمه الله تعالى ـ[4] جواز الانحناء على ما اعتاده أهل هذه البلاد[5]، ولكن يشترط أن لا ينتهي إلى أقل حد الركوع.

والحديث المذكور حجة عليه، لأن ذلك القدر الذي أجازه يطلق عليه انحناء، والله أعلم.

---

(١) **سنن الترمذي**. أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، حديث رقم: (٢٧٢٨). **سنن ابن ماجه**. كتاب الأدب، باب المصافحة، حديث رقم: (٣٧٠٢).

(٢) النووي. **الأذكار**. ج١ ص٣٠٨.

(٣) في (أ): يصير، والمثبت من (هـ).

(٤) لم أقف على كلامه، فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم.

(٥) في (هـ) زيادة: المشرقية.

فائدة: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في إكرام [الداخل][1] في القيام: فذهب أكثر العلماء من السلف والخلف إلى جوازه[2].

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[3]: «وذلك مشروط بأن يكون المقوم له من أهل العلم والصلاح والخير».

قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى -[4]: «وفي قول النبي ﷺ: «**قوموا لسيدكم**»[5] ما يلزم من [إكبار][6] عظيم القوم، وأهل الخير، وتلقيه والقيام له إذا أقبل، وأن هذا القيام ليس المنهي عنه عند أكثر العلماء ومحققيهم، وإنما القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، ويتمثلوا له قياماً طول جلوسه».

قلت: في هذا التأويل نظر لما خرجه أبو داود في سننه عن أبي [مجلز][7] قال: خرج معاوية ﷺ إلى ابن الزبير وابن عامر ﷺ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**»[8].

ففي هذا الحديث أدلة ظاهرة تدل على رد هذا التأويل المذكور فتأملها.

---

(١) في (أ): الرجل، والمثبت من (ج) و(هـ).

(٢) النووي. **الأذكار**. ج١ ص٣٠٩.

(٣) المصدر السابق. ج١ ص٣٠٨.

(٤) القاضي عياض. **المعلم**. ج٦ ص١٠٥.

(٥) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، انظر: **صحيح البخاري**. كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**»، حديث رقم: (٦٢٦٢). **صحيح مسلم**. كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، حديث رقم: (١٧٦٨).

(٦) في (أ): إكرام، والمثبت من (ج) و(هـ) كما في المطبوع.

(٧) في (أ): مخلق، وفي (هـ): مخارق، والتصويب من السنن.

(٨) **سنن أبي داود**. كتاب السنّة، باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم: (٥٢٢٩).

قال الإمام أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه المفهم على صحيح مسلم[(١)]: «وقد رأيت لعبدالملك جواز قيام الرجل لوالديه والمرأة لزوجها.

ومذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة القيام لأحد مطلقاً، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**»[(٢)]».

قال الإمام أبو العباس المذكور[(٣)]: «وقد جاء في كتاب أبي داود: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضهم بعضاً**»[(٤)].

(قال: ويعتضد /[١١٣/ب] هذا بأن النبي ﷺ لم يكن يقوم له أحد)[(٥)] ولا يقوم هو لأحد، هذا هو المنقول من سيرته ﷺ، وعليه درج الخلفاء ﷺ، ولو كان القيام [لأحد][(٦)] مشروعاً لكان أحق [الناس][(٧)] بذلك رسول الله ﷺ وخلفاؤه ﷺ».

قلت: وقد ذكر الشيخ الإمام أبو بكر الطرطوشي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتاب الفوائد[(٨)] ما نصه: اعلموا أن القيام ليس ممنوعاً لعينه وإنما لأمر يدور على القرائن، فقرينة تصيره ممنوعاً وقرينة تصيره مستحباً، وقرينة تصيره مباحاً، فأما القرينة التي تصيره ممنوعاً فعلمك أن المقوم له يحب أن

---

(١) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٥٩٣. وفي المطبوع: وقد رويت لعبدالملك.

(٢) سبق تخريجه ص٣٨٧.

(٣) القرطبي. **المفهم**. ج٣ ص٥٩٣.

(٤) **سنن أبي داود**. كتاب السُنة، باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم: (٥٢٣٠).

(٥) ليست في (ج).

(٦) زيادة من (ج) و(هـ).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) لم أقف على هذا الكتاب مطبوعاً ولا مخطوطاً، ولم يذكر أحد ممن ترجم له، بأن له كتاباً بهذا الاسم، والله أعلم.

يَنتَصب له الخلق، وعليه يدل حديث معاوية ﷺ في النهي، وهو الأصل في هذا الباب، وبه تعلق مالك بن أنس ﷺ.

وروي عنه أنه سئل عن الرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل ليُجلسه، فقال: يكره له ذلك، ولا بأس أن يُوسِعَ عليه، قيل له: فالمرأة تبالغ في بر زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه ونعليه، وتقف حتى يجلس، قال: أما تلقيها ونزعها نعليه فلا بأس به، وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهو من فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا، وهذا كله ليس من فعل الإسلام.

ويقال إن عمر بن عبدالعزيز فُعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وغير مالك من العلماء، أجاز بل استحب القيام للرئيس، والعالم، والوالي، والعادل، وقيام المتعلم، وحمل حديث معاوية ﷺ على من يأمر الناس بذلك، ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة والتجبر.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: أما حديث معاوية ﷺ، فالنهي فيه معلق على صفة في المقوم له، لا في القائم، (ولا في القيام)[1] (وهو حبه القيام الذي بوأه النار)[2]، فإذا قمت له فقد مهدت له السرور، والذي يبوئه النار ولا تجوز الإعانة على عمل يبوء النار، فهذا القسم محظور.

فإذا عري عن هذه الصفة لعدالته جاز القيام لحديث سعد ﷺ، وحديث سعد علق الحكم فيه بالسؤدد [والعدالة][3] فحيث /[١١٤/أ] وجد جاز القيام.

---

(١) ليست في (هـ).
(٢) ليست في (ج).
(٣) زيادة من (ج) و(هـ).

ويدخل فيه الأبوان فيقوم لهما الولد إذا أمن الفتنة، لأن حقوقهما أعم من حقوق العالم، وهذا القسم مستحب.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: فإن قيل: فما معنى حديث أبي أمامة رضي الله عنه لما قاموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم**»[1].

قلنا: يحتمل أن يريد به لا يكون قيامكم على صفة قيام الأعاجم لبعضهم بعضاً، فكل منهم يقوم لصاحبه يعظمه ليعظمه الآخر إذا دخل عليه، فأحبوا جميعاً أن يقام لهم فدخلوا في الوعيد المذكور في حديث معاوية رضي الله عنه، فنهاهم أن يقوموا له على هذه الصفة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المدحة، وقال[2] لأصحابه: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا عبد الله ورسوله**»[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**احثوا التراب في وجوه المداحين**»[4].

فإن قيل: فما تقول في قيام النظير للنظير، والفاضل للمفضول، كما قام طلحة بن عبيدالله لكعب بن مالك رضي الله عنهما، والنبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها؟

قلت: دليل الخطاب من حديث معاوية رضي الله عنه يجيزه إذا لم يسر بالقيام، إلا أن الحديث الذي يعول عليه في القيام حديث سعد رضي الله عنه والقيام فيه منوط بالسؤدد خاصة.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: والأولى في هذا القيام أن يقال: دليل[5] حديث معاوية رضي الله عنه يقتضي الجواز لمن لا يحب أن يقام له مطلقاً، وتكون فائدة حديث سعد رضي الله عنه استحباب القيام لأهل السيادة، ولولاه لكان على

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨٨.

(٢) في (ج): وكان يقول.

(٣) **صحيح البخاري**. كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾، حديث رقم: (٣٤٤٥).

(٤) **صحيح ابن حبان**، كتاب الحظر والإباحة، باب المدح، حديث رقم٥٧٦٩ ج١٣ ص٨٢.

(٥) ليست في (هـ).

الإباحة، فيبقى القيام [بين النظيرين][(١)] على الجواز، والسيد على الاستحباب، وأما قوله ﷺ: «[قوموا][(٢)] **إلى حبركم**» فالحبر هو العالم، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فهو نص في القيام للعالم، هكذا روينا هذه اللفظة في السنة[(٣)] من طريق اللؤلؤي بالحاء غير معجمة.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: فإن قيل: فما قولك في القيام لمن لا يُعرف ما في قلبه من المعارف والغرباء؟ قلنا: لما كان حب القيام وحيازة المنزلة مركوزاً في الجبلة كان أحق ما صير إليه المنع لأن /[١١٤/ب] في القيام التغرير بأخيك المسلم وفي تركه السلامة.

قال: فإن قيل: فما تقول فيمن بلي بأب أو أستاذ يعلمه وهما يختاران القيام، قلنا: لا يقوم لهما لأنه يعينهما على أن يتبوؤوا مقعدهما من النار، ولم يوجد فيهما شرط القيام، وهي العدالة التي تمنع حب القيام المهلك.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: وعلى هذا المذهب درج السلف الصالح وهو الذي فهموه من [دين][(٤)] النبي ﷺ على ما رويناه عن معاوية رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس رضي الله عنهما.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: ويجوز على قيام طلحة لكعب رضي الله عنهما أن يقوم الرجل للرجل فيتلقاه من موارد الهلكة، وعند قدومه من سفره وغيبة وجهاد وحج وعمرة، قال: وهذا مقتضى مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، فإنه أجاز أن تلقى المرأة زوجها.

قلت: فعلى ما ذكره يجوز القيام للمسافر على مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فتأمل ذلك وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة وألفوا فيها.

---

(١) في (أ): للنظيرين، والمثبت من (ج) و(هـ).

(٢) في (أ): أو، والمثبت من (ج).

(٣) في (ج) و(هـ) و(د): السنن. ولم أقف على هذا اللفظ في شيء من المصادر الحديثية التي بين يدي، وقد تقدم بلفظ: «**قوموا لسيدكم**» ص٣٨٧.

(٤) زيادة من (ج) و(هـ) و(د).

تنبيه حسن:

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله تعالى -: إن قيل ما من أحد إلا ويجد[1] السرور والفرح إذا قامت له الرجال، وتلقته الرؤساء والصدور؟

قلنا: ذلك أمر ضروري لا يدخل تحت قدرة البشر، فلا يُناط به التكليف، وإنما المحظور استدامته واستيزاده[2] وحبه إياه، فيجب على العبد إذا وجده أن يقابله بالكره له، والرد والإعراض عنه، ألا ترى أن الصحابة ﷺ لما قالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا أمراً لأنْ يخر أحدنا من النجم أحب إليه من أن يتكلم به، قال عليه الصلاة والسلام: «**ذلك صريح الإيمان**»[3] فلم يؤاخذهم على وجدان الوسوسة في قلوبهم، ثم مدحهم بما وصفوه من كراهتهم لذلك.

مسألة:

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى -[4]: «إذا أراد أحد تقبيل يد غيره، فإن كان ذلك لزهده أو صلاحه أو علمه وشرفه وصيانته (أو نحو ذلك من الأمور الدينية؛ لم يكره، بل يستحب، وإن كان ذلك لغناه)[5] ودنياه وثروته وشوكته /[١١٥/أ] ووجاهته عند أهل الدنيا؛ فهو مكروه شديد الكراهة، وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام.

قال - رحمه الله تعالى -: وروينا في سنن أبي داود عن أبي زارع ﷺ وكان في وفد عبد القيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله[6].

(١) في (هـ): ويحب.

(٢) في (ج) و(هـ) و(د): استلذاذه.

(٣) أحمد. **المسند**. حديث رقم (٩١٥٦) ج١٥ ص٧٩.

(٤) النووي. **الأذكار**. ج١ ص٣٠١ وما بعدها.

(٥) ليست في (ج).

(٦) **سنن أبي داود**. كتاب السُنة، باب في قبلة الجسد، حديث رقم: (٥٢٢٥).

قال ـ رحمه الله تعالى ـ: قلت: زارع، بزاي في أوله، وراء بعد ألف على لفظ زارع الحنطة وغيرها.

قال: وروينا في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر ﵄ قصة قال فيها: فدنونا ـ يعني من النبي ﷺ ـ فقبلنا يده[1]».

قلت: مذهب مالك ـ رحمه الله تعالى ـ كراهة تقبيل يد [أحد][2] مطلقاً.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد ـ رحمه الله تعالى ـ[3]: «وكره مالك ـ رحمه الله تعالى ـ تقبيل اليد، وأنكر ما روي فيه».

فيحتمل أن يكون مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عارض ما ورد في ذلك بالعمل على أصله.

ويقوي هذه المعارضة ما ذكره القاضي أبو الفضل عياض ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الشفا[4]: «عن أبي هريرة ﵁ قال: دخلت السوق مع النبي ﷺ فاشترى سراويل وقال للوازن: «**زن وأرجح**» وذكر القصة، قال: فوثب إلى يد النبي ﷺ يقبلها، فجذب يده وقال: «**هذا تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك، إنما أنا رجل منكم**» ثم أخذ السراويل، فذهبت لأحمله فقال: «**صاحب الشيء أحق بشيئه**»[5]».

---

(١) **سنن أبي داود**. كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، حديث رقم: (٢٦٤٧).

(٢) زيادة من (ج) و(هـ) و(د).

(٣) ابن أبي زيد. **الرسالة الفقهية**. ص٢٧٧.

(٤) القاضي عياض. **الشفا**. ج١ ص١٧٢.

(٥) البيهقي، **الجامع لشعب الإيمان**. حديث رقم (٥٨٣٠) ج ٩ ص ٣٨٦. قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف». انظر: الهيثمي. **مجمع الزوائد**. رقم: (٨٥١١)، ج٥ ص١٢٢. وقال البوصيري: «إسناده ضعيف». انظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**. تحقيق: دار المشكاة بإشراف أبي تميم ياسر، دار الوطن للنشر ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م. رقم: (٣٩٩٦)، ج٤ ص٤٨٩.

ويحتمل أن يكون ما ورد في ذلك غير صحيح عنده كما ذكر الشيخ أبو محمد، أو يكون ذلك عنده مخصوصاً بالنبي ﷺ لا من العجب في حقه، وعدم ذلك في حق غيره.

ويدل على ذلك ما ذكره الشيخ أبو حامد - رحمه الله تعالى - في كتابه الإحياء ونصه[(١)]: قال طاوس اليماني - رحمه الله تعالى - لهشام بن عبدالملك وقد أخذ عليه إذ لم يقبل يده: «وأما ما ذكرت من قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده لرحمة»» /[١١٥/ب].

قلت: ومثل هذا لا يقوله علي رضي الله عنه إلا بتوقيف[(٢)] أو تُصرف كراهة مالك - رحمه الله تعالى - لفعل ذلك مع أبناء الدنيا، بخلاف الصالحين والعلماء كما قاله الشيخ الإمام أبو بكر الأبهري[(٣)] في مختصر ابن عبدالحكم، فإنه أجاز فيه تقبيل يد الصالح أو العالم، والتأويلان الأولان أظهر، والله أعلم.

[فائدتان:

الأولى: قال العلماء - رحمهم الله تعالى -[(٤)]: يستحب لمن قضى حجه أن يعجل الرجوع إلى وطنه إن كان له أهل ولا يتأخر لما ليس له بمهم لقوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل**

---

(١) الغزالي. **الإحياء**. ج٢ ص١٤٦.

(٢) في (هـ): إلا وهو عنده مرفوع.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن صالح، الأبهري، كان إمام أصحابه في وقته، ثقة، أمين، انتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، من مؤلفاته: كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي رحمه الله سنة: (٣٧٥)هـ. انظر: القاضي عياض. **ترتيب المدارك**. ج٢ ص١٢٤.

(٤) النووي. **المجموع**. ج٤ ص٢٨٢.

إلى أهله»[١] خرجه مسلم، النهمة: بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة.

الثانية:][٢] ينبغي للحاج أن يكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ولمن أحسن إليه ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات لتشملهم بركة دعوة النبي ﷺ إذ قال ﷺ: «**اللّهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج**»[٣] خرجه البيهقي في سننه، قال الحاكم أبو عبدالله[٤]: [هذا][٥] حديث حسن صحيح على شرط مسلم.

قلت: قصدت بتأخير هذا الحديث المبارك وضعه في آخر هذه المناسك التفاؤل بأن يختم الله لي ولوالدي ولأحبابي ولجميع الإخوان بالغفران، آمين بمحمد ﷺ وآله أجمعين.

وهذا آخر[٦] ما جمعته[٧] والله سبحانه ينفع بما قصدته، ومن الله العظيم أرجو الإعانة على أداء حقوقه، والإرشاد إلى سلوك الحق وطريقه، آمين.

والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه[٨] أجمعين، ورضي الله عنهم وعن أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين[٩].

---

(١) **صحيح مسلم**. كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، حديث رقم: (١٩٢٧). وانظر: **صحيح البخاري**. كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: (١٨٠٤).

(٢) زيادة من (هـ) و(د)، وفي (أ) و(ج): فائدة.

(٣) البيهقي. **السنن الكبرى**. كتاب الحج، باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج، حديث: (١٠٣٨١) . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث شريك عن مجاهد مرسلاً. انظر: ابن أبي شيبة. **المصنف**. حديث رقم: (١٢٨٠١)، ج٨ ص٢٩.

(٤) الحاكم. **المستدرك**. ج١ ص٦٠٩.

(٥) زيادة من (ج) و(هـ) و(د).

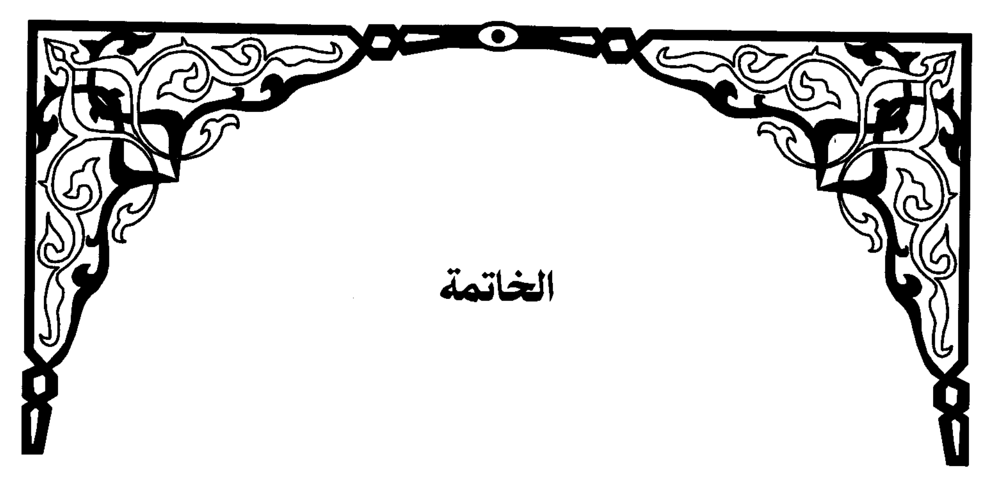
(٦) في (ج): أواخر.

(٧) في (هـ): قصدت جمعه.

(٨) في (هـ): وأصحابه وذريته وأزواجه.

(٩) في (ج) زيادة: والحمد لله رب العالمين.





الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة، وهذه الرحلة الشيقة، التي طفنا من خلالها على مناسك الحج، مع الإمام الجليل، أبي عبدالله ابن معلى السبتي، يمكن التوصل إلى العديد من النتائج، وبيانها بإيجاز على النحو التالي:

١. يتبين لنا من خلال دراسة ترجمة ابن معلى السبتي - على وجازتها - أنه من الأئمة المعروفين، والفقهاء المعتبرين، الذين كان لهم أثر في الفقه لمن جاء بعدهم.

٢. كما يتبين أنه - رحمه الله تعالى - أحد الفقهاء الذين لم تصل إلينا ترجمتهم، وإنما وصل إلينا شيء يسير، نظراً لأن أغلب الكتب التي اهتمت بتراجم تلك الحقبة، وتلك البقعة من البلاد - أعني بلاد المغرب الأقصى -؛ كانت في عداد المفقود.

٣. نجد أن كتاب غنية الناسك في علم المناسك، من المؤلفات المهمة في باب الحج، ويعتبر متقدماً - نوعاً ما في تأليفه -، حيث إن كثيراً من المؤلفات التي بين أيدينا جاءت متأخرة عنه، واستفادت منه.

٤. يعتبر هذا الكتاب فريداً في بابه، حيث إن مؤلفه حرص على أن يذكر فيه من المسائل؛ ما يحتاج إليه مريد الحج، معرضاً بذلك عن التطويل المفرط، والاختصار المخل.

٥. قدم المؤلف - رحمه الله تعالى - كتاب الحج بذكر باب في مسائل متفرقة يحتاج إليها المسافر من مختلف أبواب الفقه، من أحكام

الطهارة، والصلاة، والصوم. وقد زينها بذكر جملة نافعة من الآداب والأخلاق والأدعية والأذكار المتعلقة بالسفر وغيره.

٦. حرص المؤلف على أن يذكر القول المعتمد في المذهب المالكي، ليصير إليه المقلد، كما اعتنى عناية كبيرة في التنبيه على فوائد وفروع ليست من المذهب، لإثراء هذا الكتاب العظيم.

٧. ختم المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه بذكر فصل في حكم زيارة النبي ﷺ وآدابها، وما يتعلق بها من أحكام، وزيارة بيت المقدس، وآداب الرجوع إلى الوطن.

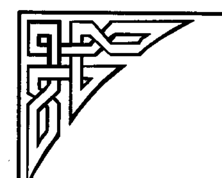
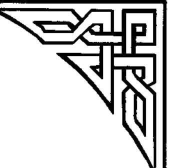
٨. حرص المؤلف على إيراد الأدلة من الكتاب والسنة في كثير من المواضع، حيث أورد ما يقرب من (٦٢) آية، و(٢٥٠) حديثاً نبوياً.

التوصيات:

وبعد الفراغ من دراسة هذا الكتاب العظيم، والمرور على ما حواه من مسائل وفوائد، فإن الباحث يوصي بأن المذهب المالكي، لا يزال بحاجة إلى مزيد عناية وخدمة، فإن كثيراً من المؤلفات التي ألفها الفقهاء المالكية لا تزال في عداد المخطوط.

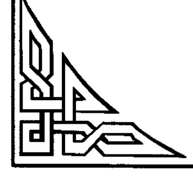
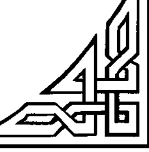
هذا وأدعو الله تعالى مخلصاً أن يلهمنا التوفيق والسداد، وأن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، وأن يقينا كل سوء ومكروه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفهارس

- الآيات.
- الأحاديث والآثار.
- الأعلام المترجم لهم.
- المواضيع.





فهرس الآيات

سورة الحج

سورة النور

سورة النمل

سورة العنكبوت

سورة لقمان

سورة السجدة

سورة الأحزاب

الآية ورقمها	رقم الصفحة

سورة الزمر

سورة غافر

سورة الشورى

سورة محمد

سورة الحجرات

سورة ق

سورة القمر

سورة المجادلة

سورة الحشر

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
«أتدرون ما الغيبة»	١٠٧
«أتدرون من المفلس»	٩٨
«أتلومني على أمر قدره الله تعالى علي قبل أن يخلقني»	٨٤
«أتؤذيك هوامك»	٣٥٧
«أحابستنا هي»	٣٠٧
«أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»	٣٢٤
«أحثوا التراب في وجوه المداحين»	٣٩٠
«أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف»	٩٠
«احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك»	٣١٨
«إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض»	٢١٢
«إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلات فليناد: يا عباد الله احبسوا»	٢٠٦
«إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»	١٦٠
«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»	٣٦٦، ٣٦٧
«إذا رأيتم من يبيع في المسجد أو يبتاع؛ قولوا»	٣٢٥
«إذا رأيتم من يبيع في المسجد، أو يبتاع، فقولوا: لا أربح الله تجارتك»	٢٣٩
«إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله»	٢١٧
«إذا سمعتم نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً»	٢١٧
«إذا كان ثلاثة فليؤمروا أحدهم»	٢٠٨
«إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث»	٢٨٩

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا»	١٠٨
«أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة»	٢٥٨
«أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة»	٢٧٧
«أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء»	٣٢٨
«أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يكبر على كل»	٣٣٤، ٣٨٢
«أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالاً ثلاثاً:...»	٣٧٦
«أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته» ..	٣٠٥
«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقف عند الجمرتين وقوفاً طويلاً»	٣١١
«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة»	٣٦٢
«إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة، فُضلاً، يتتبعون مجالس الذكر»	٢٢٨
«إن من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة ثم ظن أن الله لم يغفر له»	٢٣٧
«إن من خير معاش الناس لهم رجلاً ممسكاً فرسه في سبيل الله»	١٩٦
«أن من صلى في مسجد إيلياء فهو خير من خمس وعشرين ألف»	٣٧٨
«أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ»	٢٨٥
«إنما الأعمال بالنيات»	٧٥
«إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم»	٣٢٩
«إنها مساكن الجن»	١٣٤
«إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة»	١٣٠
«إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع... سمعته من رسول الله ﷺ»	١٦٠
«إيتوه فصلوا فيه، وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، فإن لم تأتوه»	٣٧٧
«ائذنوا له بئس أخو العشيرة»	١١٦
«أيها البعير لا تخاصمني عند ربك...»	٢٠٤
«أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله»	١٠٢
«البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»	٣٢٥
«بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يُقال له: هديت» ..	١٩٩
«البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم»	٢٤٧

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة

□ □ □ □ □ □



فهرس الأعلام المترجم لهم



٢٦ - ابن جزي. محمد بن أحمد الغرناطي. **القوانين الفقهية**. بدون بيانات طبع.

٢٧ - ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين. **التفريع**. تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٨ - جلال الدين السيوطي، عبدالرحمٰن. **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**. تحقيق: أحمد شفيق، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩ - ابن أبي جمرة، عبدالله بن سعد. **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**. تحقيق: بكري شيخ أمين، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٠ - ابن الجوزي، عبدالرحمٰن بن علي. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. تحقيق: إرشاد الحق، دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور، ط١، ١٣٩٩.

٣١ - ابن الجوزي، عبدالرحمٰن بن علي. **كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**. تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢ - ابن الجوزي، عبدالرحمٰن. **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الراية - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣ - الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج - جُدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٤ - ابن الحاج، محمد بن محمد. **المدخل لابن الحاج**. مكتبة دار التراث - القاهرة.

٣٥ - ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر. **جامع الأمهات**. تحقيق: الأخضر الأخضري. اليمامة - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦ - الحازمي، محمد بن موسى. **ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**. تحقيق: حمد الجاسر، دار اليمامة، ١٤١٥هـ.

٣٧ - الحاكم، محمد بن عبدالله. **المستدرك على الصحيحين**. (طبعة متضمنة انتقادات الذهبي رحمه الله وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل الوادعي) دار الحرمين - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٨ - ابن حبان، علي بن بلبان. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩ - ابن حبان، محمد بن حبان البستي. **المجروحين المحدثين والضعفاء والمتروكين**. تحقيق: محمود إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، بدون سنة الطبع.

٤٠ - ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤١ - ابن حجر العسقلاني. **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**. تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٢ - ابن حجر. أحمد بن علي. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٣ - ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. دار الفكر - بيروت، بدون بيانات طبع.

٤٤ - الحطاب. محمد بن محمد. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٥ - الحميري، محمد بن عبدالله. **الروض المعطار في خبر الأقطار**. تحقيق: إحسان عباس. مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٤٦ - الخرائطي، محمد بن جعفر. **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**. تحقيق: أيمن البحيري، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٧ - الخطابي، حمد بن محمد. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**. تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى - مكة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٨ - الخطابي، حمد بن محمد. **معالم السنن**. تحقيق: محمد الطباخ، ط١، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.

٤٩ - خليل، ابن إسحاق. **مختصر خليل**. دار الفكر - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠ - **خليل**، بن إسحاق الجندي. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. تحقيق: أحمد عبدالكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١ - خليل، ابن إسحاق، **مناسك الحج**. تحقيق: الناجي لمين، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط - المغرب. ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٢ - الدارقطني، علي بن عمر. **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤.

٥٣ - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمٰن. **سنن الدارمي**. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني - السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤ - الدردير، أحمد. **الشرح الكبير على مختصر خليل**. مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.

٥٥ - ابن دقيق العيد، محمد بن علي. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٨٥ - ابن شاس، عبدالله بن نجم. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.** تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٨٦ - **شرح السنة**، للبغوي.

٨٧ - الشيباني، محمد بن الحسن. **الأصل المعروف بالمبسوط.** تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت. ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٨ - ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. **المصنف.** تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة - جدة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٩ - آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز. **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل.** دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٠ - الصاوي، أحمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير.** تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩١ - الصفدي، صلاح الدين خليل. **الوافي بالوفيات.** تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩٢ - الصقلي، عبدالحق بن محمد. **النكت والفروق لمسائل المدونة.** (وهي أطروحة دكتوراه) تقدم بها الباحث: أحمد بن إبراهيم الحبيب، إلى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٣ - أبو الطاهر بن بشير، إبراهيم بن عبدالصمد. **التنبيه على مبادئ التوجيه.** تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٤ - الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط.** تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٥ - الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير.** تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٩٦ - الطرطوشي، محمد بن الوليد. **كتاب الحوادث والبدع.** تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٧ - ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٨ - ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك. **كتاب السنة.** ومعه **ظلال الجنة في تخريج السنة** للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٩ - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. **الاستذكار**. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٠ - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة - القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠١ - ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٠٢ - عبدالحق، أبو محمد الأشبيلي. **العاقبة**. تحقيق: عبيدالله الأثري. دار الصحابة للتراث - طنطا، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٣ - عبدالرزاق، ابن همام الصنعاني. **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٤ - ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام. **القواعد الكبرى**. تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية. دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٥ - عبدالعال، إسماعيل سالم. **البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة**. مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٦ - ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**. تحقيق: سامي محمد، وعبدالعزيز الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٧ - العجلوني، إسماعيل بن محمد. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. مكتبة القدس - القاهرة، ١٣٥١هـ.

١٠٨ - ابن عدي، عبدالله الجرجاني. **الكامل في ضعفاء الرجال**. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية.

١٠٩ - العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**. تحقيق: أشرف عبدالمقصود. دار طبرية - الرياض. ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١٠ - ابن العربي، محمد بن عبدالله. **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١١ - ابن العربي، محمد بن عبدالله. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**. تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م.

١٣٨ ـ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.** تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٣٩ ـ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. **المقدمات الممهدات.** دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨.

١٤٠ ـ القرطبي، أحمد بن عمر. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.** تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤١ ـ القرطبي، محمد بن أحمد. **كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.** تحقيق: صادق بن محمد، دار المنهاج ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤٢ ـ القضاعي، محمد بن سلامة. **مسند الشهاب.** تحقيق: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٤٣ ـ ابن القطان، علي بن محمد. **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر.** دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. ص١١٩.

١٤٤ ـ القفصي، محمد بن عبدالله. **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب،** ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٥ ـ ابن قنفذ. أحمد بن حسن. **الوفيات** معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين. تحقيق: عاد نويهض، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٦ ـ القيرواني، ابن أبي زيد. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات.** تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٤٧ ـ ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي. «**ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ**» من «**الكامل**» لابن عدي. تحقيق: عبدالرحمٰن الفريوائي، دار السلف ـ الرياض، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤٨ ـ الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٤٩ ـ ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **طبقات الشافعية.** تحقيق: عبدالحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي ـ بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١٥٠ ـ ابن كثير. إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية.** تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م. ج١٧ ص٦٨٩.

١٥١ ـ كحالة، عمر رضا. **معجم المؤلفين.** دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٥٢ ـ اللخمي، علي بن محمد. **كتاب التبصرة.** (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد)، رسالة ماجستير، تحقيق: توفيق بن سعد الصايغ، جامعة أم القرى، قسم الفقه ـ مكة، ١٤٢٩هـ.

١٥٣ ـ المازري. **فتاوى المازري.** جمع وتحقيق: الطاهر المعموري. الدار التونسية للنشر، ١٩٩٤م.

١٥٤ ـ المازري، محمد بن علي. **المعلم بفوائد مسلم.** تحقيق: محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١٥٥ ـ المازري، محمد بن علي. **شرح التلقين.** تحقيق: محمد المختار، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٥٦ ـ الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.** تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٥٧ ـ المحاملي، الحسين بن إسماعيل. **كتاب الدعاء.** رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، مقدمة من الطالب: محمد التركي جامعة الملك سعود ـ كلية التربية، قسم التفسير والحديث، ١٤١٢هـ.

١٥٨ ـ محفوظ، محمد. **تراجم المؤلفين التونسيين.** دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

١٥٩ ـ محمد إبراهيم. **اصطلاح المذهب عند المالكية.** دار البحوث للدراسات الإسلامية ـ دبي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦٠ ـ مخطوط: التنبكتي، أحمد بابا. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج.** من مخطوطات الأزهر الشريف. رقم: (٣٠٩٢٠٦).

١٦١ ـ مخلوف، محمد بن محمد. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.** المطبعة السلفية ـ القاهرة، ١٣٤٩هـ.

١٦٢ ـ المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.** تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

١٦٣ ـ المروزي، محمد بن نصر. **السنة.** تحقيق: سالم بن أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٤ - **المعجم الوسيط.** مجموعة من العلماء، يصدر عن مجمع اللغة العربية - مصر، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٥ - المغراوي، محمد بن منصور. **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة.** مطبوع مع الرسالة الفقهية، تحقيق: الهادي حمو، ومحمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

١٦٦ - ابن مفلح، عبدالله بن محمد. **الآداب الشرعية.** تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦٧ - ابن الملقن، عمر بن علي. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير.** تحقيق: مجدي أمين وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٨ - ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب.** دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٦٩ - المنوفي، علي بن خلف. **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** ومعه حاشية العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الإسكندرية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٠ - المنوني، محمد. **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت.** طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص١٩٣.

١٧١ - المواق، محمد بن يوسف الغرناطي. **التاج والإكليل لمختصر خليل.** دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٧٢ - **موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية.** جمع وإعداد: وليد الزبيدي وآخرون، سلسلة إصدارات الحكمة.

١٧٣ - ابن ناجي، القاسم بن عيسى التنوخي. **شرح الرسالة.** تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٧٤ - النسائي، عبدالرحمٰن بن أحمد. **كتاب السنن الكبرى.** تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٥ - أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٧٦ - النفراوي، أحمد بن غنيم. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** دار الفكر - بيروت.

١٧٧ - النووي. **التبيان في آداب حملة القرآن.** تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - مكتبة دار البيان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧٨ ـ النووي. **المجموع شرح المهذب**. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ـ جدة، بدون سنة الطبع.
١٧٩ ـ النووي، محيي الدين بن شرف. **تهذيب الأسماء واللغات**. الطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٨٠ ـ النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ـ جدة، بدون سنة الطبع.
١٨١ ـ النووي، يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، ط٦، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
١٨٢ ـ النووي، يحيى بن شرف. **تحرير ألفاظ التنبيه**. تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم ـ دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٨٣ ـ النووي، يحيى بن شرف. **رياض الصالحين**. تحقيق: جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١٨٤ ـ النووي، يحيى بن شرف. **كتاب الأذكار** . مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
١٨٥ ـ النووي، يحيى بن شرف. **متن الإيضاح في المناسك**. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٨٦ ـ ابن هشام، محمد بن أحمد. **الفوائد المحصورة في شرح المقصورة**، تحقيق: أحمد عبدالغفور، منشورات دار مكتبة الحياة، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٨٧ ـ الهيثمي، علي بن أبي بكر. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. تحقيق: عبدالله الدرويش، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٨٨ ـ الونشريسي، أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**. تحقيق: جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٨٩ ـ ابن وهب، عبدالله بن وهب بن مسلم. **الجامع في الحديث**. تحقيق: مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
١٩٠ ـ ياقوت الحموي، أبو عبدالله بن عبدالله. **معجم البلدان**. دار صادر ـ بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.







فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



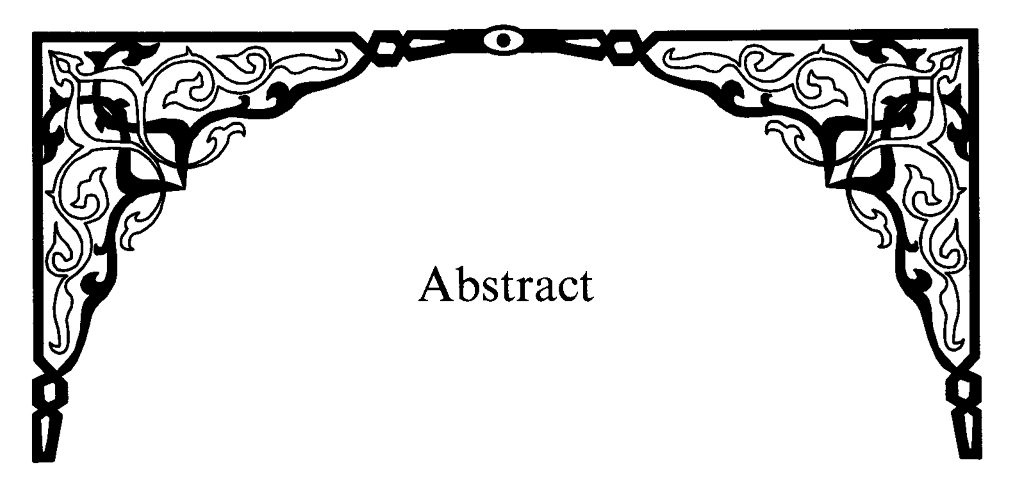
ملخص رسالة:
غنية الناسك في علم المناسك

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، **وبعد:**

فهذه الرسالة، تحقيقٌ لمخطوطٍ في الفقه المالكي، في باب الحج، عنوانها: «**غنيةُ الناسك في علم المناسك**» لمؤلفها: محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، المتوفى في القرن السابع الهجري. ويعتبر هذا الكتاب من المؤلفات المتقدمة ـ نوعاً ما ـ في باب الحج، وقد حرص فيه المؤلف على أن يأتي على أحكام الحج باختصار من غير إفراط ولا تفريط.

وقد وضع في مقدمته خلاصة نفيسة من مسائل مختلفة يحتاج إليها مريد الحج، وختم الكتاب بمبحث في زيارة النبي ﷺ وآدابها وما يتعلق بها من أحكام.

□ □ □ □ □ □



Abstract

Summary of the research: khinat al- Nask fi Alim al- Manask.

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Noble Prophet, and his family and companions.

This research, is examining the manuscript in the Maliki jurprudance, in the section of Hajj, entitled: "khinat al- Nask fi Alim al- Manask" of the author: Mohammad bin Ali bin Moal- la Qaisi al- Sabti, the deceased In the seven century AH.

This book is considered as one of the first topics in the section of Hajj, the author observe to discuss the provisions of Hajj in brief without extravagance or neglect.

He put in his introduction a valuable summary of various issues needs to wants to do Hajj, and seal the book with topic in visiting the Prophet peace be upon him, its morals and related provisions.

